

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

بعنوان:

الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات
العمومية الاقتصادية
دراسة حالة لمؤسسة سونلغاز البيض

تحت إشراف الأستاذ:

د. لحول عبد القادر، مشرف رئيسي
د.العكلي الجيلاي، مشرف مساعد

من إعداد الطالبتين:

- بن مخلوف صبرين
- بن مخلوف آية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	د. محمود العوني
مشرفا رئيسيا	د. لحول عبد القادر
مشرفا مساعدا	د. العكلي الجيلاي
مناقشا	د. حجاوي توفيق

السنة الجامعية: 2021/2020



الاهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين...

"وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة عملي المتواضع:

إلى من علمتني العطاء بدون انتظار إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من ربنتني صغيرة وأضنت حياتها بي لتصل بي إلى أعلى المراتب إلى أعلى حبيبة "والدتي الغالية جميلة".

إلى من بذل حياته لأمسك القلم ليعلمني ما لم أكن أعلم والذي حفظه الله.

إلى سندي في الحياة أخواتي "شيماء، رزيقة".

إلى جميع أصدقائي خاصة "جمال، يوسف، أدهم،".

إلى جميع صديقاتي خاصة مريم وكافة الأهل والأقارب وخاصة وفاء.

إلى كل من نساهم قلبي ولم ينساهم قلبي.

إلى كل الأساتذة الجامعيين وزملائنا في الدفعة بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة د. مولاي الطاهر سعيدة وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع وأخص بالذكر كل من الأساتذة: العكلي الجليلي ولحول عبد القادر المشرفين على هذا العمل.

لهم تحية وتقدير وإجلال.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

بن مخلوف آية، صبرين



الشكر والعرفان

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله..."

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمد الله ونشكره على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

لا يسعني وأنا أشرف على نهاية هذا العمل إلى أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير إلى أمي العزيزة حفظها الله.

وكذلك الشكر موصول إن شاء الله إلى من منحنا من وقتها وبرحابة صدرها وأنارنا بتوجيهاتها، وملاحظاتها المتميزة فنسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأخص بالذكر الأستاذ العكلي الجليلي.

كما لا ننسى عمال مؤسسة سونلغاز بالبيض بالكحل الجليلي، بجمعي الطاهر. وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

آية وصبرين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
	اهداء .
	شكر وتقدير .
I	قائمة المحتويات .
V	قائمة الجداول .
VI	قائمة الاشكال .
VII	قائمة المختصرات .
أ	مقدمة .
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.	
01	تمهيد
02	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية .
02	المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية وتطورها التاريخي .
02	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية (التعريف الفقهي والقانوني) .
04	الفرع الثاني: التطور التاريخي للصفقات العمومية .
05	المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الصفقات العمومية .
05	الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية .
08	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية .
09	المطلب الثالث: مراحل الصفقات العمومية .
09	الفرع الأول: مرحلة تحضير الغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط .
10	الفرع الثاني: الإعلان وإيداع العروض .
12	الفرع الثالث: فتح الأظرفة -تقييم العروض والإعلان عن المنح المؤقت .
12	الفرع الرابع: اعتماد الصفقة وحالات الإقصاء من المنافسة .
15	الفرع الخامس: تنفيذ الصفقة .

15	المطلب الرابع: مجالات تطبيق الصفقات العمومية.
16	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
16	المطلب الأول: ماهية المؤسسة العمومية.
16	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية وأنواعها في القانون الجزائري.
21	الفرع الثاني: تطور مفهوم المؤسسة العمومية في الجزائر.
24	الفرع الثالث: إنشائها وإغائها.
30	المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسات العمومية
33	المطلب الثالث: طبيعتها القانونية.
33	الفرع الأول: طرق التنظيم والإدارة.
34	الفرع الثاني: النظام المالي والمحاسبي.
35	خاتمة الفصل.
الفصل الثاني: الإطار العام لأنظمة الرقابة على الصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية عموما
37	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية.
38	الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.
39	الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات
43	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية.
44	الفرع الأول: رقابة الجهات الوصية.
45	الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة.
45	المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية.
45	المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.
46	الفرع الأول: الرقابة الداخلية.
48	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.
49	الفرع الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية.
49	المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

49	الفرع الأول: الرقابة الوصائية البعدية.
51	الفرع الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة.
52	الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية.
54	الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
54	الفرع الخامس: الهيئات القضائية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.
60	المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة.
60	الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة.
61	الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته.
62	المطلب الرابع: الأليات التقليدية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.
67	خاتمة الفصل.
الفصل الثالث: دراسة حالة على مستوى شركة الكهرباء والغاز للغرب مديرية التوزيع البيض.	
68	تمهيد :
69	المبحث الأول: تقديم مؤسسة سونلغاز البيض.
69	المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسة.
71	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز البيض ومهام المصالح.
74	المطلب الثالث: أهداف مؤسسة سونلغاز ومراحل صفقة من أجل تلبية طلب زبون في ربط عقاراته بشبكة الغاز والكهرباء.
74	الفرع الأول: أهداف مؤسسة سونلغاز.
76	الفرع الثاني: مراحل صفقة من أجل تلبية طلب زبون في ربط عقاراته بشبكة الغاز.
76	أولا: تقديم طلب زبون للمؤسسة.
77	ثانيا: إجراءات المناقصة.
77	1: تحضير دفتر الشروط.
78	2: مرحلة الإشهار.
78	3: نتيجة الإشهار.
79	4: تاريخ فتح الأظرفة.
79	5: إعادة الإشهار.

79	ثالثا: عملية إنجاز المشروع.
80	1: الأمر بالخدمة.
80	2: المراقبة الكمية
80	3: محضر إنهاء الأشغال
80	4: الفوترة.
81	المبحث الثاني: قراءة وصفية تحليلية للدراسات السابقة.
82	المطلب الأول: دراسات سابقة متعلقة بالدكتوراه.
82	الفرع الأول : تنظيم الصفقات العمومية وضمانا حفظ المال العام في الجزائر
84	الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر
86	المطلب الثاني: دراسات سابقة متعلقة بالماجستير .
86	الفرع الأول: جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد
87	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية
88	المطلب الثالث: دراسات سابقة متعلقة بالماستر .
88	الفرع الأول: الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها
90	الفرع الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
92	خاتمة الفصل.
93	خاتمة عامة.
98	الملاحق.
110	قائمة المراجع.
115	الملخص.

قائمة الأشكال

والجداول

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
75	نسبة النفاذ للزبائن الغاز و الكهرباء.	01

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
70	مخطط يوضح مراحل تطور شركة سونلغاز .	01
72	الهيكل التنظيمي لمؤسسة سونالغاز .	02
73	مصالح قسم المالية والمحاسبة في مؤسسة سونلغاز .	03
77	مراحل إجراءات المناقصة .	04
79	مراحل عملية إنجاز مشروع .	05

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص-ص: صفحات متوالية.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.س.ط: دون سنة طبع.

د.د.ط: دون دار طبع.

ق.ت: قانون تجاري.

ق.م: قانون مدني.

باللغة الأجنبية:

O.D :ORDER DE SERVICE

OP.CIT :OUVRAGE PRECEDMMENT CITE

مقدمة عامة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أداة إستراتيجية وألية قانونية تنبأها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، لتنفيذ وتجسيد مختلف العمليات المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، التي تتطلب من الدولة صرف أموال ضخمة، تشكل في معناها القانوني نفقات عمومية تستدعي الحماية اللازمة من مختلف أوجه التعدي المحتملة، خاصة و أن الواقع العملي أفرز كما هائلا من المنازعات المتعلقة بهذا المجال، والتي ثبت في مجملها وجود خروقات قانونية من الإدارة في تنفيذ الصفقات العمومية.

وعليه، جاءت الحاجة الملحة لوجود إطار قانوني صارم وفعال كفيل بسد مختلف الثغرات التي تشوب صرف المال العام في مجال الصفقات العمومية في مختلف مراحلها، سواء في مرحلة تحديد الحاجات العمومية، أو في مرحلة الدعوى للمنافسة أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية؛ خاصة بعدما أظهرت الممارسات العملية الكثير من النقائص والصعوبات في هذا المجال؛ والتي طالما شكلت في وجه آخر من عيوبها عائقا أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية بسبب ثقل وبطء الإجراءات الإدارية.

وسعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات ومواكبة المستجدات الراهنة المتعلقة بالإقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية من خلال إقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يعد هذا الأخير أول نص عام يعرف عقود تفويض المرفق العام ويحدد أنواعه، حيث شملت تعديلاته عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها وكيفيات وإجراءات إبرامها، معايير إختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات، تسوية النزاعات التي يمكن حدوثها عند تنفيذ الصفقات العمومية.

وتقريرا على ذلك، تتأكد أهمية الصفقات العمومية بإعتبارها أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة من جهة، وأحد أكبر الحالات المحتملة للفساد من جهة أخرى، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري لوضع الأسس القانونية الصارمة والإجراءات المضبوطة الواجب إنتهاجها في إبرام الصفقات العمومية، من خلال خلق وإشراك بعض الهيئات التي من شأنها تجسيد ما يأمل إليه المشرع الجزائري من حماية على المال العام، ومشروعية في صرفه.



وتحقيقا لذلك، نجد الكثير من القواعد التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية وصرف المال العام، وكل ما يرتبط بالمحاسبة العمومية، تسعى لتجسيد نوع من الرقابة الفعلية - تنظيمية كانت أو إجرائية - على أعمال الإدارة في مجال صرف المال العام وضرورة المحافظة عليه؛ حيث تجسد ذلك في جراءة المشرع الجزائري من خلال تبنيه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن في طياته الكثير من الأحكام المرتبطة بالصفقات العمومية وحمايتها جنائيا.

ولأن المؤسسات العمومية الاقتصادية - على الرغم من إستقلالها ماليا - هي الأخرى المعنية بالتنظيم الجديد للصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 عندما تباشر إبرام صفقة عمومية تكون الدولة المعنية بتمويلها كليا أو جزئيا، فإن البحث يقتضي إيلاء أهمية خاصة لها، خاصة إذا علمنا أن فكرة المؤسسات العمومية عامة والإقتصادية خاصة يشوبها الكثير من الغموض من حيث معناها، تعريفها وتحديداتها تحديدا دقيقا، وذلك نظرا لشدة اختلاف الفقهاء وعدم اتفاهم حول معنى المؤسسة العمومية، وحول أركانها ومقوماتها، ولعل سبب ذلك ضغط المفهوم الحديث لدور ووظيفة الدولة، كما زاد في شدة الغموض كثرة التجارب والتطبيقات والتسميات في التشريع الوطني و التشريعات المقارنة، سيما بعد أن تعزز دور المؤسسات العمومية في تطوير الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة بصورة أكثر فعالية.

ولا شك أن البحث في مثل هذه المواضيع ذو أهمية متميزة، سيما إذا كان يهدف إلى بيان الأطر النظرية والعملية للصفقات العمومية وللمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولمختلف أوجه الرقابة المقررة قانونا بهدف حماية المال العام من مختلف أشكال التعدي المحتملة، إذ يعد ذلك الشغل الشاغل للكثير من النظار والممارسين ميدانيا، على غرار ما توصلت إليه التشريعات المقارنة؛ مع الإشارة في هذا السياق أن الإطار القانوني لهذه الدراسة كان المرسوم الرئاسي 15-247، والذي يجري الحديث في هذه الأونة عن تحضير مسودة لتعديله في شكل أمر رئاسي.

الإشكالية الرئيسية:

تناول موضوع هذه المذكرة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى خضوع الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية للرقابة ؟ وما مدى فعاليتها ؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية تبرز الإشكالات الفرعية التالية:



-أي نظام تخضع له الصفقات العمومية ؟

-ما هو الإطار التنظيمي الذي يحكم المؤسسات العمومية الاقتصادية ؟

-كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية في هذه المؤسسات؟

فرضيات الدراسة:

بناء على الإشكالية الرئيسية وكذا الإشكالات الفرعية التي إنبثقت عنها، حاولنا من خلال الموضوع تحديد الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الصفقات العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية نظريا وعمليا، محاولين الإجابة عن الإشكالية الرئيسية من خلال مجموعة من الفرضيات:

الأولى: عدم وجود رقابة فعلية على صرف المال العام من خلال إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الثانية: وجود رقابة على صرف المال العام من خلال إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنها غير فعالة.

الثالثة: وجود رقابة فعلية كافية على صرف المال العام من خلال إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أسباب إختيار الموضوع:

يتراوح إختيار الموضوع بين أسباب نفسية وعلمية وعملية؛ أما الأولى فترتبط بحبنا لمقياس قانون الصفقات العمومية الذي درسناه في السداسي الأول من السنة الأولى ماستر، والذي أثار إنتباهنا وزاد في شغفنا للبحث المطول في ثناياه، خاصة وأنه يرتبط بالمال العام وضرورة المحافظة عليه كمطلب لكل فئات المجتمع لما لذلك من تأثير على حالة الأفراد.

أما الأسباب العلمية والعملية فتتعلق بالموضوع مباشرة، إذ قد يبدو أنه نظري بحت غير أن الواقع عكس ذلك بالنظر لمختلف الإجراءات العملية التي تأخذها الصفقة في المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ ناهيك عن



تخصصنا الدراسي والذي قد يتيح لنا مستقبلا الحصول بعد التوظيف على صفة الأمر بالصرف، وعليه كانت رغبتنا كبيرة للوصول لإشباع رصيدنا المعرفي في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

يجدر بنا الإشارة في هذا العنصر أنه تم التركيز على بحوث الأعمال التي ترتبط بالموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث إختارنا منها الأكثر إتصالا ببحثنا مايلي:

الدراسة الأولى: مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، والتي كان الهدف منها التحقق من كفاية وفعالية الحماية التي يقرها تنظيم الصفقات العمومية للمال العام من خلال ما تضمنه من ضوابط إستهدف بها تأمين شفافية ومشروعية الصفقات العمومية،

الدراسة الثانية: مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد شقطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، والتي كان الهدف منها تسليط الضوء على النظام القانوني المقرر للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية على ضوء قوانين الصفقات العمومية عبر تعديلاتها المختلفة،

الدراسة الثالثة: مذكرة لنيل شهادة الماجستير من إعداد زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، والتي تهدف إلى التطرق لموضوع جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها، قصد إعطاء نظرية شاملة لواقع تفشي الفساد و الممارسات غير المشروعة في قطاع الصفقات العمومية، ذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، وذلك للتطور الذي عرفه موضوع الصفقات العمومية، خصوصا بكثرة وانتشار إبرام الصفقات المشبوهة و التي ترتكب مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بها.

صعوبات الدراسة :

بالنظر لطبيعة الموضوع لا يمكن أن ننكر أنه موضوع قانوني بإمتياز، غير أنه يصنف من مواضيع القانون الاقتصادي، ويستشف ذلك أيضا من خلال وجوده ضمن المقرر الدراسي الرسمي؛ الأمر الذي جعلنا نجد في البداية بعض الإشكالات النظرية خاصة وأنه كان من الضروري التركيز على الشق الاقتصادي منه، ناهيك عن رصيدنا القانوني المتواضع الذي إضطرنا للبحث مجددا عن الكثير من المفاهيم القانونية وتحيينها.

ولأن الموضوع قانوني إقتصادي فقد صادفنا قلة المراجع المتخصصة، أو التي تناولت الموضوع من الجانب الاقتصادي .

ولن ننكر أيضا تأثير الفترة التي جرى فيها تحضير هذه المذكرة، تأثيرا سلبيا بالنظر للإجراءات التي فرضتها الحالة الوبائية الحالية، والتي زاد تأثيرها على عملية التبرص في المؤسسة الاقتصادية سونلغاز البيض التي لم نحضى فيها بالإسقبال اللائق، خاصة من حيث فتح المجال للحصول على المعلومة، تحت ذريعة الكوفيد من جهة والسر المهني من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

* بيان مختلف المفاهيم النظرية التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية، وبالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

* محاولة الإقتراب من واقع تطبيق الصفقات العمومية من الناحية العملية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وإبراز دور الرقابة في هذا المجال من خلال المنظومة المعتمدة.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع بالدرجة الأولى في معرفة طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية من الناحية النظرية والعملية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل التنظيم الحالي، أي المرسوم الرئاسي 15-247.

كما تطفو الرقابة الفعلية على الصفقات العمومية في المؤسسات الاقتصادية على أهمية الموضوع، بإعتبارها آلية فعلية في مراقبة صرف المال العام والمحافظة عليه من شتى أوجه التعدي.

إضافة إلى الوقوف على طريقة إبرام الصفقات العمومية في مؤسسة سونلغاز البيض من الناحية العملية كنموذج عن المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المنهج المتبع في الدراسة :

بههدف الدراسة اللاتئة بالموضوع وتقديم أقصى ما يتاح لنا من معلومات ومعطيات النظرية أو العملية في قالب أكاديمي يرقى لبحث جامعي يستوفي شروطه إعمدنا:

المنهج الوصفي التحليلي: بإعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف المشكلة المطروحة والإهتمام بمختلف جوانبها النظرية من خلال الدراسة النظرية في الفصل الأول والثاني، وحتى الدراسة الميدانية في مؤسسة سونلغاز بالبيض من خلال وصف وتحليل المؤسسة في حد ذاتها، مراحل إبرام صفقة بها، مع وصف وتحليل الدراسات السابقة.

أدوات الدراسة و مصادر البيانات :

لجمع البيانات و المعلومات حول الإشكالية المطروحة و الوصول إلى نتائج و أجوبة واضحة ، إستعنا بالوسائل و الأدوات التالية :

في الدراسة النظرية :

قمنا بالإستعانة بالعديد من المراجع ، تمثلت في كتب تشكل الأساس النظري للبحث إضافة إلى بعض البحوث السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة ، إضافة إلى ذلك إستعنا بالمقالات المنشورة في المجلات البحثية و كذلك بعض الندوات و المؤتمرات المتعلقة بالموضوع.

في الدراسة التطبيقية :

تمثلت في دراسة ميدانية لمؤسسة سونلغاز البيض.

هيكل البحث:

لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة من هذا البحث، عملنا على إعداده بإعتماد خطة حاولنا الوصول لإتزانها على الأقل شكليا، فقد تناولنا الموضوع في ثلاثة فصول، الأول والثاني كان طابعهما نظريا وفقا لما يقتضيه الموضوع، أما الفصل الثالث فكان تطبيقيا في مؤسسة سونلغاز البيض وذلك وفق التفصيل التالي:

الفصل الأول: يعتبر نقطة بداية للدراسة، إذ قمنا بالتطرق من خلاله إلى المفاهيم الأساسية وكل ما يتعلق بالصفات العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الثاني: خصص للرقابة لكل من الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه إلى دراسة حالة على مستوى مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز بالببيض حيث عالجنا تقديم عام للمؤسسة ثم مراحل صفقة بها، مدعمين هذا الفصل ببعض الدراسات السابقة.

الفصل الأول: الإطار
المفاهيمي للصفقات
العمومية والمؤسسات
العمومية الاقتصادية.

تمهيد الفصل الأول

الصفقات العمومية آلية قانونية عملية وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة و المؤسسات العمومية الاقتصادية للقيام بالعمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير المرافق العامة، عندما يتعلق الأمر بالإنفاق العام مما يجعلها ذات أهمية بالغة سواء على الإدارات العمومية أ و المؤسسات الاقتصادية مما ينعكس مباشرة على الاقتصاد الوطني.

و بالنظر لما سبق، وجب إعطاء صورة تفصيلية عن الصفقات العمومية و المؤسسات الاقتصادية من الجانب المفاهيمي، من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وأنواعها، أساليب إبرامها، والإجراءات التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية في مختلف مراحلها بدءا من مرحلة تنفيذ الصفقة إلى غاية الإنتهاء من تنفيذها، هذا إضافة إلى التزامات الأطراف المتعاقدة وحقوقهم.

وبالنظر للعلاقة الوطيدة بين الصفقات العمومية و المؤسسات الاقتصادية خاصة و أن هذه الأخيرة تعد من المواضيع الهامة والدقيقة في القانون الإداري، حيث إعتمدت كأسلوب لإدارة المرافق العامة في القانون الجزائري وذلك خلال الفترات المختلفة التي مرت بها الجزائر من تطبيق للنظام الإشتراكي في بداية الإستقلال، إلى الإتجاه نحو اقتصاد السوق نهاية الثمانينات كل ذلك أثر على مفهوم المؤسسة العمومية في الجزائر.

و لتحقيق صورة واضحة عن الموضوع، عملنا على تجميع العناصر المتعلقة به من خلال بحثين، خصصنا الأول للإطار المفاهيمي للصفقات العمومية، أما الثاني فحاولنا فيه إبراز الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية إحدى الإجراءات المتخذة لصرف النفقات العامة في الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية في الحالات المحددة قانونا ، كما أنها أداة استراتيجية وضعتها المشرع الجزائري في يد الجهاز التنفيذي للدولة لتسيير وتجهيز المرافق العمومية، حيث يعتبر نظام الصفقات الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة و الحفاظ عليها من مختلف أوجه التعدي ، خاصة و أن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، إذ تعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات الفساد بكل صورته، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع الجزائري، بوضع الأسس القانونية والاجرائية المنتهجة في إبرام هذا النوع من التصرفات القانونية.

و حتى تكون الصورة أوضح يجب تحديد ماهية الصفقات العمومية و تطورها التاريخي (المطلب الأول) ومبادئها وأنواعها (المطلب الثاني) لنختم بالتركيز على مراحل إبرامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية وتطورها التاريخي

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري، في أيدي السلطة العامة، لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة، كما أوجب إتباعها أيضا من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بصرف المال العام، خاصة و أن الدولة كثيرا ما تشارك كليا أو جزئيا في مشاريع هذا النوع من المؤسسات لعلاقتها المباشرة بالإقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

قبل التطرق لمفهوم الصفقات العمومية فقها (أولا) وتشريعيا (ثانيا) سنحاول إعطاء مفهوم مبسط للصفقة؛ خاصة وأنها عبارة عن عقد يقوم بإبرامه شخص معنوي ذو طبيعة إدارية وذلك قصد إنجاز أشغال واقتناء أو تقديم خدمات، وفق الشروط المحددة قانونا.

أولا: التعريف الفقهي

حضيت الصفقات العمومية بالكثير من الاهتمام الفقهي بالنظر لأهميتها ، و لعل من أبرز ذلك ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديوليارد، حيث عرفها على أنها: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد." كماورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.¹

كما عرف جانب من الفقه² كذلك العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص".

¹ فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي. مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص110.

² عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2007، ص ص 40-41.

ثانيا: التعريف التشريعي

على غير العادة أين يتفادى المشرع الجزائري إعطاء التعريفات، تاركا إياها للفقهاء، نجده في مجال الصفقات العمومية من خلال مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية، يعتمد تقديم التعريف القانوني لها؛ وعليه سنقدم من خلال هذا العنصر ما يجسد الكرونولوجيا القانونية للصفقات العمومية¹.

1- التنظيم القانوني الأول للصفقات العمومية 67-90²

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

2- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145³

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-434⁴

لم يبتعد المرسوم رقم 391-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁵

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية⁶

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹.

¹ سعاد الأطرش. المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 ص ص 6-7 .

² الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المنضم للصفقات العمومية، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 1967/06/27.

³ المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات المتعامل العمومي، ج.ر، عدد 15، المؤرخ في 1983/04/13.

⁴ المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 05، المؤرخ في 1991/11/08.

⁵ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52 المؤرخة في 2002.

⁶ المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 المؤرخة في 2010/10/07.

6- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²

عرف المشرع الجزائري الصفة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات التعاقد في مجال الأشغال، للوزاموالخدماتوالدراسات".

الفرع الثاني: التطور التاريخي للصفقات العمومية

أولاً: المرحلة الإنتقالية 1962-1967

بعد الإستقلال مباشرة اضطرت الجزائر وتحت دوافع وأسباب موضوعية - للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، إذ من غير الممكن على الإطلاق أن يتم الإعلان الرسمي عن التشريع الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغى (تشريع الإدارة الاستعمارية)، ولما كان هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضيره، وكان يجب أيضاً أن تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها، لما للصفقات من دور بارز ومهم في العملية التنموية، اضطرت الدولة أن تعلن عن احتفاظها مؤقتاً بالتشريع الفرنسي إذا لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية، وهو ما تم الإعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962³ حيث أعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال⁴، فطبقت (خلال السنوات الأولى للاستقلال التي عقت مغادرة فرنسا أرض الجزائر). غير ان احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات نذكر منها خاصة:

- 1 المرسوم رقم 64-108⁵ والذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، إذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى ألغى وخطته مجموعة من المراسيم.
- 2 المرسوم رقم 64-103⁶ المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- 3 المرسوم رقم 64-287⁷ المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية.
- 4 القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل⁸.

¹ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

² المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 2015.
³ الأمر 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدى ما يتنافى مع السيادة الوطنية، ج.ر، عدد 02 المؤرخ في 11-01-1963.

⁴ مع الإشارة هنا أن القوانين التي جرى الإحتفاظ بها هي تلك التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية و الدين الإسلامي و النظام العام و الآداب العامة.

⁵ المرسوم رقم 64-108 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجزائرية المستقلة.

⁶ المرسوم التنفيذي 64-103 المؤرخ في 26/03/1964.

⁷ المرسوم 64-287.

⁸ ج.ر.، عدد 6 المؤرخ في 19/01/1965.

ثانيا: المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982

من خلال فحص الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (السالف الذكر)، فإنه يبد وأن إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسية التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرابعة والخامسة)، وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

ثالثا : المرحلة الثالثة 1982 إلى 1991

بصدور المرسوم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، فإن الهدف كان شمولية تطبيق الصفقات العمومية على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها المركزية أولا مركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية)، أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها وحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم على أساسا علوحدة القانون، وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه :

أ- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات والبلديات).

ب- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.

ت- شركات الاقتصاد المختلطة¹.

رابعا: المرحلة الرابعة من 1991 إلى 2002

لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-434² ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات الاقتصادية) أي أنه من القوانين الخاصة عكس ما كان عليه سابقا، ذلك أن المادة الثانية منه تنص على : " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العمومي المسماة بالمصلحة المتعاقدة".

خامسا: المرحلة الخامسة بعد 2002

تتجلى آثار هاته المرحلة بالمستجدات التي جاءت بصدور المرسوم الرئاسي 02-250³ المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338⁴ المؤرخ في 26-2008 الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل

¹ ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك جامعة البويرة، 2013/2014، ص 5-6.

² المرسوم التنفيذي 91-434، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

⁴ المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 27/12/2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمران والبناء ويحدد مهامها وعملها، ج.ر عدد 69 مؤرخة في 07/12/2008 ص 13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات في إنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة".

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الصفقات العمومية

بعد التطرق لكل من ماهية الصفقات العمومية وتطورها التاريخي يجدر بنا في هذا المطلب تناول مبادئ وأنواع الصفقات العمومية، وفقاً لما تداوله الفقه القانوني أ و التشريع على حد سواء.

الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية

ما يميز الصفقات العمومية ه و أن المشرع الجزائري خصها بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تجب مراعاتها (على وجه الإلزام) لإستكمالها من الناحية القانونية بصورة مشروعة¹، إذ يتأكد ذلك من خلال المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

أولاً: شفافية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمراً جوهرياً، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها أو المالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إبرامها، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهرياً ومرئياً، ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد².

و تفرعاً على ذلك، فإن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي يعترف به الدستور³، فكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد، و يتجسد ذلك من خلال الترسنة القانونية الحالية، سيما الإجرائية منها إضافة إلى السلطات القضائية التي تنتظر في المنازعات الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود أي إخلال بشروط وإجراءات تنظيم الصفقة العمومية ناهيك عن اختصاص القاضي الجزائري في حال ارتكاب جريمة من بداية القيام بإجراءاتها وبعد تنفيذها عملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بدون نص"، لهذا تبرز أهمية الشفافية في إظهار الجريمة وعقاب مرتكبيها.

¹ إذ يسأل القائم على إجراء الصفقات العمومية و تنفيذها مسؤولية المكلف بتحقيق نتيجة و ليس بذل العناية اللازمة فقط.

² أ بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية يومي 24 و25 أبريل 2013. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس. ص 35.

³ صدر آخر دستور للجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 11-11-2020، ج.ر عدد 82 المؤرخ 30-12-2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد جعلت كل التشريعات في العالم هذا المبدأ كحتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد¹، و التي أضحت مطلباً تسعى الحكومات لتطبيقه؛ فالعمل بالشفافية وحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية و ضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة و حكمة و الخضوع للقانون وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية وإلا تتعرض للمساءلة القانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمالها، ومن ثم تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفق القانون².

ثانياً: الحرية في الترشيح

كرست الدساتير الجزائرية بداية من التعديل الدستوري لسنة 1989 إلى يومنا هذا مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر³، للتخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها ابتداء من سنة 1986 جراء انخفاض أسعار المحروقات، وبعد ذلك تماشياً مع تعايش هذا المبدأ مع أسس اقتصاد السوق المعتمد بموجب دستور سنة 1989، إلا أن هذا المبدأ في مباشرة حرية التجارة والصناعة أسوة بمبدأ مباشرة أية حرية أخرى ليس مطلقاً ولا يمكن أن يكون خالياً من كل قيد، وإلا تحولت الحرية إلى فوضى مصدرها للاضطراب، لذلك نجد أن النصوص التي أقرت مبدأ الحرية الاقتصادية أوردت قيوداً كثيرة عليها تستهدف حماية المصلحة العامة والأمن العام والأدب والصحة العامة⁴.

بناء على ما سبق يظهر جلياً أن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة، ويقصد بذلك إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعطاءه وذلك عن طريق الإعلان؛ حيث نجد أن المشرع اعتبر أن الصفقة العمومية عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد -وسماه بالمتعامل المتعاقد-، وتطبق أحكام القانون الإداري كمرکز لائحيو كذلك القانون المدني كمرکز تعاقدية⁵، فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته جاز للطرف الأخر فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض، خاصة وأن العقد شريعة المتعاقدين وفقاً لما جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري⁶، و التي جاء من أثارها في المادة 119 من نفس القانون أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذ لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذ إقتضى الحال ذلك....".

¹ عمروش حليم....، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية، ص 15.

² أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 325.

³ وتجسد ذلك أيضاً من خلال المادة 61 من الدستور الحالي التي جاء نصها كما يلي: "حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة، تمارس في إطار القانون".

⁴ مرجع نفسه.

⁵ خاصة وأن المشرع الجزائري عرف في المادة 54 من القانون المدني العقد علة أنه إتفاق بين إرادتين أو أكثر بمنح أو فعل أو عدم فعل شئيين معينين، ويقصد بذلك التصرف القانوني.

⁶ التي جاء فيها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون".

ثالثا: المساواة بين المترشحين

يمكن تعريف هذا المبدأ على أنه كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تمييز أي عارض، وأحيانا يتدخل المشروع ويفرض على الإدارة أن تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال مثلا بالنسبة للاستشارة الانتقائية أو المسابقة وهما يقلص مبدأ المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع إلى خصوصية ونوع الصفقة المبرمة.

في هذا الصياغ تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلّى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية، وهذا قضت به المادة 75 من قانون الصفقات العمومية على أنه: "يقصي، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب¹.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية

بتحليل قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد إتخذ موقفا واضحا في طرق إبرام الصفقات العمومية و أنواعها ، بصرف النظر أنها من طرف الإدارة العامة أ و المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث تبنى في أنواعها: إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات، و أخيرا تقديم الخدمات.

أ- إنجاز الأشغال:

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو اشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة صاحبة المصلحة صاحبة المشروع. وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء تجديد صيانة تأهيل تهيئة ترميم اصلاح تدعيم هدم منشأة أوجزء منها².

¹ عمروش حليم، المرجع السابق، ص 38

² المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ب- اقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء اوابجار اوبيع بالإيجار بخيار اوبدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد اومواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد تشمل مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة والتي تكون مدة عملها مضمونة¹.

ج- إنجاز الدراسات

بمراجعة قانون الصفقات العمومية نجد أن هذا النوع من الصفقات يشمل:

-صفقة انجاز الدراسات مرتبطة بإبرام صفقة الأشغالوتشمل مهمات المراقبة التقنية ا و الجيوتقنية.
-مساعدة صاحب المشروعوالاشراف على انجاز الاشغال في منشأة، مشروع حضري، مناظر طبيعية تتطلب دراسات أولية اوالتشخيص اوالرأسمال مبدئي أومساعدة صاحب مشروع².

د- تقديم الخدمات

وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق،والمقابل هنا يكون خدمةوليس منقولا، لنتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة³.

المطلب الثالث: مراحل الصفقات العمومية

إن الدراسة الشاملة للصفقة العمومية لن تكتمل ببيان مبادئها وأنواعها، دون دراسة مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرامها، بداية من التحضير للغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط الى غاية مرحلة اعتماد الصفقة بإسنادها نهائيا للعارض الذي قدم أفضل عرض.

لتطبيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري ألزم في تنظيم الصفقات العمومية على إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة⁴.

الفرع الأول: مرحلة تحضير الغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط

1- مرحلة تحضير الغلاف المالي

تتقرر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يصدر قانونا يضبط الميزانية العامة، غير أن رخصة البرنامج المتعلقة بالصفقات العمومية محددة تصدر من طرف وزارة المالية بعد دراسة مشروع

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

³ عمار عوايدي، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1990 ص 200.

⁴ حضري حمزة، الوقاية من الفساد وطرق مكافحته في إطار الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

جوان 2012 ص 176.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الصفقة وإقراره كما هو أو إضافة تعديلات عليه¹، غير أن هذا يرتبط بالمشاريع الوطنية أما المشاريع الولائية أو البلدية فترتبط بميزانية كل ولاية أو بلدية وما يتقرر من خلال مجلسها التقني².

2- مرحلة إعداد دفتر الشروط³

يقصد بـ دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها؛ وقد تناول ذلك المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء في نص المادة 26 منه، والتي ألزمت على أن تكون توضح دفاتر الشروط محينة دوريا للشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تمثل على الخصوص ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والوظائف والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية⁴.

الفرع الثاني: الإعلان وإيداع العروض

1- مرحلة الدعوى للمنافسة

وهي ما يسميها الفقه بالإعلان، حيث يتم فيها الكشف عن الصفقة في وسائل الإعلان وهذا ما أكدته المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصه على أن يكون " اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: " طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي عند الاستشارة عند الاقتضاء"⁵.

و يحزر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبـ لغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني⁶، بالإضافة الى النشر الإلكتروني الذي أقره لأول مرة المرسوم الرئاسي 15-247 وزاده تفصيلا، بنصه على " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يرد

¹ عبد الفتاح صبري أبوالبيل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 1994 ص 158.

² المجلس التقني للولاية (CTW)، والمجلس التقني للبلدية (CTC).

³ لأخذ صورة أوضح تم التطرق لهذا العنصر بإسهاب في الصفحة من هذه المذكرة.

⁴ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

⁵ المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁶ المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً¹.

2- مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن طلب العروض تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحت تصرف المؤسسات التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، أما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات فيسحب دفتر الشروط من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها وهو ما نصت عليه المادة 63 من نفس المرسوم².

وبعد تمكين المنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة وإطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات بتعيين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو إعطائه وفقاً للشروط المطلوبة، وفي الأجل المعلن عنه³. يسرى أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أونشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أوفي الصحافة أوفي بوابة الصفقات العمومية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي يجب أن يكون مقفلاً بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم.....-". موضوع طلب العروض "دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يتضمن أي إشارة تميزه عن غيره من العروض ولا اعتبر لاغياً وذلك لاغياً وذلك ضماناً للشفافية والمساواة بين المتعهدين؛

أما داخل الظرف فيوضع ملف الترشيح أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة وهذا عملاً بأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247 يوافق تاريخاً وأخيراً ساعة لإيداع العروض وتاريخاً وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي⁴.

وبناء عليه، يجب أن تحتوي التعهدات على الوثائق المبينة في نص المادة 67 من المرسوم 15-247 والمتمثلة في ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي⁵.

¹ المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية 2016، ص 133.

³ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1997، ص 57.

⁴ وقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ (تمديد الأجل) ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على "..... إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلي أو جزئي يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

⁵ المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي جاء فيها ما يلي: يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح والعروض التقنية والعرض المالي، ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أ و "العرض التقني" أ و "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفلاً بأحكام و يحمل عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفرع الثالث: فتح الأظرفة، تقييم العروض والإعلان عن المنح المؤقت

1- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحقيق للغاية والأهداف المذكورة آنفا قرر المشرع الجزائري أن يستحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة وأكثر مكلّفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة العمومية أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات للصفقة وتصدر بذلك رأيا مبررا¹.

ومهمة هذه اللجنة محددة في المادتين 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يتعلق بفتح الأظرفة والمادة 72 من نفس المرسوم فيما يتعلق بتقييم العروض².

2- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار المتعامل المتعاقد بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات، مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت اجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيارها المؤقت وغيور النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي، بعد إستيفاء كافة الإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا.

وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية وإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247 أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أوفي الصحافة أوفي بوابة الصفقات العمومية³.

الفرع الرابع: إعتداد الصفقة وحالات الإقصاء من المنافسة

1- مرحلة إعتداد الصفقة

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل العملية في تنفيذ الصفقة العمومية، حيث يتم فيها الاختيار النهائي للمتعامل الاقتصادي، ويحرر العقد ثم توقع الصفقة من الطرفين على أن يتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمخولة لهذا الحق. كما ورد ذكرها في نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب الحالة⁴.

¹ هزيل جلول، المنح المؤقت جوانبة القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، ، 2006، ص6.

² ميلود غزالي، ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس، الجزائر، من 3 الى 5 أفريل.

³ المواد 82/78/65 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

⁴ وفقا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15/247، والذي قد يكون مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس البلدي، المدير العام، أو مدير المؤسسة العمومية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

في ذات السياق يمكن الإشارة إلى أن كل سلطة من هذه السلطات لها الحق أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

2- حالات الإقصاء منها

رجوعاً لمقتضيات القرار الوزاري السالف الذكر نجد أنه قد صنف حالات الإقصاء إلى صنفين، إقصاء مؤقت ونهائي، وقد قدم تصنيف للإقصاء المؤقت بدوره إلى إقصاء تلقائي وآخر إلى إقصاء بموجب مقرر ولقد اعترف الوزير المعني أومسؤول الهيئة المستقلة أوالوالي المختص إقليمياً، بإصدار مقرر للإقصاء¹.

أ- حالات الإقصاء المؤقت

وفي هذا الصدد فالإقصاء المؤقت تم تقسيمه إلى قسمين، إقصاء يتم بصفة تلقائية ولا يحتاج لصدور مقرر يبين حالاته، وإقصاء يثبت بمقرر صادر من الجهة المختصة.

1: حالات الإقصاء التلقائي

لا يحتاج الإقصاء المؤقت التلقائي إلى مقرر يثبته فالرجوع إلى تسميته يوجهنا إلى درجة الوضوح 'تلقائي' وبالتالي فيكون المتعامل المتعاقد تلقائياً فيوضعية إبعاد إقصاء متى توافرت هذه الحالات التي سيتم الإشارة إليها، ولقد بينت المادة 03² من القرار الوزاري المذكور حالات الإقصاء المؤقت التلقائي وحصرتها كالتالي:

* المتعاملون الإقتصاديين الذين هم فيوضعية تسوية قضائية أو الصلح، غير أن نفس المادة قد أوردت إستثناءاً يتعلق بالترخيص لمواصلة النشاط يمنح للمعنيين من قبل القضاء المختص، وهنا تبدو حالة الإقصاء في محلها أو منطقية، لا يعقل أن يتم إسناد صفقة عمومية بكل أبعادها وتعلق بالمصلحة العامة لمتعامل هو فيوضعية تسوية قضائية.

* المتعاملون الإقتصاديين الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، وهنا نفس الشيء بالنسبة لحالة الإقصاء فهي منطقية إلى حد كبير فلا يعقل أن يتم فتح باب المشاركة في طلب العروض لأشخاص ثبت عدم وفائهم بالالتزامات الجبائية ومن جهة أخرى فهم بوضعية مخالفة فيما يخص حقوق المجتمع، إضافة إلى حقوق الخزينة العامة...

2: العقوبات المقررة

كما نص الأمر 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01³ المؤرخ في 19/02/2003 في مادته

¹ وقد نتطرق إلى كل نوع من الإقصاءات بالتفصيل وبالرجوع إلى أحكام القرار الوزاري بتاريخ 19 ديسمبر 2015 عن وزير المالية من خلال الجريدة الرسمية العدد 17.

² عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 155، 156، كما يمكن في هذا السياق مراجعة: المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، عدد 17، صادر 16 مارس 2016.

³ الأمر 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-22 وفق الأحكام المادة 02 منه ج ر، عدد 12، المؤرخ في 23/02/2003.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الخامسة على أنه "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه المخالفات" وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات التالية:

- المنع من مزاولة عملية التجارة الخارجية .
- المنع من عقد صفقات عمومية.

3: مهلة الإقصاء المؤقت

لقد أشارت المادة 05 من القرار الوزاري إلى مدة لإقصاء المؤقت التلقائي وحددتها كالتالي :

- ❖ ستة أشهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .
- ❖ سنة واحدة، في حالة التسجيل في قائمة .
- ❖ سنتين في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.
- ❖ ثلاث سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات عمومية.

4: حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر

في هذا النوع من الإقصاء بينت المادة 6 من القرار الوزاري المذكور حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر وبالتالي، فهو مختلف على النوع السابق من الإقصاء فلا يكون تلقائياً بل يحتاج لمقرر يثبت الوضعية والذي يصدر من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة المستهله أو الوالي . أما من حالاته فقد تطرق إليها القرار الوزاري المذكور كما يلي - : المتعاملون الإقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ، على الأقل، تحت مسؤوليتهم.

ب- حالات الإقصاء النهائي

هو صنف من الإقصاء والذي تلجأ المصلحة المتعاقدة على تنفيذه على متعاملين متعاقدين لا تتوفر فيهم شروط المستلزمة تواجدها في دفتر الشروط لهذا الإيجاد يتعدى الصنف المؤقت التلقائي فلا رجعة فيه وإن تم صدور قرار الإقصاء النهائي بشأنه والذي ينقسم بدوره إلى نوعين.

1: الإقصاء النهائي التلقائي

هذا النوع من الإقصاء لا يحتاج إلى مقرر يثبته باعتباره متوافر بمجرد ثبوت حالة الوضعية الإقصاء، ولقد أشارت المادة 7¹ من القرار الوزاري كما يلي:

* المتعاملون الذين هم في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط: فالمتعامل الموجود في وضعية إفلاس لا يحتاج إلى مقرر لكي يتم إقصاءه من المشاركة في منافسة أي كان نوعها باعتباره مقصى تلقائياً ولا يمكن أن نتصور أن تمنح صفقة لمتعامل في مثل هذه الوضعية.

1 - المادة 7 من القرار الوزاري، يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

* المتعاملون الذين هم محل إجراء إفلاس أو توقيف عن النشاط بمعنى أن إجازة الإفلاس في بدايتها.

2: آثار الإقصاء

بطبيعة الحال فإن قرار إبعاد المتعامل من المشاركة في الصفقات العمومية أوفي مجال المنافسة قد يترتب عليه نتائج وخيمة على الطرف الثاني وذلك بسبب المخالفات المرتكبة من طرفه موطبقا للمادة 5¹ من القرار الوزاري السابق الذكر فالمتعامل المقصي فإن الأثر يمتد إلى باقي الصفقات فعند حرمانه من منافسة لعدم تطابقه مع الحالات المشار إليها، لا يمكن أن يسمح له بالمشاركة والمنافسة في صفقة أخرى وذلك كإجراء من المشرع للضغط على المتعاملين الاقتصاديين للامتثال للقوانين الجمهورية وأن يتم تسوية كل وضعياتهم إزاء الإدارات الجبائية.

الفرع الخامس: تنفيذ الصفقة

وفيها تقوم المصلحة المتعاقدة بمتابعة إنجاز الصفقة العمومية وتوجيهها ورقابتها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها².

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تحرك وتصرف فيها الأموال العامة فهي من أحسن الطرق عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، وبناء على ذلك يجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية.

المطلب الرابع: مجالات تطبيق الصفقات العمومية.

إن الأشخاص العموميين³ الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم فيما يلي:

- مجمل الإدارات العمومية للدولة.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات والبلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة كلية أ و جزئية لميزانية الدولة، وفقا لما جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم (301-03) المؤرخ في 11 سبتمبر 2003⁴.

¹ المادة 5 من القرار الوزاري، يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

² سعيد بوعلي وآخرون، المرجع السابق، ص 135.

³ المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24-07-2002، ج ر ، عدد 52 المؤرخ في 28/07/2002.

⁴ الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو 2002.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبناء على ما سبق نستنتج أن الصفقات العمومية كانت محلا لصدور عدة نصوص تشريعية تتضمن في مجملها جملة من الثغرات القانونية أتاحت الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها ممارسات الفساد الإداري بصوره المختلفة، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجراءات المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، سواء من طرف الهيئات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية موضوع بحثنا خاصة عندما يتعلق الأمر بصرف المال العام.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الاستقلال في المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا¹، إلا أنها عرفت عدة مفاهيم نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة²، أما بعد تنبئ الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتح المجال للخواص أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص³، وتجسد هذا أكثر بعد صدور دستور 1989⁴.

المطلب الأول: ماهية المؤسسة العمومية

تعتبر المؤسسات العمومية من الموضوعات الهامة والدقيقة في القانون الإداري وهي أسلوب لإدارة المرافق العامة في القانون الجزائري وفي هذا المطلب سنتطرق للمفهوم الفقهي والقانوني للمؤسسات العمومية وكذلك أنواع المؤسسات العمومية في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية وأنواعها في القانون الجزائري

قبل التطرق لمفهوم المؤسسة العمومية نتطرق لمفهوم المؤسسة و العمومية على حد سواء. المؤسسة: هي جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية. يقال مؤسسة علمية، مؤسسة صناعية⁵؛ أما العمومية فيرتبط مفهومها بالدولة و المرفق العام.

¹ مرسوم رقم 63-95، المؤرخ في 22-03-1963 المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا ، ج ر ، عدد 14 لسنة 1963.

² DEBLAT Fateh, le système de gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie (étude de quelque cas), mémoire pour l'obtention de du diplôme de magistère en sciences économique , option : gestion économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, département des sciences de gestion, université Hadj Lakhdar, batna, 2007, p.07

³ سعودي زهير ، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر رقم 01-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص.04.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09 صادر في 01 مارس 1989 المعدل و المتمم عدة مرات آخرها المرسوم الرئاسي 20-442 السالف الذكر.

⁵ المنجد في اللغة العربية، الطبعة الحادية والثلاثون، بيروت، دار المشرق، 1991، ص 10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما من الناحية القانونية فيرتبط مفهوم المؤسسة بمفهوم الشخصية المعنوية التي نضمها المشرع الجزائري ضمن المواد 49 و 50 و ما يليهما من القانون المدني الجزائري¹.

أولاً: تعريف المؤسسة العمومية

شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية حيزاً معتبراً في كتابات أعمال الفقهاء والاقتصاديين، فكل منهم يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب نظريته الخاصة والغرض الذي أنشأت من أجله كما يرتكز اقتصادنا الحالي على عدة أنواع متعددة من المؤسسات والتي تصنف وفقاً لمعايير مختلفة².

واختلفت الآراء حول تعريف دقيق للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا راجع إلى التغيرات التي عرفها نظامها القانوني من خلال المراحل التي مرت بها وكل مرحلة تمتاز بخصائص معينة³، و عليه سنعكف من خلال هذا الفرع على تفصيل بعض المفاهيم الفقهية و القانونية المرتبطة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال تقديم بعض التعاريف الفقهية للمؤسسة العمومية الاقتصادية (أولاً) و تدعيمها بالتعريف القانوني (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي

كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية (Entreprise)⁴؛ وقد خاض الفقه في تعريف المؤسسة العمومية بنوع من التباين وفق نظرة كل فقيه، وعليه رأينا أن نوجز في تقديم أهمها؛ حيث عرفها ترنشي على أنها: "الوحدة التي تجمعت تنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي"⁵.

وعرفها بيارلوا كما يلي: هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل مادية ومعنوية لاستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقاً لأهداف محددة⁶، وعرفها ألكسندر ببيكو بأنها مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلالاً ليقوم بتنفيذ برامج الخطط ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض، كما تعرف أيضاً على أنها كل تنظيم اقتصادي توز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أوغلبية رأس ماله يتمتع باستقلال مالي يعمل في إطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج وتبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد في هوتبعاً لحجم ونوع نشاطه⁷.

¹ إذ جاء في المادة 49 من ق م : " » و قد منحها المشرع مجموعة من الحقوق جاءت ضمن المادة 50 ق م كمايلي "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة والولاية والبلدية. - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الشركات المدنية والتجارية - الجمعيات والشركات - كل تجمع الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

² لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة الاملاح بقسنطينة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسم: العلوم والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص120.

³ آيت منصور كمال، عقد التسيير الية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص5.

⁴ صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2003، ص24.

⁵ نقلا عن عدون دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط1، 1998، ص9.

⁶ نقلا عن لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص118.

⁷ آيت منصور، مرجع سابق، ص5.

2: التعريف القانوني

لا إجتهد مع وجود النص القانوني، خاصة في مسألة تبني تعريف قانوني معين، فهذه الحالات قليلة لأن المشرع غالبا ما يتقادم تقديم التعريفات؛ في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري عرف المؤسسة العمومية الاقتصادية في الأمر رقم 01-04 كما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية¹ تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"².

*ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية المتمثلة فيما يلي:

أ- العمومية

خاصية العمومية معناه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون العام والرأسمال الذي تحوزه في شكل حصص أو أسهم هي أموال عمومية تابعة للدولة³.

ت- المتاجرة

المقصود من هذه الخاصية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية والوظيفية⁴.

1- من الناحية التنظيمية

تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية اما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا للمادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية⁵.

2- من الناحية الوظيفية

ان المؤسسة العمومية تقوم بأعمال تجارية ويترتب على ذلك ما يلي:

- خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر وعليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجر، قابلة للتصرف والإفلاس.
- قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بالأعمال التجارية⁶ وخضوعها للالتزامات التاجر⁷.

¹ تناول المشرع الجزائري مفهوم الشركة عامة ضمن المواد 416 ق م و ما يليها، أما الشركات التجارية فنجد إهتم بتفصيلها في العديد من النصوص القانونية لاسيما المادة 544 ق ت التي جاء فيها: " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أ و موضوعها ؛ و تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

² المادة 02 من الأمر 01-04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

³ سعودي زهير، مرجع سابق، ص 45.

⁴ بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، 2002، ص 64.

⁵ المادة 05 من قانون رقم 88-01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

⁶ بعد تبني المشرع الجزائري للمذهب الموضوعي في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري قام بحصر كل الأعمال التي تعد في نظره تجارية في المواد 02-03-04 ق ت .

⁷ بن زيادة أم السعد، المرجع السابق ص ص 65-70، مع الإشارة إلى أن التاجر يخضع إلى مجموعة من الإلتزامات نجد أهمها مسك الدفاتر التجارية (المواد 9- إلى 18 ق ت) و القيد في السجل التجاري.

ت-الاستقلالية

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة¹ من حيث الحقوق التي تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية،² لقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام، وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة².

ثانيا: أنواع المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري

يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تأخذ عدة أشكال وأنواع، وهذا حسب المعايير التالية:

أولاً: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني

تصنف المؤسسة الاقتصادية حسب المعيار القانوني الى مؤسسات خاصة، عامة ومختلطة.

أ-المؤسسات الخاصة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها الى شخص واحد أو عدة أشخاص³، ويتفرع بدوره هذا النوع الى المؤسسات الفردية والشركات⁴.

1-المؤسسات الفردية

هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد ويؤسسها برأسماله الشخصي وتشمل عادة الوحدات الحرفية، المحلات التجارية... الخ.

2-الشركات

هي مؤسسة يمتلكها، أكثر من شخص وتخضع لشروط قانونية خاصة كتوفر شرط الرضا بين الشركاء ويلتزم كل منهم بتقديم جزء من رأسمالها ويكون في شكل نقدي أو عيني أو قيام بعمل وتنقسم الشركات الى شركات الأشخاص وشركات الأموال، فشركات الأشخاص تتفرع عنها شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات الأموال تتفرع عنها شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة⁵.

ب-المؤسسات العامة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها الا بموافقة الدولة⁶، وتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل المؤسسة الوطنية

¹ Hocine benissad . la réformé économique en algerie .office des publication universitaires. algerie .1991 p 35

² سعودي زهير مرجع سابق ص06

³ لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص.123.

⁴ عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص.63.

⁵ صخري عمر، مرجع سابق، ص.26-29

⁶ مرجع نفسه، ص.29

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

للصناعات الكهرومنزلية (اوني يام) أو المؤسسة العمومية المحلية التي تنشط على المستوى المحلي ونجدها غالبا في قطاع الخدمات¹.

ت-المؤسسات المختلطة

هي المؤسسات التي تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص².

ثانيا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم

تصنف المؤسسات الاقتصادية الى المؤسسات الصغيرة، المؤسسات المتوسطة، والمؤسسات الكبيرة.

أ-المؤسسات الصغيرة

تسمى بمؤسسات صغيرة لأن عدد العمال فيها يتراوح ما بين عامل واحد إلى عشرة عمال وتعود ملكيتها في بعض الأحيان لعائلة واحدة، ويكون صاحب المؤسسة الأول عنها³.

ب-المؤسسات المتوسطة

في هذا النوع من المؤسسات يكون عدد العمال فيها ما بين عشرة عمال إلى خمسين عامل، وهي مؤسسات نشطة، تكون مناصب الشغل فيها متوفرة⁴؛ وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة الرابعة من القانون رقم 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵ كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع/أو الخدمات: تشغل من واحد 01 إلى مئتي وخمسين 250 شخصا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دينار أو مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية"⁶.

ت-المؤسسات الكبيرة

هذه المؤسسات يكون عدد العمال فيها أكثر من خمس مئة عامل وملكيتها تكون لعدد كبير من الأشخاص وتتخذ عدة أشكال⁷، فيمكن أن تكون في شكل مجمع والذي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية وهي تابعة للمؤسسة الأم، أو في شكل شركات متعددة الجنسيات⁸.

¹ طرطار أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقت الإنتاجية في المؤسسة، د.طن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.15.

² لقصير رزيقة، المرجع السابق، ص 123

³ مرجع نفسه، ص 123.

⁴ مرجع نفسه، ص 128.

⁵ يمكن مراجعة المادة 4 من قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

⁶ لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012، ص ص، 15، 16

⁷ زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 09.

⁸ لقصير رزيقة، المرجع السابق، ص 121.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاع

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاع الى ثلاثة قطاعات أساسية وهي القطاع الأولي، القطاع الثانوي والثالث.

أ-القطاع الأولي

يمثل هذا القطاع الذي يرتبط نشاطه بالمواد الطبيعية القريبة للاستهلاك واستغلال الغابات، وعليه فإن كل المؤسسات التي تتعلق نشاطها الإنتاجي بالزراعة والصيد البحري وتربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية وكذا المؤسسات الاستخراجية (المنجمية) تصنف ضمن هذا القطاع¹.

ب-القطاع الثانوي

في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للاستهلاك الواسع أو النهائي وتشمل مؤسسات تحويل المواد الطبيعية من معادن إلى تجهيزات وسائل إنتاج مختلفة وكذا مؤسسات تحويل الموارد إلى مواد البناء².

ت-القطاع الثالث

يتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تشغل في المجال الخدماتي³، كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات، الصحة والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاط المالي كالبنوك والمؤسسات التجارية التي تقوم بعملية التوزيع... الخ.⁴

الفرع الثاني: تطور مفهوم المؤسسة في الجزائر

تختلف أسماء المؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف أنواعها، إلا أن هذا كله لا يغير من طبيعتها كمؤسسة عمومية اقتصادية، بالنظر للتطورات التي عرفت خاصة في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962، خاصة بعد التغيير الذي طرأ على نظامها، أين أحدثت الدولة الجزائرية تغييرات جوهرية في تنظيم الهيكل الاقتصادي للمجتمع⁵ فقد انتهجت النظام الاشتراكي ثم انتقلت إلى النظام الرأسمالي، حيث يستتبع ذلك تغييرات جوهرية و هيكلية في الاقتصاد الوطني مما ينعكس مباشرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

في هذا السياق رأينا أن نوجز في سرد المراحل التي مرت عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية، أين عرفت في مراحلها الأولى بتبعيتها للدولة؛ فقد أدى التطور الاشتراكي إلى أحداث قواعد قانونية دقيقة في تسيير

¹ مرجع نفسه، ص، 120.

² عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص 26.

³ مرجع سابق، ص، 26.

⁴ زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية فوق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم

التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 10

⁵ بهلول حسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، ط 1984 ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الاقتصاد، وأدى الى خلق نوع من البيروقراطية الثقيلة التي أثرت سلبا على بناء وفعالية المؤسسة العمومية الاقتصادية،¹ ونظرا للظروف التي عاشتها وشهدتها المؤسسة فقد عرفت تقلبات وتطورات في مرحلة التبعية للدولة.

1: المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1962 الى سنة 1971

دفع استقلال الجزائر سنة 1962 الى الرحيل الجماعي للمعمرين الذين خلفوا ورثهم مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فعمد مجموعة من العمال الى إدارة هذه المؤسسات وهذا ما يسمى بالتسيير الذاتي للمؤسسة (أولا) ثم عرفت انقلاب بعد ظهور ما يسمى بحركة التصحيح الثوري التي عمدت الى تبني النظرية الاشتراكية للتنمية واعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية² (ثانيا).

1-1 مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 الى سنة 1966

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى التي عرفتها المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك نظرا للعراقيل وسياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع الافتقار للاطار البشري المؤهل بسبب الاحتكار من طرف المعمرين الفرنسيين للوظائف الإدارية والتسيير³.

طبق هذا النظام على الوحدات الصناعية والزراعية وكان تجسيدا لأمر الواقع وليس تطبيقا أيديولوجيا وهذا نتيجة لعدة عوامل من أهمها:

_ ظاهرة الأملاك الشاغرة التي جاءت كنتيجة للهجرة الجماعية للأوروبيين بعد الاستقلال⁴.

_ الوقوف حالا بين تنامي البورجوازية التي استغلت الأوضاع ومواصلة استيلائها على الممتلكات بعد خروج المستعمر عن طريق تقنين عملية التسيير الذاتي للمؤسسات⁵.

1-2 المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من سنة 1966 الى سنة 1971

تعد هذه المرحلة هي الثانية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية أين عرفت تدخل الدولة المباشرة في إدارة الأعمال الاقتصادية⁶.

فكانت الدولة تهيمن على القطاع العام استمرت بإضفاء الطابع الإشتراكي على المؤسسة العمومية الاقتصادية⁷.

¹ لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، د.س.ط، ص 39.

² عجة الجليلي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، (من اشتراكية التسيير الى الخصوصية) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 11.17.

³ داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقيم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 03، ص 134.

⁴ و من المفيد في هذا الشأن الإشارة إلى صدور الأمر 102-66 و المؤرخ في 06-05-1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، ج ر ، عدد 36 المؤرخ في 06-05-1966

⁵ عليو أمين عبد القادر، آثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع نقود مالية، جامعة الجزائر، 2007، ص 22.

⁶ BOUHEZZA MOHAMED, OP CIT , P80.

⁷ بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وأفاقها المستقبلية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، جوان 2002، ص 111.

2: المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1971 الى سنة 1980

بعدما انتهجت الجزائر منذ الاستقلال أسلوب التسيير الذاتي وأسلوب المؤسسة الوطنية كنظام للمؤسسة العمومية الاقتصادية ولم تلقى نجاحا هاما في تحقيق التنمية، لجأت الدولة الى انتهاج نظام آخر متمثل في التسيير الاشتراكي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ولم يلقى هذا النظام نجاحا معقولا فقررت التوجه نحو إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1-2 مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 الى سنة 1980

تعد هذه المرحلة ثالث مرحلة شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ سنة 1971 بموجب قانون 71-174¹، وكان الهدف منه هو إشراك العمال في تسيير المؤسسة، وأصبح العامل المنتج والمسير في نفس الوقت²، وبرز أثناءها مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية³، وأصبحت ملك للدولة وتابعة للقطاع العام، حيث تتولى الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي، ويعتبر رأسمالها من الأموال العامة ولها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وقائمة على التعاون بين العمال، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتمتاز هذه المرحلة بمركزية التخطيط⁴، فاشترك العمال في التسيير تنظما وظيفتين أساسيتين لمصلحة العمال كالمشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة والتسيير⁵.

و بالنظر لأهمية المؤسسة الاشتراكية من خلال الوظائف وأهميتها في إدارة الاقتصاد الوطني، فإن السلطة عملت على إصدار تشريعات خاصة بها في مختلف النواحي، فكانت الأرباح توزع على العمال والدولة والمؤسسة حسب الحصص، وحفاظا على وحدة الدولة كانت الرقابة تمارس عن طريق الوصاية⁶؛ غير أن هذا النظام باء بالفشل نظرا لظهور البيروقراطية التي تسبب في ظهورها مساهمة العمال الخفيفة في اتخاذ القرارات والتسيير نظرا لكون العمال أميين وانتشار الأمية بصفة كبيرة هذا ما دفع الى إبعاد العمال من المساهمة الفعلية في تسيير واتخاذ القرارات، ما دفع بخلق صراعات وخلافات بين العمال والإداريين وارتفاع العبء المالي للمؤسسة العامة على خزينة الدولة ما دفع في التفكير الى انتهاج أسلوب جديد لإدارة المؤسسة وتسييرها⁷.

2-2 مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية

¹ أمر رقم 71-74 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، سبق ذكره

² عليواش أمين عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

³ بلمقدم مصطفى، ساهل سيدي محمد، المرجع السابق، ص 8.

⁴ عليواش أمين عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

⁵ بن عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 112.

⁶ عليواش أمين عبد القادر، نفس المرجع، ص.ص 29-30

⁷ مرجع نفسه ص.ص 30.31

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

نظرا للفشل الذي تعرضت له المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، وعدم كفاءة البرنامج الخماسي في رأيه الى تنظيم الاقتصاد الوطني¹، فقد قررت الدولة انتهاج فكرة إعادة الهيكلة التي باشرتها الحكومة في بداية الثمانينات².

فحسب المرسوم 80-242³ فإن إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف الى تلبية احتياجات الاقتصادية للسكان المتزايد بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في أجهزة الإنتاج، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقق من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والمخطط الاستثمارية⁴.

الفرع الثالث: إنشاء و إلغاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

من خلال هذا الفرع سنعمل على تفصيل مسألة إنشاء المؤسسات العمومية (أولا) ثم إلغائها (ثانيا).

أولا: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

من الجدير بالذكر هو الفصل بين إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية (أولا) و المؤسسات العمومية المحلية (ثانيا)

1- إنشاء المؤسسة العمومية الوطنية

إن تعيين السلطة المختصة بإحداث المؤسسة العمومية الوطنية باختلاف الوضعية القانونية، التي اتسم بها توزيع السلطات بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية من جهة، وداخل الهيئة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة أخرى⁵، بعد صدور دستور 1989.

فقبل صدور دستور 1976 فإن إنشاء المؤسسات العمومية تطور كما يلي:

قبل صدور الأمر رقم: 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966⁶ كان إحداث المؤسسات العمومية يتم سواء بموجب نص تشريعي أو نص تنظيمي.

ومن الأمثلة على الإنشاء بموجب قانون: الديوان الوطني للنقل⁷.

ومن الأمثلة عن المؤسسات العمومية التي أنشئت بموجب مرسوم الديوان الوطني للتسويق⁸.

أما بعد صدور الأمر رقم 65-320 وبموجب المادة 05 مكرر منه فإن إنشاء أي مؤسسة عمومية، لا يمكن أن يكون ابتداء من أول جانفي 1966 إلا بموجب نص له قيمة تشريعية، أي في هذه المرحلة بموجب أمر¹ إلا

¹ تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والأفاق)، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص4.

² بلمقدم مصطفى، ساهل سيدي محمد، المرجع السابق ص8.

³ مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، ج. رعد 41 صادر في 07 أكتوبر 1980.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 80-242.

⁵ ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، لباد للنشر، 2004 ص141.

⁶ الجريدة الرسمية: العدد: 108 المؤرخة في: 31 ديسمبر 1965، ص 1521.

⁷ القانون رقم: 63-283 المؤرخ في: 02 أوت 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للنقل (الجريدة الرسمية: العدد: 54 المؤرخة في: 06 أوت 1963، ص

782 (باللغة الفرنسية).

⁸ المرسوم رقم 62-125 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتسويق، ج. ر. العدد 09 المؤرخة في 21 ديسمبر 1962.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

أنه إذا كان النص التشريعي ضروريا لإنشاء فئة من المؤسسات العمومية فإن مرسوما يكفي لإحداث مؤسسة ضمن هذه الفئة، ويظهر هذا من خلال الأمر رقم: 69-106 المؤرخ في 29 ديسمبر 1969 المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية والتي تنص المادة 03 فقرة 01 منه.

"تنشأ المعاهد التكنولوجية بموجب مرسوم".....².

من جهة أخرى نص الأمر رقم 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في مادته الخامسة "تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية التي تحدث بموجب قانون". أما في إطار دستور 1976 : إن السلطة المختصة بإنشاء المؤسسات العمومية هي السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الدولة حيث أن المادة 151 من الدستور المحددة للاختصاصات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني لم تتضمن إنشاء المؤسسات العمومية وبالتالي:

فهذا الاختصاص معقود للمجال التنظيمي أي يكون الإنشاء بموجب مرسوم رئاسي؛ أما بعد صدور القانون رقم 88-01 والذي بموجبه تم التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وباقي المؤسسات العمومية (الهيئات العمومية) فإن المادة 14 منه تنص على ما يلي " :تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب 1-قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني. 2-قرار كل جهاز، لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية، أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة . 3-قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض، طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال المشترطة قانونا".

أما بعد التعديل الأخير للقانون رقم 88-01 بموجب الأمر رقم 01-04 فإن الإنشاء يتموفقا لقواعد القانون التجاري⁴.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية (الهيئات العمومية) فإن المادة 43 فقرة 03 من القانون رقم: 88-01 المتعلقة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تنص " تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي، ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم."

أما المادة 46 من نفس القانون المتعلقة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإنها تنص على ما يلي " يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين

¹ احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 437.

² ج ر، العدد 01 المؤرخة في 02-1-1970.

³ المادة 04 فقرة 01 منه.

⁴ المادة 05 من الأمر رقم 01-04.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي." وعليه يمكن القول أن إنشاء المؤسسة العمومية في إطار القانون رقم 88-01 هومن اختصاص السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة¹.

بعد صدور دستور 1989 إن السلطة المختصة بعملية إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية هي السلطة التنفيذية حيث أن المادة 115 من الدستور التي تحدد المجال التشريعي لا تتضمن موضوع إنشاء المؤسسات العمومية فهي إذن مسألة معقودة للمجال التنظيمي. في ظل هذا الدستور إن السلطة التنفيذية يضطلع بها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (المادة 116) وبالتالي فإن ممارسة الأولى تأخذ شكل مراسيم رئاسية، وتأخذ الثانية شكل مراسيم تنفيذية وعليه فإن إنشاء المؤسسات العمومية هومن اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والسؤال المطروح حول المعيار الذي يستعمل للتمييز بين المؤسسات العمومية التي تنشأ بمرسوم رئاسي والمؤسسات العمومية التي تنشأ بمرسوم تنفيذي.

ومن أمثلة ذلك:

- المرسوم الرئاسي رقم: 99-86 المؤرخ في: 15 أبريل 1999 يتضمن إنشاء مراكز البحث الن وي²
- المرسوم التنفيذي رقم: 01-101 المؤرخ في: 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه. أما دستور 1996 فقد نص في المادة 122 بند 29 منه على اختصاص البرلمان التشريع في مجال " إنشاء فئات المؤسسات وبالتالي الاعتراف للسلطة التشريعية بسلطة في إنشاء المؤسسات العمومية.³
- لكن بالرجوع إلى الدراسة المقارنة نلاحظ أن المادة 122 بند 29 من دستور 1996 تقابل محتوى المادة 34 من الدستور الفرنسي التي تشير كذلك فيما يخص اختصاصات البرلمان إلى "إنشاء فئة المؤسسات العمومية"⁴.
- وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنها تدخل ضمن نفس الفئة المؤسسات العمومية التي لها نشاط متشابه، وتخضع لنفس الوصاية الإدارية، وهذا في قراراته المؤرخين في: 28 جويلية 1961 و 25 جويلية 1979.⁵
- وعمليا في الجزائر فقد تدخلت السلطة التشريعية في إنشاء فئتين للمؤسسات العمومية وهما:
 - 1- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي⁶.
 - 2- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني⁷.

¹ ناصر لباد، المرجع السابق، ص، 145

² الجريدة الرسمية، العدد: 27 المؤرخة في: 18 أبريل 1999 ص 03

³ ناصر لباد، المرجع نفسه، ص، 146

⁴ Voir, Olivier DUGRIP, Luc SAIDJ, op.cit, p36

- Martine LOMBARD, Droit administratif 4ème édition. Dalloz, Paris, 2001.p171

- Jean pierre DUBOIS. Droit administratif. Tome1. Eyrolles, Paris, 1992.p69

⁵ Voir, Olivier DUGRIP, Luc SAIDJ, Ibid, p36-37

⁶ وهذا بمقتضى القانون رقم: 98-11. انظر المادة 17 منه.

⁷ وهذا بمقتضى القانون رقم: 99-05، انظر المادة 31 منه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعليه يمكننا القول أن إنشاء المؤسسات العمومية الوطنية يبقى من اختصاص التنظيم ما عدا مجال " فئات المؤسسات" الذي يعود لاختصاص القانون حيث للبرلمان أن يشرع بموجب المادة 122 بند 29 من الدستور في مجال إنشاء "فئات المؤسسات"

2- إنشاء المؤسسة العمومية المحلية

خول قانون البلدية¹ وقانون الولاية² لسنة 1990 البلدية والولاية إنشاء مؤسسات عمومية فقد نصت المادة 136 من قانون البلدية على ما يلي: "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية".

كما نصت المادة 126 من قانون الولاية على ما يلي: "يمكن للولاية أن تحدث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية".

وقبل هذين القانونين نص القانون رقم 88-01 في المادة 48 منه على: "إطار القواعد المحددة في المواد 43 إلى 47 من هذا القانون يمكن للمجالس الشعبية الولائية، والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

إن عملية إنشاء المؤسسة العمومية البلدية طبقا للمادة 137 من قانون البلدية تحدد عن طريق التنظيم³ ونظرا لعدم صدور تنظيم جديد بعد القانون رقم: 90-08 تبقى أحكام المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983⁴ الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها؛ إذ جاء في المادة 07 فقرة 01 من هذا المرسوم: "تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة...."، وبالتالي فإن أداة الإنشاء هي مداولة المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة للمؤسسة الولائية فقد نص قانون الولاية أن إنشائها يتم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي⁵، إلا أنه تجب الإشارة أن المجالس المحلية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء أنواع المؤسسات العمومية بحيث أنها مقيدة بإنشاء نوعين من المؤسسات وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁶؛ ومن جهة أخرى فإن مداولات المجالس المحلية فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية، لا تنفذ إلا بعد الحصول على المصادقة الصريحة من طرف السلطة الوصية⁷.

¹ قانون 90-08 المؤرخ في 7-4-1990 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم بالقانون ...

² قانون 90-09 المؤرخ في 7-4-1990 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم بالقانون ...

³ حيث تنص المادة 137 فقرة 02 " يحدد قواعد إنشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم".

⁴ الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في: 22 مارس 1983، ص 801.

⁵ انظر المادة 128 من قانون الولاية.

⁶ حيث تنص المادة 137 فقرة 01 من قانون البلدية "تكون المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي انشئت من أجله... وتنص المادة 127 من قانون الولاية "تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود".

⁷ أنظر المادة 42 من قانون البلدية والمادة 50 من قانون الولاية.

ثانيا: إنقضاء المؤسسات العمومية

بعد صدور القانون رقم 88-01 الذي كرس استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية التي حلت محل المؤسسة الاشتراكية، وأصبحت عبارة عن شركة تجارية واتجه نظامها القانوني منذ هذا التاريخ إلى القانون التجاري إلى أن أصبح منذ صدور الأمر رقم 95-25 نظاما تجاريا باعتبارها شركات تجارية تخضع للقانون التجاري في مختلف جوانبها وبموجب الأمر رقم 01-04 دخلت مرحلة الخصخصة وبالتالي اختلفت قواعد إلغائها عن قواعد إلغاء المؤسسات العمومية (الهيئات العمومية) الأخرى لذلك سنتناول إلغاء المؤسسة العمومية (الهيئة العمومية) والإلغاء (إنقضاء) المؤسسة العمومية الاقتصادية

1- إلغاء المؤسسة العمومية

إلغاء المؤسسة العمومية يعنى وضع حد لنشاطها، وطريقة الإلغاء هي مبدئيا طريقة الإنشاء بمعنى أنه يجب الرجوع إلى قاعدة توازي الأشكال أي أن من يملك الإنشاء يملك الإلغاء¹.

وكما سبق الذكر أن المؤسسات العمومية الوطنية من إنشاء السلطة التنفيذية، فنفس الشيء بالنسبة للإلغاء حيث يتم بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي من أمثلة إلغاء بعض المؤسسات العمومية الوطنية:

* المرسوم الرئاسي رقم: 99-171 المؤرخ في 02 أوت 1999 يتضمن حل الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي².

* المرسوم التنفيذي رقم: 98-141 المؤرخ في 10 مارس 1998 يتضمن حل المدرسة الوطنية للجمارك³.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية فإن السلطة الوصية تستطيع بعد إنشاء المؤسسة العمومية المحلية أن تحلها، فقد نصت المادة 26 من المرسوم رقم 83-200 "تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها وتحل قانونا بإلغاء المرفق العام الذي تتولى تسييره غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية فإنه عندما يبرز استغلالها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية أو البلدية المعنية يمكن أن يسحب الترخيص بالاستغلال..."

2- إلغاء (حل) المؤسسة العمومية الاقتصادية:

إن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية يعنى انقضاء شخصيتها المعنوية⁴ للأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما وقد حدد المشرع الجزائري هذه الحالات كما يلي :

2-1- الحل بقوة القانون:

تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات التالية:⁵

¹ ناصر لباد، المرجع السابق ، ص 148.

² ج ر، العدد 52 المؤرخة في 04 أوت 1999.

³ ج ر، العدد 29 المؤرخة في 10 ماي 1998.

⁴ على الرغم من النص على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لأعمال التصفية حيث تنص المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها...".

⁵ المادة 34 من القانون 88-04.

أ- حالة انخفاض رأس المال:

حيث تحل المؤسسة العمومية قبل حلول الأجل في حالة انخفاض رأس المال التأسيسي إلى أقل من الربع كما تقضي بذلك المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري حيث تنص " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة فيوثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم... ..

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة. " ومن ثم فإن حل المؤسسة لهذا السبب يكون حسب الشروط والكيفيات التالية- : أن يخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأس المال، الأمر الذي يؤدي اقتصاديا إلى عجزها عن القيام بالمهمة المنوطة بها كشركة تجارية - . أن يتخذ قرار الحل باعتباره مسألة هامة من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة وذلك بناء على استدعاء مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات¹.

ب- الدمج

يهدف الدمج إلى التركيز الاقتصادي، ويشترط لقيامه وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول إحداها على الأقل، والدمج كسبب لحل المؤسسة -قانونا- لا دخل لإدارة المؤسسة فيه، إذ عادة ما تتولاه أجهزة إدارية خارجية لها الاختصاص في ذلك، عن طريق توزيع الوسائل المادية والبشرية وضمها إلى مؤسسة أو مؤسسات أخرى، ملغية بذلك شخصيتها القانونية² لتنشأ شركة جديدة فتكسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات المؤسسات المنحلة³.

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ط 2005، ص 154.

² لمرجع نفسه، ص 155 .

³ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ط 2000، ص 185.

ج- إعادة الهيكلة

على خلاف الدمج فإن الجهاز الإداري المختص يرى ضرورة القضاء على الشخصية القانونية للمؤسسة وتخصيص أصولها وتوزيعها، لإقامة مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة¹.

2-2- الحل الإداري

يتمثل الحل الإداري في إبرام عقد اندماج أو انفصال بين مؤسسة عمومية اقتصادية، وأخرى تنقضي المؤسسة الأولى وتحل محلها المؤسسة التي قامت بالدمج، من حيث الحقوق والالتزامات ويرجع قرار الاندماج أو الانفصال لصلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية².

ويعرف الاندماج عموماً بأنه تجمع شركتين في شركة جديدة واحدة أعلى الأقل ضم إحداها للأخرى وذلك بتقديم كل رأسمال الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة، مع زوال الأولى بانقضاء شخصيتها القانونية المعنوية، مما ينجم عنه حل شركة واحدة على الأقل.

وإذا كان الدمج يعتبر سبباً من أسباب حل المؤسسة بقوة القانون فإن الاندماج يقضي أيضاً إلى الحل لكن باتفاق ورضا الشركاء والمساهمين في صورة عقد³؛ حيث يعتبر الإندماج أو الاندماج شكلاً من أشكال التكتل، الهدف منه توظيف رأسمال أكبر وبالتالي تحقيق المشاريع الكبرى والحد من المنافسة بين المؤسسات المندمجة من جهة⁴، أما الانفصال فهو قسمة أموال الشركة بين عدة شركات أخرى⁵، ويأخذ في الواقع العملي صورتين أساسيتين: - الانفصال عادي حيث تنفصل الشركة إلى شركتين أو أكثر.

- الاندماج والانفصال حيث يقسم رأسمال الشركة إلى عدة حصص لتكوين شركة جديدة.

المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسات العمومية

في حال ما لم يكن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مملوكاً بالكامل للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، فإن أجهزة إدارتها وتسييرها تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري سواء كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة SPA أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، هذا وتخضع هذه الأحكام العامة هي الأخرى لبعض الاستثناءات أحياناً نزولاً عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب على أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية بالجمعية ثم جهاز الإدارة وبعدها جهاز التسيير.

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 156.

² نوار بولحبال، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003، ص 44؛ كما يمكن مراجعة في هذا السياق المادة 749 من القانون التجاري.

³ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 159.

⁴ نوار بولحبال، المرجع السابق، ص 45.

⁵ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160.

أولاً: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين جهاز مداولة، وتمثل الهيئة السيادية للشركة، وتعتبر المجال الأمثل للشركاء والمساهمين للتعبير عن إرادتهم والمشاركة في تسيير المؤسسة، وتأخذ الجمعية العامة شكل الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الاستثنائية.

1- الجمعية العامة العادية

وتسمى أيضا الجمعية العامة السنوية، لكونها تجتمع بصفة دائمة ودورية كل سنة باستدعاء من رئيس الشركة وألقائمين بالإدارة¹ تحت طائلة المتابعة الجنائية في حالة التقاعس عن توجيه الاستدعاءات²، وتتشكل الجمعية من جميع المساهمين، أولهم تعيين نائب عن طريق وكالة قانونية مخصصة لهذا الأمر، وبحكم أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت تقوم إلى جانب مساهمات الدولة على مساهمات الخواص فإنه يحضر الجمعية العامة بالإضافة إلى ممثلي الدولة (أشخاص القانون العام)، المساهمون الخواص (أشخاص القانون الخاص) وهو أمر جديد جاء به الأمر 01-04 وتخضع الجمعية العامة العادية للقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ولا تصح مداولاتها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل أربعة (4/1) التي يمنحها الحق في التصويت في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية³.

2- الجمعية العامة الاستثنائية

تجتمع هذه الجمعية كلما استدعت الضرورة لذلك، وعدة مرات في السنة، وتتشكل بحضور جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوبهم بواسطة وكالة خاصة لذلك، وتتمتع بسلطات جد مهمة وحساسة ويمكن حصرها في:

- تعديل قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية وكل تعديل يتم خارج إطارها يعد باطلا⁴.

- تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية سواء بالرفع أو الخفض⁵.

ثانياً: جهاز الإدارة

قد تجمع المؤسسة العمومية الاقتصادية في تنظيم مجلس إدارتها بين الإدارة والمراقبة فيطلق على جهاز إدارتها تسمية مجلس الإدارة، وقد تفصل بينهما فيتخذ بذلك شكل مجلس المراقبة ومجلس المديرين⁶.

¹ المادة 676 من القانون التجاري.

² المواد 816 و 817

³ لمزيد من التفصيل في إشكالية عقود عمل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن مراجعة: عمر بوجادي، ص 49.

⁴ المادة 674 من ق ت.

⁵ المادة 691 من ق ت.

⁶ M sadoudi . comprendre les reformes economique en algerie ; revue algerienne des science juridiques economique et poulitiques n 03 algerie 2004 p 68.

1- مجلس الإدارة

هذا النوع من التنظيم تخضع له المؤسسة التي تجمع بين التسيير والمراقبة، وتتولى الجمعية العامة للمؤسسة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ونزولا عند طابع العمومية الذي تتميز به المؤسسة فإنه يجب أن يضم مجلس الإدارة ممثلين اثنين للعمال¹.

2- مجلس المراقبة ومجلس المديرين

يمكن أن تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية هذا الشكل من التنظيم بهدف الفصل بين إدارة المؤسسة ومراقبتها، بحيث يتم إسناد مهمة الرقابة إلى مجلس المراقبة، ومهمة الإدارة إلى مجلس المديرين². فأما مجلس المديرين فيتولى إدارة الشركة ويتكون من خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة، ويمارس صلاحياته تحت رقابته، وتسند الرئاسة إلى أحدهم، ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم المؤسسة العمومية مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي³.

وأما مجلس المراقبة فلم يكن موجودا قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 بالنسبة للمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة ثم أصبح يأخذ به بعد ذلك، أما المؤسسة المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فقد كان معمولا بها سابقا⁴ إلا أننا لا نجد أحكاما تنص على هذا التنظيم في مواد القانون التجاري النازمة لأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة (بحكم أن الأمر 01-04 قد أحالنا إلى القواعد العامة للقانون التجاري) ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية، كما يمكن تعيينهم استثناء من قبل الجمعية العامة الاستثنائية⁵، إضافة إلى شروط أخرى محددة بموجب القانون التجاري⁶.

ويستأثر مجلس المراقبة بصلاحيات الرقابة الدائمة للمؤسسة العمومية والقيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، كما يمكنه أن يطلع على الوثائق التي تساعد في ممارسة صلاحياته⁷.

ثالثا: جهاز التسيير

يأخذ جهاز تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أشكال، فأما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة فتأخذ بصيغة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين، في حين تأخذ المؤسسات المنظمة في

¹ المادة 2/5 من الأمر 01-04.

² سعودي زهير، المرجع السابق، ص 65.

³ المادة 648 من ق ت.

⁴ المواد من 29 إلى 36 من القانون 88-04.

⁵ المادة 662 من ق ت.

⁶ المواد 657، 658، 663 من ق ت.

⁷ - المادة 656 من ق ت.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

شكل شركات ذات مسؤولية محدودة بصيغة المسير¹، وتطلق عليه تسمية الرئيس المدير العام في حال توليه مهام المديرية العامة بالمؤسسة²، في حين يسمى بالمدير العام في حال ما كان يتولى الإشراف على المؤسسة فقط، وفي هذه الحالة يكلف شخصين بمساعدته كمديرين عامين يقترحهما على مجلس الإدارة، مما يخول لهما صلاحيات معينة بالإتفاق مع المدير العام³.

المطلب الثالث: طبيعتها القانونية

تظهر الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خاصة في طرق تنظيمها وإدارتها، وكذلك نظامها المالي والمحاسبي.

الفرع الأول: طرق التنظيم والإدارة

تقوم إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على جهازين أساسيين أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ.

أولاً: مجلس المداولة

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نلاحظ إختلاف التسميات التي أطلقت على مجلس المداولة، ومن بين هذه التسميات نذكر مجلس الإدارة⁴، مجلس التوجيه والمراقبة⁵، ويختلف أعضاء مجلس المداولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من مؤسسة إلى أخرى، وفي مجمل النصوص التي إطلعنا عليها نلاحظ أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المداولة هو 07 أعضاء مثل بريد الجزائر⁶، أما الحد الأقصى فهو 14 عضو مثل الجزائرية للمياه، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء عادة بموجب قرار من السلطة الوصية، أو اقتراح من الوزارات والهيئات التابعة لها، أما بخصوص إجتماعات المجلس فتكون بصفة دورية ومنظمة، لكن هذا لا يمنع من عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁷، أما مداولات المجلس فتكون في كل ما يتعلق بسياسية وإستراتيجية التسيير وكذا البرامج والمشاريع، إضافة إلى النظام الداخلي وكل ما يتعلق بالعقود وعلاقات المؤسسة الداخلية والخارجية وأحوالها⁸.

¹ المواد من 576 إلى 579 من القانون التجاري،

² - المادة 638.

³ - المادة 639.

⁴ قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدلومتم بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.، عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.

⁶ قانون رقم 200-03 يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

⁷ الدرجي شعوة، إعادة تنظيم المؤسسات العمومية الصناعية الجزائرية وتبني مواصفة الإيزو 2001/2000، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2008، ص 18.

⁸ حشاني عبد الحميد، المؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، 2008، ص 11.

ثانيا: الجهاز التنفيذي

يعتبر الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،وه وفي أغلب الحالات يتميز بازواجية في إدارة المؤسسة، وذلك بوجود رئيس مجلس الإدارة ومدير عام في آن واحد¹، يتم تعيين المدير العام ورئيس المجلس بمرسوم حسب كفاءات مختلفة منصوص عليها في كل قانون أساسي²، أما فيما يتعلق بالصلاحيات فإن الرئيس لا يتمتع في أغلب الأحيان إلا بدور شرفي، حيث يقوم عادة باستدعاء المجلس وضع جداول أعمال إجتماعات بالتنسيق مع المدير العام ويرأس المداولات، أما المدير العام فيتمتع مبدئيا بكل السلطات الضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة³، إلا أن هذا المنطق مقيد من جهة أخرى بترتيبات إضافية تأتي لتتطلب مصادقة الوصاية قبل الشروع في تنفيذ القرارات المتخذة، والتي تعتبر ذات أهمية وتأثير على الاقتصاد الوطني، وقد تطول قائمة هذه القرارات ويصير المدير فيوضعية تبعية مباشرة للوزارة الوصية⁴.

الفرع الثاني: النظام المالي والمحاسبي

تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بنظام مالي خاص، الذي يتمتع بطابع من المرونة يكفل لها منافسة المشاريع الخاصة والتي تستهدف بشكل أساسي تحقيق الربح⁵.

أولاً: ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي ميزانية متميزة عن ميزانية المؤسسة الإدارية ذلك راجع الى نشاطها المماثل لنشاط المقاولات الخاصة⁶. فهي ميزانية تجارية تسمح لها بالتححرر⁷ من قيود وتعقيدات القواعد التقليدية المعمول بها في قانون المحاسبة المالية، وهذا ما يمكنها من التمتع بخاصية التكيف مع النشاطات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الربح دائما.

ثانيا: محاسبة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تتمتع بمحاسبة خاصة بها، حيث تنص المادة 23 ف01 من المرسوم التنفيذي 01-01 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه على أنه: "تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁸.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 56.

² حشاني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

³ دراجي شعوة، المرجع السابق ص 19.

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ قدومة وحيدة، المؤسسة العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 119.

⁶ حشاني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 81.

⁷ Mamoune aidoud , la privatisation des entreprises publiques en algerie . in revue internationale de droit comparé , vol 48 n1 algerie .janvier-mars .1996 p125

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101 مرجع سبق نكره.

خاتمة الفصل الأول

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال، بناء على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من أجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال. وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجال لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل ترشيد النفقات العمومية التي تهدف إلى إقامة نظام مترابط للرقابة على الإنفاق، والتأكد من أن هذه النفقات قد صرفت في الأوجه المخصصة لها في ميزانية المؤسسة من دون أي تلاعب أو إسراف في استخدام الأموال العامة، مع حصر نطاق الدراسة قدر الإمكان على المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة عندما يتعلق الأمر بمساهمة الدولة في كل أو جزء من النفقة المقررة.

**الفصل الثاني: الإطار
العام لأنظمة الرقابة على
الصفقات العمومية
والمؤسسات العمومية
الاقتصادية.**

تمهيد:

يختلف مفهوم الرقابة وتتعدد تعريفاتها باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، إلا أنها تنصب عموماً في معنى واحد، باعتبارها مراجعة الأعمال للتأكد من مدى نحو الهدف وتقويم هذا الإتجاه إذا انحرف عنه إتفاقها مع الخطة الموضوعية، أو هي بعبارة أخرى وظيفة مهمتها التثبت من صحة الإتجاه؛ خاصة و أنها النشاط الذي تمارسه الإدارة في المنظمة للتأكد من أن العمل فيها يسير وفقاً للسياسات والخطط الموضوعية لتحقيق أهداف المنظمة والكشف عن الإنحرافات والعمل على إصلاحها.

وبالنظر لموضوع بحثنا المرتبط أساساً بعنصري الصفقات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية فإننا سنعكف على ربط الرقابة بهاتين العنصرين من خلال مبحثين خصصنا الأول للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، أما الثاني فيتم فيه تفصيل الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية عموماً

الحديث عن الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية يعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى البحث في مدى فعالية الأجهزة التي تطوع بهذه المهام، بغض النظر عن طبيعة هذه الأجهزة (إدارية، قضائية، سياسية)، مع، بيان الجزاءات القانونية المترتبة عن إخلالها بمهامها وأخروجها عن حدودها القانونية، ولقد ازدادت أهمية الرقابة كثيراً بعدما منحت المؤسسة العمومية الإستقلالية، هذه الأخيرة التي جعلت بعض المؤسسات تتماهى في نشاطاتها وتتجاوز حدود أهدافها وهوما ترتب عنه تسخير العديد من الأجهزة (الداخلية والخارجية) لضمان التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بحدودها القانونية المرسومة لها.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية الاقتصادية ويقصد بها: " ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري والمحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما يتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، وبهذا يكون عمل كل موظف مكملاً لأعمال الموظفين الآخرين"¹.

كما تعرف بأنها: "تقييم الأداء الكلي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، لمعرفة مدى تحقيق أهدافها الموضوعة والمحددة، وذلك باستخدام معايير خاصة بالمؤسسة مثل الربحية، العائد على الإستثمار، حصة المؤسسة في السوق... الخ"².

تعتبر الرقابة الداخلية وجهاً من أوجه تكريس مبدأ الإستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 88-01، ودعمه أكثر الأمر 04-01 الذي منحها طابع المتاجرة الذي يستوجب الحد من الرقابة الخارجية في مقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية، وهي - علاوة على الأهداف الخاصة لها والمرتبطة بنشاط كل مؤسسة - تسعى إلى إعطاء ضمانات للمستثمرين بطمأننتهم على عدم التدخل المفرط للهيئات الخارجية، إضافة إلى تهيئة المؤسسات العمومية للتأقلم مع مقتضيات اقتصاد السوق التي تستوجب السرعة في اتخاذ القرار والتنفيذ، وهو الأمر الذي يتعارض مع الرقابة الخارجية التي تتسم بطول الإجراءات وتعقيد التعليمات³. وسنحاول من خلال هذا المطلب التفصيل في أشكال الرقابة الداخلية من خلال الوقوف على رقابة أجهزة المؤسسة (الفرع الأول)، ومن ثم رقابة محافظ الحسابات (الفرع الثاني).

¹ غوالي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة، (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ط 2004، ص 63.

² السيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، ط 2011، ص 23.

³ Amor Zahi, **Aspects Juridiques des Reformes Economiques en Algerie, L'Algerie en Mutation (les instruments juridiques de passage a l'économie de marché**, sous la direction de : Robert Charvin et Ammar Guesmi, Edition L'Hrmattan, 2001, pp 55-66.

الفرع الأول : رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية أنجح أشكال الرقابة الداخلية، لكون هذه الأجهزة أدرى بإمكانيات المؤسسة والأهداف المرسومة لها وبالتالي فهي الأقدر على تحقيق التوازن بين هذه الإمكانيات والأهداف، ولذلك نجد لكل أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية دون استثناء دور في ممارسة هذه الوظيفة الرقابية وفق صور واضحة وفي حدود معينة ينص عليها القانون أو تحددها القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع بيان حدود صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ممارسة الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية برقابة الجمعية العامة (أولاً)، ومن ثم رقابة جهاز الإدارة (ثانياً)، ورقابة جهاز التسيير (ثالثاً).

أولاً- رقابة الجمعية العامة

على اعتبار أن الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن إطار رقابتها جد واسع وهام، وتأتي هذه الأهمية من صفتها كمالكة للأسهم، الأمر الذي يمنحها كافة السلطات المترتبة عن حق الملكية وعلى رأسها مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتمتد رقابتها حتى إلى أعمال محافظ الحسابات وهذا الإختصاص الرقابي خول لها نزولاً عند سلطتها في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين ومحافظي الحسابات¹.

ويتمثل دور الجمعية في مجال الرقابة في المصادقة على أعمال وأنشطة المؤسسة، كالمصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، والمصادقة على تقرير محافظي الحسابات، كما يفتح المجال لجميع الأطراف للمشاركة في هذه العملية ويمنح للمساهمين الحق في الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضع المالي والإدارية للمؤسسة العمومية، ولضمان فعالية الرقابة الداخلية للجمعية العامة فقد قرنها المشرع بجملة من الشروط التي يترتب على احترامها تحقيق الأ أهداف المسطرة لها والتي نذكر من بينها:

1- تقييد إبرام العقود بين المؤسسة العمومية وأحد القائمين بإدارتها بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة، تحت طائلة بطلان العقد².

2- إستئثار الجمعية العامة بسلطة تعيين محافظي الحسابات،³ والفصل في حسابات السنة المالية، وتعيين مجلس المديرين وإبرام العقود التي تحدد فيها عهدة تسييرهم معهم¹.

¹ عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 17 وما بعدها.

² المادة 628 من ق ت و التي جاء فيها: "لا يجوز تحت طائلة البطلان، عقد أي إتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد إستأذان الجمعية العامة مسبقاً، بعد تقرير من مندوب الحسابات؛ ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيراً أم قائماً بالإدارة أو مديراً للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة....".

³ المواد 584، 580 من ق ت بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

ثانيا - رقابة جهاز الإدارة

يمارس جهاز الإدارة رقابته على جهاز التسيير من خلال دوره في إنتخاب وعزل مجلس الإدارة أوالمدير العام بناء على اقتراح من رئيس الإدارة، إضافة إلى اختصاصه المطلق في استخلاف وعزل أعضاء جهاز التسيير، ويتولى متابعة ومراقبة كافة أعمال الرئيس أوالمدير العام أوالمسير، ومثالها المؤسسة التي بها مجلس مراقبة، هذا الأخير يتولى سلطة الرقابة الدائمة على المؤسسة، كما تخضع بعض العقود المحددة قانونا إلى ترخيص مسبق منه، ويحق له كذلك القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت إرتأى ذلك ضروريا².

ثالثا - رقابة جهاز التسيير

يتحمل جهاز التسيير مسؤولية تسيير المؤسسة على أحسن وجه، ولذلك منحه المشرع صلاحيات السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية³، من سلطة التأديب وسلطة توجيه المرؤوسين والمصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو إلغائها أو الحلول محلهم وفق الشروط القانونية، كما زوده بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه ومواجهة متطلبات المنافسة التي أقحمت فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهي الوسيلة المثلى في الرقابة والتنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر⁴، فيما يخص المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يتخذ مجلس إدارتها وتسييرها الشكل الخاص، فيكون رئيس مجلس المديرين أوالمدير العام الوحيد مقيدا في ممارسة الرقابة عليها بالعقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة، أي يقوم بسلطات تسيير المؤسسة والإشراف عليها في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها في القانون مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة⁵.

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

وفقا لما تبناه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون الأساسي الذي ينظم المهنة، يعتبر محافظ الحسابات جهة من جهات الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بإعتباره كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به⁶.

ومن هذا التعريف يستنتج أن الهدف الأساسي من وجود محافظ الحسابات داخل المؤسسة هوالتأكد من صحة وسلامة حساباتها، وسلامة بعض عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة، وبالتالي فإنه حتى يصل

¹ المواد 07،08 من المرسوم التنفيذي 01-283.

² المواد 654،655 من ق ت.

³ المواد 577،638 من ق ت.

⁴ سعودي زهير، المرجع السابق، ص 83.

⁵ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01-283

⁶ المادة 22 من القانون 10 -01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر العدد 24 الصادرة في 11 جويلية 2010، وهي نفس المادة 27 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر العدد 20 الصادرة في 01 ماي 1991.

للهدف الأساسي من صلاحياته في الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ألا وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات السابق ذكرها، فإنه يتوجب عليه القيام بمهامه على أكمل وجه وتبليغ النتائج المتوصل إليها إلى كل الأطراف المعنية ولاسيما المساهمين¹.

أولا - تعيين محافظ الحسابات

إن عملية إختيار محافظ الحسابات عملية معقدة وشاقة لهذا يجب إتباع بعض المعايير وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 10-01 أهم خطوات لتعيين محافظ الحسابات أهمها²:

- يجب أن يتم إختيار محافظ الحسابات مرة كل 3 سنوات ويتم التحديد مرة واحدة فقط.
- يجب الحصول على القائمة بجميع محافظي الحسابات الذين تقدموا للمنافسة، وجمع معلومات متكاملة عنهم.
- يتم إختيار ثمانية مدققين من تلك القائمة يطلب منهم تقديم عرض مبدئي.
- يتم فحص العروض بدقة كاملة ويتم التركيز على صمعة المكتب وخبرته السابقة وحجم الاتعاب.
- يتم مقابلة محافظي الحسابات الثمانية وطلب أي معلومة إضافية ويتم تصنيفهم إلى ثلاثة فقط.
- يسمح لمن تتم إختياره لفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وتقديم عرضه الرسمي المفصل.
- تتم المفاضلة بين محافظي الحسابات الثلاثة بواسطة لجنة إختيار.
- إضافة على العناصر التالية يعين محافظ الحسابات أيضا تحت الأشكال التالية³:

1/ التعيين في النظام الأساسي عن طريق الجمعية العامة التأسيسية

بموجب هذه الألية و نقصد الجمعية العامة التأسيسية يتم تعيين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة وذلك حسب المادة 26 من القانون المنظم للمهنة، تعين الجمعية العامة أوالجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية وذلك عند تحرير الحصص العينية كلها وتحرير على الأقل 25 بالمئة.

2/ التعيين عن طريق المساهمين

يعين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادية للمساهمية وذلك لمدة 3 سنوات، يختار من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني وذلك حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3/ التعيين عن طريق المحكمة

أحال المشرع الجزائري إلى القضاء هذه السلطة، إذ بموجب المادة 715 مكرر، وإذ لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أوفي حالة وجود مانع أورفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء

¹ خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 57.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادرة بتاريخ 11 جوان 2010، المادة 26 ص 07.

³ أمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 54.

إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين.

كما أن المادة 715 مكرر 08 تنص على مايلي: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل 1/10 عشر رأس مال الشركة في الشركات التي تلجأ علينا للإدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

4/ مدة العهدة

حدد المشرع الجزائري مدة العهدة في المادة 27 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 والتي تنص على مايلي:

- تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- لا يمكن تعيين محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي (03) ثلاث سنوات.
- وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (02) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية بذلك وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.

ثانيا: موانع تعيين محافظ الحسابات

إن من ضرورة الإستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في محافظ الحسابات أوجبت وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة، وهذا فقط جاء في أحكام المادة 175 مكرر.

من القانون التجاري عدم إمكانية تعيين محافظ الحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات¹:

- الأقرباء والأصحاب حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك 1/10 من رأس مال الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة.
- وحدة القانون المادة 65 من القانون 10-01 حالات تنافي التي يمنع فيها ممارسة مندوبية الحسابات وهي²:

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- القبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.

- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة الخبير القضائي لدى المؤسسة أو الهيئة التي يراقب حساباتها.

¹ طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مقال منشور بنفائتر السياسة والقانون، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر العدد 09، جوان 2013، ص ص 41.40.

² علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002 ص ص 30.31.

ثالثا: أتعاب محافظ الحسابات

يقصد بأتعاب محافظ الحسابات المبالغ التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية مراجعة حسابات مؤسسة ما؛ وهنا نشير إلى أنه هناك عدة أمور يجب على المراجع أخذها بعين الإعتبار عند تحديد أتعاب مهنة المراجعة وهي¹:

- * الوقت التي تستغرقه عملية المراجعة.
- * عدد المراجعين أوالمساعدين الذين سيقومون بمهنة المراجعة.
- * حجم المؤسسة الخاضعة للمراجعة.
- * عدد التقارير المطلوبة من طرف العميد.
- * قدرة العميد على الدفع، وأهمية التقرير للعميد.

هناك عدة أشكال لأتعاب المراجع وهي كالتالي²:

أ- الأتعاب الثابتة

وهي مبالغ تحدد سابقا كمبلغ غير قابل للزيادة ولكن يجب ان يكون مبلغ الاتعاب مناسبا مع الوقت والجهد المبذول لانجاز مهمة المراجعة، وعدد الموظفين (المساعدين والخبراء)، وقدرة العميل على دفع الاتعاب

ب- الأتعاب المتغيرة

تحدد هذه الاتعاب حسب الوقت الذي سوف تستغرقه مهمة المراجعة،ويمكن ان يحدد الاجر لكل ساعة عمل تستغرقها عملية المراجعة.

ت- الأتعاب الشريطية

وهي الأتعاب التي تتوقف قيمتها على نتائج مستقبلية، كالاتفاق مع العميل على نسبة مئوية من الأرباح وهذا النوع من الاتعاب مخالفا للقانون واداب المهنة وتختلف طريقة حساب اتعاب المراجع من بلد الى اخر بشرط عدم مخالفة معايير المراجعة والدستور واداب وسلوك المهنة.

رابعا: انتهاء مهام محافظ الحسابات

ان أسباب توقف مهام مراجع الحسابات في القانون 10-01 يمكن حصرها في صنفين من الأسباب:

* الأسباب العادية:

ونعني بها انتهاء عهدة مراجع الحسابات وتحدد ذلك بعد اجتماع الجمعية العامة عند نهاية السنة الثالثة لعهدة مراجع الحسابات³.

* الأسباب الاستثنائية:

ونقصد بها الأسباب التي تؤدي الى انتهاء مهام المراجع قبل انتهاء عهده وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، ص 445.

² شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، 2012.2011 ص 53.54.

³ زينب عون، الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر، القانون 10-01، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 40.

1- هي استقالة مراجع الحسابات كما ورد في المادة 38 من القانون 10-01 : "يمكن لمراجع الحسابات ان يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه ان يلتزم بأشعار مسبق مدته ثلاثة اشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والاثباتات الحاصلة.

2- كما يمكن ان تنتهي مهمة مراجع الحسابات لوفاة او شطب او إيقاف او اية حالة من الحالات الأخرى، بما فيها حالات حل الشركة او شهر افلاسها، وفي هذه الحالة يعين الوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية مهنيًا مؤهلاً لتسيير المكتب الذي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء تصفية.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية

على الرغم من الأهمية البالغة التي منحها المشرع الجزائري لمبدأ الاستقلالية بموجب القانون 88-01 والتي دعمها أكثر في الأمر 01-04 إلا أن طبيعة الرأسمال العمومي للمؤسسة العمومية الاقتصادية هو أمر لا يمكن إغفاله، وهو العنصر الذي يمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية صفة تتميز بها عن باقي المؤسسات الاقتصادية الخاصة، ويفرض ضرورة إخضاعها لرقابة صارمة بهدف المحافظة على هذه الأموال واستغلالها أحسن استغلال¹.

وقد شهدت الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية العديد من التغيرات كما أن أهميتها كانت تقل وتزيد من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تخضع في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها الإدارة العمومية على اعتبار أنها في تلك المرحلة لم تكن سوى أداة لتحقيق مخططات الدولة تخضع في مجمل أحكامها لنفس أحكام الإدارات العمومية وتخضع بالتالي نزاعاتها لنفس الجهات التي تفصل في نزاعات الإدارات العمومية، فإن هذه الأحكام تراجعت كثيراً في مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد أن تم تحرير هذه الأخيرة من كثير من القيود التي تفرضها عليها سلطات الرقابة الخارجية؛

وبالتالي تراجعت أحكام الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية كثيراً في هذه الفترة واستمر هذا الأمر بعد صدور الأمر 01-04، لكن الرقابة الخارجية بدأت تعود تدريجياً في الفترة الأخيرة خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت كثيراً بالأموال العمومية على كافة المستويات ومنها أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين التي ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة والحفاظ على الأموال العمومية، فكان من بين أنجع الطرق لتحقيق هذه الأهداف هو إعادة مكانة للرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بمختلف أشكالها وهو الأمر الذي طرح التساؤل حول ما مدى استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي سعى المشرع الجزائري لأكثر من عشرين سنة لوضع أسسها وضمانها، إلا أن المشرع لم يول بالاً لهذا الموضوع وكان كل هدفه حماية الأموال العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على الرقابة الخارجية التي تمارسها كل من الجهات الوصية (الفرع الأول) ومن ثمة رقابة الجهات المتخصصة (الفرع الثاني).

¹ مراجعة المادة 4 من 88-01 السالف الذكر.

الفرع الأول : رقابة الجهات الوصية

قد يتبادر إلى الذهن من أول وهلة أنه بحكم أن المؤسسة العمومية الاقتصادية كائن قانوني متخصص ومتمتع بالاستقلالية فإن هذه الأخيرة تعفيه من وجود جهات وصية تمارس عليه الرقابة، إلا أنه يجب القول أن هذه الاستقلالية لا تمنع بقاء المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة لرقابة جهات وصية محددة منحت لها هذه الصلاحية بموجب نصوص قانونية، فبالرغم من أن سلطة الوصاية قد تراجعت كثيرا بعد أن منحت المؤسسة العمومية الاقتصادية استقلاليتها مقارنة بما كان عليه الحال في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات¹. إلا أن هذا الوصاية لم تعد نهائيا، ويتفاوت حجم وثقل الرقابة الخارجية التي تمارسها الجهات الوصية باختلاف أهمية ونوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة العمومية الاقتصادية إذ تظهر بصورة محتشمة عند الحديث عن المؤسسات العمومية التي تخضع في معظم أحكامها للقانون التجاري، في حين نجد أن حدود رقابة السلطة الوصية على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها والمؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها الطابع الاستراتيجي واسعة مقارنة بالنوع الأول من المؤسسات. والحديث عن رقابة الجهات الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية ينصرف إلى تلك السلطات التي تمارسها جهتان أساسيتان تتمثل الجهة الأولى في السلطة التنفيذية باعتبارها تملك الكثير من الصلاحيات التي تخولها ممارسة هذا النوع من الرقابة، هذا ومنح القانون أيضا لشركات مساهمات الدولة ومجلس المساهمة أيضا صلاحية ممارسة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارهما هيئتين وصيتين على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1- رقابة السلطة التنفيذية

تكريسا لمبدأ العمومية المستوحى من الأمر 01-04 والذي تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية، ونظرا لأن رأس مالها مملوك للدولة مما يترتب المحافظة عليه ومراقبته، وبالنظر إلى التوجه الجديد الذي كرسه الأمر 01-04 والذي يهدف إلى تدعية الرقابة الداخلية وتقليص الرقابة الخارجية، ورغم ما أقره المشرع من طابعية المتاجرة والاستقلالية على المؤسسات في نفس الأمر². إلا أن مظاهر الوصاية والتدخل الخارجي لا يزالان يعصفان بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ونظرا للأهمية الإستراتيجية لبعض المؤسسات على الصعيد الاقتصادي الوطني، ولأنها تتكون من رؤوس أموال عمومية، فإن المشرع أخضعها لرقابة خارجية تتم من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول بإستثناء السلطة التشريعية التي أصبح دورها قائما على رسم المعالم الكبرى للإقتصاد الوطني دون

¹ - للإطلاع على التغيرات التي مست السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بين مرحلتَي التسيير الاشتراكي للمؤسسات والاستقلالية يمكن مراجعة: مختار بوشيبية، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 436-518.

² في الحقيقة أن مبدأ الاستقلالية جاء به القانون التوجيهي 88-01 قبل أن يعود به المشرع في ظل الأمر 01-04 حينما نص في المادة 58 منه: "لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعملة في إطار الصلاحيات الخاصة".

التدخل في التنفيذ، كما أن وزارة المساهمات المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 392-2000 هي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الاقتصادي والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا الصدد.

2-المفتشية العامة للمالية

تعتبر إستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ضرورة لزيادة كفاءتها، رغم أنها كمبدأ لم يتم تقنينها إلا أواخر سنة 1988، علما أن مصدرها يعود إلى النصوص والمواثيق الأساسية للبلاد، وعلى وجه الخصوص الميثاق الوطني لسنة 1986 والذي أشار إلى ضرورة منح المزيد من الإستقلالية للمؤسسات قصد تحسين فعاليتها، سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

كما أن الحديث عن الرقابة داخل المؤسسات، يعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون وإلتزاماتها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن مدى فعالية الأجهزة التي تطلع بهذه المهام، بالإضافة إلى تسخير العديد من الأجهزة الداخلية التي تضمن السير الحسن لهذه المؤسسات.

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة

إن أهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية وحساسية نشاطها والطبيعة الخاصة لأموالها تقتضي إخضاعها لرقابة قانونية صارمة حفاظا على الإقتصاد الوطني عامة والأموال العمومية خاصة، وضمنا لتحقيق هذا الهدف بذل المشرع كافة الجهود، وأولها إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية - إضافة لأشكال الرقابة السابقة- لرقابة أجهزة مركزية متخصصة، تتفرع وتختلف صلاحياتها من جهاز إلى آخر.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها. والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد، كمبدأ الشفافية والمنافسة والمساواة بين العارضين والمتنافسين.

المطلب الأول : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي إكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدد عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية (الفرع الأول) وخارجية (الفرع الثاني) ورقابة الوصاية (الفرع الثالث).

¹ شعوبي محمد فوزي، كمامي محمد الأمين، مداخلة بعنوان " الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج والاستغلال للفترة الممتدة من 1989 إلى 1999"، أقيمت بالملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22،23 أفريل 2003.

الفرع الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة ترد على كل أعمال الإدارة أو تكون تخصيصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها،¹ أما المعنى الضيق للرقابة الداخلية فهي تلك المنفذة من المصلحة المتعاقدة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية، فالرقابة الداخلية على هذا النحونظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد مبادئ العامة التي تقوم عليها وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.²

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم 247/15 (المادة 159-162) المنظم للصفقات العمومية فإن المشرع عهد بوظيفة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولاً : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

في البداية نشير إلى أن القوانين القديمة كانت تفرق بين إختصاصات اللجان فكانت لجنة فتح الأظرفة مستقلة كلياً عن لجنة تقييم العروض التي بدورها تنقسم إلى لجنة التقييم المالي والتقييم التقني تتولى مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة تنشأ لهذا الغرض، تستمد صلاحيتها من تسميتها لذلك فإستحداثها يعد أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 160 من المرسوم 247/15 "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"³.

يتضح من نص المادة إعتقاد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بعض المصالح المتعاقدة أثناء سيران قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تيرم مئات الصفقات العمومية سنوياً، ومن ثمة يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.⁴

ثانياً: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة حيث جاء في تنمة المادة 160 المذكورة سابقاً "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم" وهذا على خلاف ما

¹ راغب ماجد الحلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ط 2004 ص 394.

² فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية، في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

³ المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

⁴ خضري حمزة، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أقيمت في اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

كان في القانون الملغى 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة ومن ثم فإنّ المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ومن جهة أخرى يكون المشرع قد اشترط لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة¹. كما أن المشرع لم يقيم بتحديد عدد أعضاء اللجنة، وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء، وما جاءت به المادة 162 من نفس المرسوم "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"².

غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في صحة اجتماعات هذه اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، أي عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة، حسب ما نصت عليه المادة 162 في فقرتها الثانية، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 162 من الفقرة الثالثة من تنظيم الصفقات العمومية الجديد³.

ثالثاً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بالنظر للأهمية الكبيرة لهذه اللجنة فقد أولاهها المشرع عناية خاصة وجعلها مهامها تتركز في مرحلة فتح الأظرفة، حيث نصت عليها المادة 71 من المرسوم الجديد ولديها مهام أثناء مرحلة تقييم العروض جاء تفصيلها في المادة 72 من نفس المرسوم⁴، وما يهمننا في هذا الجزء هو الدور الرقابي لهذه اللجنة حيث تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت⁵، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء فيها ما يلي "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على

¹ خضري حمزة، المرجع السابق، ص 3.

² المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

³ خضري حمزة، المرجع السابق، ص 3.

⁴ أنظر المواد 71/72 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.

⁵ خضري حمزة، المرجع السابق، ص ص 3-4.

المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً¹.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

لإضفاء أكثر فاعلية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاماً فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، عكس الرقابة الخارجية التي تتم من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المنعقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 من المرسوم 247/15 إلى التحقق من مطابقة العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه اللجان في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، عمل المشرع على تجسيدها بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية على كل المستويات بدءاً بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية من المستوى المحلي (بلدي، ولائي)، وصولاً إلى المستوى المركزي². ومسألة الخضوع إلى لجنة دون الأخرى مرده إلى اختلاف السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها، حيث جاء في المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم " لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص"³. وبالخوض في ثنايا قانون الصفقات العمومية الجديدة نجده قد ألغى نهائياً اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية⁴.

أولاً : لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة.

¹ المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2012/2013، ص 207.

³ المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

⁴ خضري حمزة، المرجع السابق، ص 04.

ثانيا : اللجان القطاعية للصفقات العمومية

تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات وما نصت عليه المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية، وبخصوص الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة على مستوى الحكومة المكلفة ببعض القضايا الهامة، فقد نصت المادة 2 فقرة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 157/92 أنها تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا، إذ لا يعقل أن تبقى الاعتمادات المالية الضخمة للوزارات المنتدبة دون رقابة¹.

الفرع الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية القبلية على الصفقات العمومية

بعد أن تقطع الصفقة العمومية شوط الرقابة المستندية والثبوتية من طرف الرقابة الخارجية على إختلاف مستوياتها، وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات رقابية أخرى ذات طابع مالي لعل أهمها تلك التي تمارس قبل الإلتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز إعتادها المالي ومحددة في البرامج السنوية، وتتجسد هذه الرقابة في الرقابة المالية والمحاسبية².

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إضافة إلى الرقابة القبلية الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى تأتي في ختام تنفيذ الصفقة حماية للمال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية البعدية تجد رقابة الوصاية ورقابة مالية بعدية من نوع خاص.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية البعدية

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند إنتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاحة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية هذا حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أ والوالي أ ورئيس المجلس الشعبي البلدي مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع، وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين للأجانب أ والوطنيين.

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالإستقلالية لكن هذا الإستقلال لا يعني الإستقلال التام بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية.

فالرقابة الوصاية هي تلك الصلة أو الرابطة القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي³.

¹ تياب نادية، محاضرات في القانون الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة الحقوق، 2014/2015، ص 144.

² بالنظر للمواد، 202، 201، 200، من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

³ تياب نادية، المرجع السابق، ص 185.

وما يهتم في هذا المقام هو استكمال وتفعيل أنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية فإذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هي التأكد من قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من الرقابة الوصائية يتمثل أساساً في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع . وعن كيفية ممارسة هذه الرقابة عملياً يكون بمراقبة شروط الصحة والنزاهة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية حيث تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية حيث تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية¹.

أولاً : أدوات الرقابة الوصائية البعدية

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند إنتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية، حيث نصت المادة 164 من المرسوم 247/15 "... وتعد المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً".

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أ والوزير أ والوالي أ ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة². غير أن الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 تمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي هيئة تم إستحداثها بموجب المرسوم سابق الذكر³، ويعد هذا التقرير أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أوالمواطنين⁴.

ثانياً : أهداف الرقابة الوصائية

على الرغم من أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أن المشرع خصص لها مادة واحدة، وهي المادة 164 من المرسوم 247/15، وجعلها رقابة ملائمة تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة، كما تمكن السلطة الوطنية من الإطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع وإحترام الأجال والعقبات التي إعتضت المشاريع المنجزة وكذا مدى إحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع وهذا ما يضمن المحافظة على المال العام من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الديمقراطية المحلية.

¹ تياب نادية، المرجع السابق، ص 155.

² أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

³ مرجع نفسه.

⁴ خرشي النوي، المرجع السابق، ص 409.

الفرع الثاني : الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية أولاً-نشأة مجلس المحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابية بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات زيادة على الحماية من الضغوطات والتهديدات.

وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا بمبالغ مالية ضخمة، لذا وجب فرض رقابة للتأكد من المسار الذي سوف تسلكه تلك الأموال لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الصفقات، وهنا يبرز دور مجلس المحاسبة الذي لا يقتصر فقط على الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات إنما تعدى إلى أخرى غير مباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري¹.

ثانياً:

ويقوم مجلس المحاسبة بإعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي :

أولاً : رقابة المطابقة

تتمثل في التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها الى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية حيث إهتم الأمر رقم 20/95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن لمجلس المحاسبة الإستعانة بالهيئات الرقابية السابقة بإعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك وأحتى الحسابات التي تسهل له مهمته، وتكمنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به².

ثانياً : رقابة التسيير

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تتصب على الجانب الاقتصادي لتضمن إستخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة وقد اتخذ المشرع هذا الإتجاه بعد التوصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والإعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات³.

¹ وقد أدرك المشرع الجزائري ذلك منذ فترة، مما جعله يقوم بإصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر 06-01.

² حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية.

³ زواوي عباس، المرجع السابق، ص ص 243.244.

و بالنتيجة لما سبق يظهر جليا لمجلس المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية، لأن مجرد وجوده كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته الى تحري الدقة في عملياتها المالية والمحاسبية مخافة الوقوع في المخالفات المالية.¹ وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك. ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى وقضائية بالدرجة الثانية، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العامة.²

الفرع الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

بعد أن أوردنا الدور المميز و الحامس لمجلس المحاسبة بإعتباره هيئة قضائية تنظر في صحة الحسابات و الإدارات و المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بالإنتفاق العام؛ تأتي ضرورة إبراز دور المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية حال إشتراك الدولة في كل أو جزء من الإنتفاق المقرر لها؛

وعليه بات من الضروري بيان نشأتها أولا وتعريفها ثانيا

أولا-نشأتها

لقد أنشأت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم 35/80 ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعدية على كافة المؤسسات في الدولة وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حيث عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92 والذي يحدد اختصاصات المفتشية في إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والمالي . ولها فرق تفتيشية وبعثات متخصصة في الرقابة.³

ثانيا-تعريفها

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية⁴ انشأت بموجب المرسوم 53-80 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف للمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية

¹ علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 10.

² سايح معمر، المرجع السابق، ص 66.

³ سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 63.

⁴ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 244.

والثقافية، التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة او من الجماعات المحلية او الهيئة العمومية، وهذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى والثانية من المرسوم رقم 80-53 السالف الذكر¹.

يهدف أساس وجود المفتشية العامة للمالية الى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات الأولية واستعمالها استعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع الاختلاس والتبذير والتعالب بالاموال.

* وفي مجال الرقابة على الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقات من الناحيتين الشكلية والموضوعية².

1: فحص الصفقات العمومية من الناحية الشكلية

يكون فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال البحث والإستفسار عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المؤسسة العمومية، وطريقة إبرام الصفقة، زيادة على ذلك لابد من الإطلاع على تاريخ إبرام الصفقة، ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي، ثم الوصول إلى مدى تحقيق الأهداف المروجة من الصفقة. لتقف المفتشية بعد ذلك على إجراءات الإعلان عن الصفقة، وتقوم بفحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، وتسجيل الأطراف حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها مع الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجا قبول عرض المتنافسين³.

2: فحص الصفقات العمومية من الناحية الموضوعية

يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بدءا بإجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، من خلال معرفة مدى إحترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية. ويأتي بعد ذلك التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والشرعية في إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من قرار تعيينها وصلحياتها.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية في مجال التنفيذ ببسط الرقابة على العمليات المالية التي أنجزت، ومراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة، ومطابقتها لما نصت عليه الصفقة⁴. أما فيما يخص إنجاز الصفقة فتبسط رقابتها بالكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز، وملاحظة ما إذا كان الإستلام تم عن طريق المنهج المؤقت أ والنهائي، وتقوم كذلك بفحص عملية تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك وكذلك الأمر إذ لم تتم الأشغال في الأجل المحددة.

¹ ايدير مالية و حمار كريمة، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص60-61.

² تياب نادية، المرجع السابق، ص 333.

³ علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 10.

⁴ سايح معمر، المرجع السابق، ص 66.

وتلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أوتنفيذ الصفقة العمومية، غير أن دورها في هذا المجال يبقى دورا إستشاريا يتمثل في إخطار الوزير المكلف بالمالية الذي تمارس صلاحياتها تحت وصايته، كونها لا تتمتع بسلطة توقيع العقاب وتحريك الدعوى العمومية¹.

الفرع الرابع: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أسست هذه الهيئة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والملاحظ على إختصاصها أغلبها ذات طابع إستشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 01/06 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، ولكن ومع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحية الضبط الإداري، وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر إلى المادة 22 من القانون 01/06 والذي يقتضي كما قلنا سابقا عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، فكيف إذن يلزم القانون الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويبيح لها الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع من جهة أخرى وعليه لتقادي عدم الإنسجام بين المواد يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 بحيث تصاغ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجة أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية، وبهذا يكون للهيئة الحق في التفتيش وطلب المعلومات الوثائق من مختلف القطاعات فإن إكتشفت وقائع ترى أنها تحمل وصفا جزائيا أحالتها إلى وزير العدل².

الفرع الخامس: الهيئات القضائية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

للقضاء دور هام في مكافحة الفساد، وعليه سنبحث في بيان دور القضاء في إطار الصفقات العمومية بداية بالقضاء الإداري ثم القضاء الجنائي.

1- القضاء الإداري: يلعب القضاء الإداري دورا هاما في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية نظرا لإختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفسال عن الصفقة العمومية، حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة منها مثلا قرار المنح المؤقت للصفقة، قرار منح التأشيرة، قرار إبرام الصفقة إذ أن الصفقات العمومية لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد موافقة

¹ تياب نادية، المرجع السابق، ص 322.

² هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، مقال منشور بنشرة القضاء وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص 96، نقلا عن حاحة عبد العالي وآمال يعيش تمام، المرجع السابق.

الوزير فيما يخص صفقات الدولة أووالي فيما يخص صفقات الولاية أومسؤول الهيئة الوطنية المستقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية حسب نص المادة السابعة من تنظيم الصفقات العمومية، وقرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد، وقرار فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة إنفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن.

إعتبر بعض من القضاء والفقهاء أن هذا النوع من القرارات الإدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء إذا كانت غير مشروعة أي مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية المعروفة من القضاء الإداري وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب الإنحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون، فمجلس الدولة الفرنسي سمح للمتعاقد بالطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال عن العقد الإداري مستندا في ذلك أن دعوى الإلغاء تتميز بكثير من المزايا في النظام الفرنسي والتي تشجع المتقاضين إلى اللجوء إليها بسهولة إجراءاتها وأنه لا توجد دعوى أخرى تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء¹.

إن إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المنفصلة عن الصفقة العمومية يندرج ضمن مكافحة الفساد خاصة إذا كانت اللامشروعية في القرار الإداري تشكل جريمة في قانون العقوبات، وعليه لن يكتمل دور القضاء الإداري إلا بمساهبة القضاء الجنائي الذي يتولى عملية تسليط العقوبات على كل من يرتكب سلوكا من شأنه إهدار المال العام، شرط هذا السلوك موصوف بأنه جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له.

2- القضاء الجنائي

في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، خصص المشرع المواد 26، 27، 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم الصفقات العمومية، حيث حاول المشرع تجريم كل إعتداء على المال العام عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، وتتمثل هذه الإعتداءات التي جرمها المشرع في هذا الإطار في المحاباة، وإستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة وقبض العملات من الصفقات العمومية أو الرشوة في هذا المجال.

2-1 المحاباة

تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني والركن المادي والقصد الجنائي²، فالركن الأول يتعلق بصفة الجاني بحيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهوكل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر

¹ أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مجال العقود الإدارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية القاهرة، مصر، 2006، ص30.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، سنة 2007، الطبعة الرابعة، ص111.

يتولى وظيفة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية. أما الركن المادي فيتمثل في قيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيرة دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير. أما الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في قيام الجاني بإعطاء إمتيازات للغير مع علمه أنها غير مبررة.

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج¹.

2-2 إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة

تقوم هذه الجريمة على توفر ثلاثة أركان هي صفة الجاني والسوك الإجرامي والقصد الجنائي²، حيث يشترط أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويتنفذ من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

وقد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 200.000 دج و 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

2-3 قبض العمولات من الصفقات العمومية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها.

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج³.

2-4 الرشوة

¹ المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سبق ذكره.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص128.

³ المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سبق ذكره.

تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جرائم الفساد التقليدية، وهي من أخطر الجرائم شيوعا الماسة بنزاهة الوظيفة العامة المخلة بالشرف والأمانة، والرشوة هي استغلال الموظف نفوذه لدى السلطات لصاحب الحاجة على قرار أوميزة أو عمل بغير حق أو بالإخلال بالواجبات الوظيفية.¹ وقد نصت المادة 27 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة، بعد الغاء المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات التي كانت تنص على ذات التجريم. وعليه يستفاد من المادة 27 أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا اذا توافرت ثلاث أركان وهي:

أولاً- الركن المفترض: صفة الجاني

تتشرط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عمومي. وذلك حسب ما هو معرف بالمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.² ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني، عكس المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء نصها كما يلي: "..... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"³.

ثانياً- الركن المادي

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية.⁴ وعليه فإن الركن المادي يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي، المناسبة.

1- السلوك الإجرامي

ويتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- المناسبة

¹ احمد محمود نهار ابوسويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى 2010 ص32.
² حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2012-2013، ص، 159.
³ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
⁴ المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لتحقق هذه الجريمة لا يكفي قيام الموظف العام بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، وإنما يجب توافر الغرض من الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المنفعة أو الأجر ولقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال في العمليات التالية : يتم ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة بشكل يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء. أو يمكن للشركة التي كسبت العقد أن تدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة¹.

ثالثا-الركن المعنوي

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي العام المتكون من عنصرين: العلم والإرادة².

1- العلم

حتى تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة، أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأى سلعة لأنه إذ انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام، وينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم عليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكن هلا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك تتحقق جريمة الرشوة³.

2- الإرادة

يتطلب القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض منفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁴.

فإذا انتفى أي من العنصرين السابقين سواء تعلق بالأر بالعلم أو الإرادة فإن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تنتفي لإنتفاء أهم أركانها وهو القصد الجنائي.

رابعا- العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة الرشوة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي.

1-العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية¹.

¹ موسى بودهان. النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010. ص 28.
² زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي السنة الجامعية 2011/2012 ص 120.
³ بين بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات، السنة الجامعية 2013.
⁴ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 167.

أ-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من (10 سنوات إلى 20) سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000².

ب- العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وان هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وان الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي³.

فيتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة تساوي من مره واحدة (01 الى خمس 05)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

2-العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴.

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني واجتماعي بشكل مباشر اوغير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة اوننتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية⁵.

نخلص مما تقدم ان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وعلى غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، فأما الركن المادي فلا خلاف فيه، إلا أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يثير بعض الإشكاليات منها البحث في القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة خصوصا أن القصد وعنصر

¹ روزو زوليخة، المرجع السابق، ص122.

² المادة 27 من القانون 01/06 المرجع السابق.

³ روزو زوليخة، المرجع السابق، ص123.

⁴ انظر المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁵ انظر المادة 18 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات سنة 2007 ص 10.

الإرادة من الأمور الباطنية والنفسية التي يصعب الكشف عنها، ومن هنا يمكن القول أن الركن المعنوي في جريمة الرشوة مفترض ويقوم بمجرد قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

كما تجرم وتعاقد المادة 27 من قانون 01/06 فعل الرشوة في الصفقة العمومية كما كانت تفعل المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة مع وجود اختلاف من حيث تجنيح النص الجديد للفعل بعدما كان يعتبر جنائية، لكن مع تشديد العقوبة من السجن ما بين 5 سنوات و 20 سنة الى الحبس ما بين 10 و 20 سنة والغرامة ما بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج².

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ آثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة بالنسبة للمتعاقل للمتعاقل³.

والحديث عن آثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعاقل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها، كما يفرض التطرق لحقوق المتعاقل العمومي .

الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية إن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

أولاً: سلطة الإشراف والرقابة

يقصد بها تحقق الإدارة المتعاقدة معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل في تنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد⁴.

القاعدة العامة ان سلطة الإدارة في الاشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن التنازل عنها.

ثانياً: سلطة التعديل للصفقة أو العقد

يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدة جوانب بمقتضى القانون وطبقاً لدفتر الشروط الإدارية العامة إذ يمكن ابطال حجم الاشغال او طرق تنفيذها او الاجال المحددة لها¹.

¹ زوزو زولبخة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال بعنوان " جريمة الرشوة في الصفقات العمومية " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 24 المجلد الثاني، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ص 346.

² وليد شريط، طالبة لعقون عفاف، مقال بعنوان "البيات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل احكام القانون 01/0 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور - الجلفة - العدد السادس سبتمبر 2019 ص 334.

³ ميروكي مصطفى الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013/2014 ص 86.

⁴ عصمة عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر، ط 2003، ص 257.

وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذ استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك ودون ان يحتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بان العقد قانون المتعاقدين بحيث لا يجوز نقصه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقرها القانون².

ثالثا : سلطة توقيع الجزاءات

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات علة المتعاقد معها إذا ثبت اهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته أجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر أو غيرها وتتمثل في الجزاءات المالية ووسائل الضغط.

رابعا: سلطة إنهاء العقد

يستهدف هذا الإمتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد،³ ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على إرتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة غير أن سلطة فتح العقد وبالنظر لخطورتها وأثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلتزم بإعذار المعني بالأمر.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات.

أولا: حقوق المتعامل المتعاقد

تأخذ حقوق المتعامل في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تخلف صورها وإجراءاتها وحالتها بين حق وآخر.

فالمتعاقدا عندما ينفذ إلتزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها التنظيم ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جزاء عمل قائمة به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد.

- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.

- الإلتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها.

- الإلتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان.

¹ د. عبد العلي سمير، الصفقات العمومية والتنمية مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ط 2010، ص53.

² د. محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص223.

³ د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص176.

المطلب الرابع: الآليات لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

أمام قصور الأجهزة الرقابية التقليدية وغياب آليات الرقابة والمساءلة والشفافية الواجب إعمالها في مجال الصفقات العمومية خاصة وأن هذه الممارسات تجد طريقها حيث يكثر إستغلال الأموال العامة، لذلك كان لازماً على المشرع الجزائري الوقوف في وجه هذه الظاهرة والتخفيف منها إن لم نأمل بالقضاء عليها عن طريق وضع تنظيم قانوني جديد لمواكبة هذا الوضع وهوما تبين من خلال سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر جرائم الصفقات العمومية من صور الفساد، فنص على مجموعة من الأحكام الإجرائية والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم وفي حالة وقوع هذه الجرائم فإن المشرع قد رصد مجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة لقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي أساليب البحث والتحري الجديدة ومن هنا تظهر لنا الآليات الخاصة لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

أولاً: في ظل قانون الوقاية من الفساد

وضع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة، وهذه التدابير تسري على الصفقات العمومية ومن أهمها فرضه لمجموعة من الإلتزامات على الموظفين العموميين وكذلك على الإجراءات التي تقوم عليها ابرام الصفقات العمومية.

1- الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

سعى المشرع الجزائري الى المحافظة على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام وحتى الخاص، ففرض على الموظف العمومي مجموعة من الإلتزامات من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته درئاً لشبهات التي يمكن ان تلحقه وتتمثل هذه الإلتزامات اساساً في واجب التصريح بالممتلكات والذي يحرر طبقاً لنموذج محدد الى جانب الزامه بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة وقوعه في تعارض مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة¹.

2- الإلتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

ان عملية ابرام الصفقات العمومية نصت عليها المادة التاسعة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06². اذ تقوم على اربعة

¹ بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص ص 125 124.

² المادة 9 من القانون 01/06 المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب ان تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :-عالية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية،-العداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،-إدراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية -معايير موضوعية ودقيقة اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية".

الفصل الثاني: الإطار العام لأنظمة الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية

مبادئ أساسية تتمثل في حرية الدخول في المنافسة والمساواة بين المتنافسين، وكذلك شفافية الإجراءات وادراج التصريح بالنزاهة.

جاء قانون الوقاية من الفساد فأعاد المشرع الجزائري تكريسها من خلال هذا القانون بما يضمن شفافية الإجراءات التي تقوم عليها الصفقة العمومية، وركز على هذه المبادئ الأربعة كإجراءات أولية تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية فأكد على ضرورة التقيد بها¹.

ثانيا: في ظل قانون الصفقات العمومية

في تنظيم الصفقات العمومية فرض المشرع الجزائري على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من ظاهرة الفساد وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في: إعداد دفتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.

الفرع الثاني: البحث والتحري

إن عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد، تعتبر عملية أساسية في إطار التقصي عن هذه الجرائم، وهي في ذات الوقت عملية صعبة نظرا للطابع الخفي والسري لهذا النوع من الجرائم من جهة ونظرا للوظائف والمراكز الحساسة التي قد يشغلها مرتكبوها من جهة أخرى، ومن ثمة لا يمكن أن توكل هذه المهمة إلا للأشخاص مؤهلين لذلك، وحتى وإن كان البحث والتحري في الجرائم ضد الأشخاص أوضد أموال الأشخاص لا يستهان بأهميته فإنه يبقى أن البحث والتحري في قضايا الفساد يقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بجرائم الفساد ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي وقد تجسد هذا الإهتمام بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد².

الفرع الثالث: الضبطية القضائية

حسب نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء انفسهم. ³ من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون بالتحقيقات بمجرد علمهم بالجريمة من تلقاء أنفسهم اوبناء على تعليمات وكيل الجمهورية، والتحقق الابتدائي عبارة عن

¹ بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص132.

² كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، ص104.

³ المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية (معدلة) بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد84 ص7.

جمع للمعلومات وتسجيل للتصريحات أكثر منه عمل للتحقيق¹. فهو مجرد استدلال يستدل به قاضي التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

في إطار التحقيق الابتدائي يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش المساكن والمحلات أو أي أماكن أخرى يشتبه في وجود أشياء أو وثائق تفيد التحقيق وهذا بناء على طلب مسبب يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يمنح الإذن بالتفتيش³.

وإذ دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جناية يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية⁴. ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بتمديد الحجز للنظر بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة في الحالات الآتية:

- مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد

- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للإستدعاءين بالمثل.

الفرع الرابع: الأليات الخاصة لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

نص المشرع على مجموعة من أساليب التحري، والهدف من هذه الأساليب يتمثل في الكشف عن الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين، وقد وردت هذه الأساليب في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01، لذلك لا بد من شرح هذه الأساليب وكيف يمكن التوفيق بينهما، والتي تتم خلسة وذلك لما تحمله من معنى الإعتداء على الحريات الخاصة للأفراد والسرية المضمونة دستوريا. ومن أهم أساليب التحري التي نص عليها المشرع نجد أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد أسلوب

¹نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 2018، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، ص170.

² المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية نفسه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنایات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

³المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإختراق واسلوب اعتراض المراسلات بتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وكذلك أسلوب حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

أولاً: التسرب

التسرب كلمة مشتقة من تسرب تسرباً أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة متخفية الى مكان ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريباً عنهم وأشعارهم بأنه واحد منهم¹. ويقصد بالتسرب قانوناً قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أوجنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف². كما يسمح لضابط أوعون الشرطة القضائي أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الأتية دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً وهي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال³.

فالتسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لإختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون⁴.

ولا يتم اللجوء الى هذا الإجراء إلا للضرورة الملحة التي تقتضيها اجراءات التحري والتحقيق، ونظراً لخطورته فأعماله يقتضي احترام ضوابط⁵.

ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ب:⁶

¹ تياب نادبة، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوسنة 2013 ص 344.

² المادة 65 مكرر مرجع سابق.

³ المرجع السابق.

⁴ نجيمي كمال، المرجع السابق، ص 197.

⁵ تياب نادبة، المرجع السابق، ص 345.

⁶ بالنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكالم المتقوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في اماكن خاصة أوعومية أوالنقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يت واجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أوجيرها ولوخارج المواعيد المحددة في المادة 47¹ من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن. كما تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ثالثا: حماية الشهود الخبراء والضحايا

استحدثت المشرع الجزائري هذا الأسلوب بالأمر رقم 15-2 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الكتاب الأول في الفصل السادس، والذي نظمه في المواد من 65 مكرر 19 الى غاية 65 مكرر 28. يمكن افادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أوالإجرائية، اذا كانت حياتهم أوسلامتهم الجسدية أوحياة أوسلامة أفراد عائلاتهم أوأقاربهم أومصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أوالإرهاب أوالفساد².

¹المادة 47 (معدلة) : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعابنتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء".
² المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-2 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية العدد 40، ص 33 ال متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة الفصل الثاني:

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل أسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة وللمال العام بصفة عامة ولتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وإضفاء الشفافية ولكي نصل إلى ما تم التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني.

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على حماية المال العام عندما يتعلق الأمر بالإنفاق العمومي المالية العامة المتاحة، وقد تجسد ذلك بصورة جلية بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدّة والصرامة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها أي مسؤولية جراء التعدي على المال العام.

الفصل الثالث: دراسة حالة

على مستوى شركة

الكهرباء والغاز المغرب

مديرية التوزيع البيض.

تمهيد:

نتيجة لأهمية موضوع هذه الدراسة وإتساعها وبعد الإنتهاء من الجانب النظري لها كان لا بد من ربط هذا الجانب (الجانب النظري) بجانب تطبيقاتها العملية (الجانب الميداني) وذلك بهدف التحقق من الإستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدراسة النظرية للبحث، والتي تشير إلى أهمية الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية ومن أجل التعمق أكثر في الدراسة وذلك بعد التربص نؤكد من خلاله أو ننفي ما تم التوصل إليه، وقع إختيارنا على شركة توزيع الكهرباء والغاز غرب ، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق مما سبق إلى مبحثين المبحث الأول تقديم عام لمؤسسة سونلغاز البيض مع نموذج عن صفقة مبرمة والمبحث الثاني قراءة وصفية تحليلية للدراسات السابقة.

المبحث الأول: تقديم عام لمؤسسة سونلغاز-البيض-

تعتبر شركة سونلغاز مؤسسة اقتصادية ذات طبيعة تجارية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة المؤسسة وتعريفها، كما أننا سنتعرف أيضا على الهيكل التنظيمي لها ومهام مصالحها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسة

الفرع الأول: نشأتها

هي الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تم إنشائها سنة 1969 كبديل لشركة EGA (شركة غاز الجزائر)، وهي شركة منحدره من القوانين الفرنسية في سنة 1947 إن شركة Sonelgaz تنتج تنقل وتوزع الكهرباء المستهلكة من طرف زبائنها في الجزائر، وقد استحوذت على سوق الإنتاج نقل وتوزيع واستيراد وتصدير الكهرباء وعلاوة على ذلك فهي مؤسسة نقل وتوزيع على المستوى الوطني بالنسبة للغاز الطبيعي الموجه للإستهلاك الداخلي للبلاد.

وبالإضافة إلى بيع الطاقة إنشاء وصيانة الآلات التي تعمل بالغاز والكهرباء، وهي تسهر ذلك على نشر وإستعمال الغاز الطبيعي الكهرباء في القطاعات الصناعية والحرفية... الخ ابتداء من سنة 1978 فإن نشاطاتها تركزت على برنامج التزود بالكهرباء الذي أدى بشكل كبير إلى عصرنة الاقتصاد وتحسين صورة الحياة في الجزائر.

وبفضل التجربة التي إكتسبتها خلال 44 سنة من العمل في هذا الميدان، فإن سونلغاز أصبحت اليوم تشغل حيزا هاما في الاقتصاد الوطني، ولأجل إرخاء حاجيات زبائنها وتقديم الخدمة ذات جودة لهم فإن المؤسسة قامت إبتداء من سنة 1978 إلى تليين تنظيمها لهذا قامت بتخصيص موارد داخلية للإنجاز وذلك يتجسد وحدات العمل والتي إختصت بدور صاحب العمل. وهذا ما أدى إلى تغيير وتجديد بنية المؤسسة وإنشاء سنة 1983 حوالي 6 مؤسسات وطنية جديدة وسلسلة وحدات العمل التي كانت كل واحدة منها تكرست للقيام بنشاطات خاصة للإستجابة وبشكل فعال لمتطلبات الاقتصاد الوطني.


- KARHIF مكلفة بمخطط تزويد البلد بالكهرباء.
- KARHAKIB مكلفة بإنجاز البنية التحتية الكهربائية والإنشاءات الموجهة للصناعة.
- KANAGHAZ تقوم بمد وإنشاء قنوات الغاز.
- AMC مكلفة بصناعات العدادات وألات القياس والمراقبة.

وبفضل هذا التجديد البنوي فإن سونلغاز إنتقلت إلى إعادة التركيز على الأهداف الرئيسية الخاصة بها وتطوير قدراتها المتعلقة بالبحث والمراقبة وفي سنة 1991 سونلغاز قامت بتغيير حالتها القانونية وأصبحت منشأة عمومية ذات خاصية صناعية وتجارية وذلك حسب الأمر التنفيذي 475-1 في تاريخ 14 ديسمبر 1991 وفي سنة 1995 أصدر الأمر التنفيذي 280-95 وفي 17 سبتمبر 1995 والتي أمدت وأيدت صفة سونلغاز كمنشأة عمومية بخاصية صناعية وتجارية.

الفصل الثالث: دراسة حالة على مستوى شركة الكهرباء والغاز للغرب مديرية التوزيع البيض

وفي سنة 2002 صدر الأمر التنفيذي 02-195 في 01 جوان 2002 والذي حول شركة سونلغاز من شركة عمومية ذات صفة تجارية وصناعية إلى شركة إلى شركة ذات أسهم SPA. ولهذا فإن سونلغاز SPA هيأت رأس مال مائة وخمسين مليار دينار بأكمله حيث حررت من طرف الدولة وقسمت إلى (150000 سهم) بمبلغ 1 مليون دينار لكل سهم.

شكل رقم (01) : مخطط يوضح مراحل تطور شركة سونلغاز



المصدر: الوثائق الرسمية لشركة سونلغاز-البيض-

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة

تعد مديرية التوزيع بالبيض مديرية ذات طابع تجاري و اقتصادي متخصصة في توزيع الكهرباء و الغاز عبر كامل مناطق الولاية ، يبلغ عدد عمالها 325 عامل يسهرون على راحة و خدمة الزبائن الذي بلغ عددهم 70.465 زبون للكهرباء و 49.598 زبون للغاز ، حيث بلغت نسبة تغطية جد مرضية قدرت على التوالي 94 % للكهرباء و 88% للغاز و هذه المعلومات إلى غاية نهاية 2019.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء و الغاز -البيض- ومهام المصالح

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لشركة توزيع الكهرباء والغاز

تنقسم مؤسسة شركة توزيع الكهرباء و الغاز -البيض- إلى سبعة أقسام رئيسية هي:

✓ قسم العلاقات التجارية .

✓ قسم الدراسات و الأشغال -كهرباء و غاز- .

✓ قسم تقنيات الغاز .

✓ قسم تقنيات الكهرباء .

✓ قسم تسيير و برمجة الإعلام الآلي .


✓ قسم المالية و المحاسبة .

✓ قسم الموارد البشرية .

بالإضافة إلى هذه الأقسام هناك مصلحة متخصصة في الوسائل العامة وذلك كما يظهر في الشكل الموالي:¹

¹ مديرية توزيع الكهرباء و الغاز ولاية البيض

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمؤسسة سونلغاز



المصدر: الوثائق الرسمية لشركة سونلغاز

الفرع الثاني: مهام المصالح

▪ أمانة المديرية:

متخصصة بتسيير برنامج المواعيد لمقابلة المدير وتلقي المكالمات الهاتفية ،استقبال الرسائل و الزوار و تسجيل الوثائق التي يمضي عليها المدير مع حفظ أسرارها¹.

▪ مكلف بالاتصال:

الترويج لنتائج المؤسسة وما تحققه من مبيعات ونتائج ميدانية أمام الإعلام ويقوم بذلك بعمليات تحسيسية للمواطنين بمخاطر الغاز والكهرباء.

▪ مهندس الوقاية والأمن:

الحفاظ على عمال المؤسسة من خلال تزويدهم بالوسائل الضرورية لمزاولة نشاطهم.

▪ قسم الموارد البشرية:

يهتم بالتوظيف، التكوين، تقييم أداء العمال، متابعة الغيابات و العطل المرضية، تسيير الأجور، والمنح الخاصة بالعمال.


▪ المكلف بالشؤون القانونية:

مسك الملفات القضائية والشكاوى الموجهة للمؤسسة لتقديمها إلى محامي المؤسسة متابعة الدعاوي التي ترفعها المؤسسة ضد الزبائن.

▪ قسم المالية والمحاسبة:

تسجيل كل العمليات المالية للمؤسسة عن طريق مصلحة المحاسبة مثل: فواتير الموردين، الأجور، التحصيلات المالية من الزبائن، تسجيل الإهلاكات، ويعتبر هذا القسم العنصر الأهم أو بعبارة أخرى القسم المسيطر و الذي ترتكز عليه مؤسسة "سونلغاز" و بالتالي كل أقسام المؤسسة لهم علاقة مباشرة مع هذا القسم . ففي مديرية البيض يتكون هذا القسم من ثلاثة مصالح موزعة عليهم المهام المحاسبية الخاصة بالمؤسسة وهي كالآتي:

الشكل رقم (03) : يمثل مصالح قسم المالية والمحاسبة في مؤسسة سونلغاز البيض



¹ نفس المرجع

أ- مصلحة الاستغلال :

وتقوم هذه المصلحة بالمهام الآتية :

- ✓ مراقبة الفواتير الخاصة بالاستثمار أو الاستغلال ,الشراء (أدوات مكتبية...الخ) أجور العمال و الهواتف.
- ✓ مراقبة كل ما يخص فواتير الكهرباء و الغاز لكل الزبائن (العاديين أو المؤسسات).
- ✓ مقارنة الحسابات (دراسة حركة الحسابات خلال السنة المالية و ضبط الميزانية في آخر السنة .
- ✓ تسديد الضرائب كل شهر (ضرائب المؤسسة) .
- ✓ تكاليف الضمان الاجتماعي (الخاص بالعمال) .
- ✓ حساب الربط بين المديرية (أعباء تكوين العمال) .

ب- مصلحة الميزانية :

يدرس عقد التسيير " CONTRAT DE GESTION " المصادق عليها من طرف المؤسسة الأم SDO .

- تجهيز جدول حسابات النتائج .
- القيام بالميزانية الافتتاحية (يقوم بها المحاسب كل 3 أشهر).
- الميزانية الختامية.

ت- مصلحة الخزينة :

- تسديد فواتير الخاصة بالمقاولين ORDRE DE VIREMENT .
- يقوم بعملية الامتلاك الخاصة بالاستثمارات.
- تسديد الصكوك مثل :الماء و الهاتف و الأترنت.
- مراقبة حساب المؤسسة لدى البنك.

■ قسم تقنيات الكهرباء :

الحفاظ على شبكات الكهرباء والتدخل في حالة وقوع حوادث على شبكات الكهرباء

■ قسم تقنيات الغاز :

الحفاظ على شبكات الكهرباء والتدخل في حالة وقوع حوادث على شبكات الغاز .

المطلب الثالث: أهداف مؤسسة سونلغاز ومراحل صفقة من أجل تلبية طلب زبون لربط عقاراته بشبكة الغاز والكهرباء

الفرع الأول: أهداف مؤسسة سونلغاز

1: الإنتاج، النقل، التوزيع، والمتاجرة في الكهرباء سواء في الجزائر أو نحو الخارج.

2: نقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطني.

3: تطوير وتزويد كل ما يخص في ميدان الخدمات الطاقوية.

الفصل الثالث: دراسة حالة على مستوى شركة الكهرباء والغاز للغرب مديرية التوزيع البيض

4: دراسة وترقية وإعطاء قيمة لكل أشكال ومصادر الطاقة.

5: التطوير بواسطة إستعمال كل الموارد والنشاطات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع صناعات الغاز والكهرباء وكل النشاطات التي يمكن أن تولد فائدة للمؤسسة.

6: تطوير كل أشكال النشاطات المتصلة بالشركات الجزائرية أو الأجنبية في الجزائر أو خارجها.

جدول رقم (01) : نسبة النفاذ للزبائن للغاز و الكهرباء

عدد الزبائن			البلديات
النسبة	الغاز	الكهرباء	
63.94%	3827	5985	الابيض سيد الشيخ
71.03%	206	290	عين العراك
65.94%	788	1195	اربوات
41.63%	418	1004	بوسمغون
44.89%	430	958	شلالة
00.00%	00	350	ألبنود
36.80%	184	500	المحرة
00.00%	00	1294	الرقاصة
63.38%	2234	3525	بوقطب
32.31%	443	1371	الخيثر
00.00%	00	1186	الكاف الاحمر
00.00%	00	450	الشقيق
00.00%	00	639	توسمولين
00.00%	00	576	استيتين

66.68%	1519	2278	بريزينة
31.66%	416	1314	الغاسول
37.64%	623	1655	بوعلام
00.00%	00	328	الكرادة
00.00%	00	529	س. عمر
33.99%	120	353	س. سليمان
45.95%	420	914	س. طيفور
77.78%	16225	20859	البيض

المصدر: الوثائق الرسمية لشركة سونلغاز

الفرع الثاني: مراحل صفقة من أجل تلبية طلب زبون في ربط عقاراته بشبكة الكهرباء والغاز

صفقة عمومية ربط 560 مسكن تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري بشبكة الكهرباء تبدأ هذه العملية إنطلاقاً من طلب رسمي من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI والمتمثل في ربط المساكن المذكورة أعلاه بالطاقة الكهربائية.

يتم بعد ذلك خروج المصالح التقنية لشركة سونلغاز إلى عين المكان لتقدير تكلفة المشروع كمياً، تأتي مراحل أخرى مختلفة يمكن ذكرها و شرحها في المطالب التالية:

أولاً : تقديم طلب زبون للمؤسسة

بمعنى أن كل طلب يتعلق بجميع القطاعات من أجل الاستفاد من الخدمات التي تقدمها سونلغاز و هذا من خلال الربط بالكهرباء و الغاز بمعنى أصح فوق 25متر من الخط الكهربائي فهو على مستوى هذا القسم. و بالنسبة إلى موضوع الدراسة التي قمنا بها تقدمت مصالح ديوان الترقية و التسيير العقاري (OPGI) البيض بطلب الربط بشبكة الكهرباء ل 560مسكن لديوان الترقية (OPGI).

إرسال أمر بالخدمة OT


عند وصول الطلب الخاص بالربط تقوم مصلحة RCN بإرسال (ORDRE DE TRAVAIL)

في حالة ما قبل الزبون ديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI بمبلغ الكشف فيقوم على إثره بتحرير صك بنكي أو عن طريق كمبيالة لفائدة سونلغاز عند دخول هذا المبلغ في حساب

المؤسسة تقوم مصلحة RCN بتحرير وثيقة OET الأمر بتنفيذ الخدمة.

ثانياً: إجراءات المناقصة

الشكل رقم (04) : مراحل إجراءات المناقصة



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا على الوثائق الرسمية لشركة سونلغاز

1: تحضير دفتر الشروط

تقوم لجنة CMU بالمصادقة على دفتر الشروط للصفحة المتضمن جميع الشروط المطلوبة لإنجاز المشروع للشروط وتاريخ فتح الأظرفة، مبلغ عقد ضمان الصفقة المحدد سابقا وموضوع الصفقة وهو الربط بشبكة لديوان الترقية والتسيير العقاري OPGI بالإضافة إلى نوع الخدمات المقدمة وتكاليف الصفقة.

مرحلة إعداد دفتر الشروط (les chiers des charges)

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة ويبلغ لجميع المترشحين مطالعا إياهم عن الشروط العامة .

ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كفيات إبرام وتنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية .

وقبل كل نداء للمناقشة وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة وبلاغه لجميع المترشحين، تقضي دقة إعداد دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة مكان التسليم أو التركيب والضمانات المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية، وتوافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح ومن جهة أخرى تحدد الشروط العامة التي ازمات المتعاقد مبلغ الكفالة التعويضات، العقوبات، شروط الفسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة.

من ثم يمكن القول أن دفتر الشروط يشكل جزء مهما في ملف الصفقة ولقد أشارت المادة 26¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى هذه الدفاتر هي تشمل على الخصوص الوثائق المكونة للصفقة:

يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة بكل نوع من أنواع الصفقات (انجازات-توريدات -خدمات) ويهدف لبيان الأحكام الملزمة لكل طرف كما يحدد الاختيار العام للإدارة² من بين مختلف الكيفيات التنظيمية.

أ- دفتر التعليمات المشتركة (c.p.c)

يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية المشتركة بكل طائفة من الصفقات وهو يتم دفتر الشروط الإدارية العامة كما أنه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص و يجب أن يصادق الوزير المختص على دفتر التعليمات المشتركة.

ب- دفتر التعليمات الخاصة (c.p.s)

يتم بتحديد بموجب هذا الدفتر جميع الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفتر ولسابقه فإن أحكامها ملزمة³ ولا تسمح الإدارة بمناقشتها مما يعرف بالشروط الاعحية.

2: مرحلة الإشهار

تقوم مؤسسة سونلغاز بإشهار هذه المناقصة في النشيرية الرسمية للمناقصات الخاصة بقطاع الطاقة والمناجم .BAOSEM

3: نتيجة الإشهار

على أساس تاريخ الإعلان يقوم المقاولون بسحب دفتر الشروط من المؤسسة وذلك بدفع مستحقات الدفتر لدى الحساب البنكي التجاري للمؤسسة المحدد بمبلغ 5000 دينار من طرف المقاولين الراغبين في دفتر الشروط.

¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الج ازئر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، قانون دولة و المؤسسات العمومية، ص، 23 .

³ بن عباس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون 29 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص، 23.

4: تاريخ فتح الأظرفة

يتم تقديم العروض للجنة متخصصة وذلك في التاريخ والساعة المحددين في دفتر الشروط وفي إعلان المناقصة، وذلك في ظرف ليس عليه أي علامة ما عدا عبارة "لايفتح" NE PAS OUVRIR " ويحتوي بدوره على ظرفين الأول العرض التقني والثاني العرض التجاري، فتقوم كل من لجنة COP لجنة فتح الأظرفة ومنح الصفقة و CEOU لجنة مراقبة الأظرفة بفتح أول أظرفة العرض التقني ودراسته حتى تفتح الأظرفة ذات العرض التجاري يجب أن تكون كل الظروف متوفرة في العرض التقني وفي الأخير يتم إختيار العرض الأقل تكلفة في هذه الصفقة.


5: إعادة الإشهار

بعد إختيار المقاول المتوفر كل الشروط تقوم سونلغاز بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، في حالة ما يتم الإعتراض من طرف المقاولين، يقدم الطعن للمديرية وذلك بحدود 10 أيام بعد الإشهار .

ثالثا: عملية إنجاز المشروع

عند توقيع الإتفاقية من الطرفين فإنه من المنطق إتخاذ إجراءات البداية الفعلية لتنفيذ المشروع ، تقوم المؤسسة ممثلة في قسم الدراسات الأشغال بإنجاز عقد MARCHE مكون مكون من 40 مادة كالشروط والتزامات الطرفين ويمضي من طرفيهما فتسلم نسخة إلى المقاول مرفقة بالأمر بالخدمة ODS لبدأ الأشغال .

الشكل رقم (05) : يمثل مراحل عملية إنجاز مشروع



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا على الوثائق الرسمية لشركة سونلغاز

1: الأمر بالخدمة OD

تصدر شركة سونلغاز وثيقة رسمية المعروفة باسم "الأمر بالخدمة" من أجل أن تنطلق المقاول التي كسبت المشروع في الأشغال وذلك في حدود الأجل المنصوص عليها في الإتفاقية.

2: المراقبة الكمية ATTACHEMENT

يقوم مراقب الأشغال من قسم الدراسات والأشغال DEET من منفذين ومسؤولين في متابعة ومراقبة المعايير التي يجب على المقاول إحترامها دون أي خلل إذ أن أي تجاوز من شأنه أن يمس بجودة المشروع أن يؤدي إلى نقص الاتفاق ومعاينة المتسبب إداريا في بعض الحالات جنائيا.

3: محضر إنهاء الأشغال P.V

فهذا يخص مراقب الأشغال بتثبيت محضر لنهاية المشروع ويكون ممضي من طرف المراقب ورئيس القسم والمدير.

4: الفوترة

أ : شروط الفاتورة

على الفاتورة أن تكون بالشكل التالي: وإلا ترجع للمقاول

1. العنوان الكامل للمقاول

* الرقم الجبائي.

* السجل التجاري.

* رقم الحساب البنكي.

* الرقم الضريبي.

2. رقم الفاتورة وتاريخها.

3. المعلومات الخاصة بمؤسسة سونلغاز.

4. موضوع الفاتورة.

5. المعلومات الخاصة بالعملية.

* رقم العقد MARVHE .

* محضر PV .

6. المجموع يكون بالأرقام والأحرف.

7. إمضاء المقاول (Signature.cachet.la griffe)

8. رقم البريد الوارد التابع للمديرية (تاريخ دخول الفاتورة للمديرية)

ب: يقوم العون المكلف بمراقبة فواتير المقاولين بالقيام بعملية وصف الفاتورة وذلك كالآتي:

- * المديرية المكلفة. Dd bayadh.
- * القسم المكلف.
- * ترخيص البرنامج المالي imputation.
- * المبلغ خارج الرسم HT.
- * ضمان الإسترجاع RG.
- * الرسم على القيمة المضافة TVA.
- * المبلغ الإجمالي TTC.
- * المبلغ بالأحرف.
- * تاريخ القيام بالعملية.
- * إمضاء كل من العون المكلف ورئيس القسم.

ثالثا: المعالجة المحاسبية

تقوم مصلحة المالية لإعداد مراقبة الملف المتعلق بالمشروع فيتم القبول وبالتالي التسجيل المحاسبي أو إرجاع الملف إلى مصلحة تسيير الإستثمارات، في إطار السياق العادي بالمشروع من البداية إلى النهاية، تأخذ مصلحة المالية على عاتقها تسديد مبلغ الفاتورة لمستحقها بالإعتماد على الميزانية المتبناة في السنة المحاسبية، ويراعي بشكل أساسي رقم الحساب البنكي التجاري للشريك المنجز لأشغال حيث يجب أن يتوافق هذا الحساب البنكي مع ما ذكر في إلتزام الموقع ثنائيا ، الألية التي يستند إليها غالبا في التسديد تكون من خلال وثيقة تسمى الأمر بالدفع.

المبحث الثاني: قراءة وصفية تحليلية للدراسات السابقة

من خلال بحثنا في هذا الموضوع لم نجد أية دراسات سابقة تتناول هذا الموضوع أي لم تتعلق بالموضوع مباشرة (بحد ذاته) ، و إنما وجدنا بعض الدراسات التي قد تلتقي مع موضوعنا في بعض العناصر المتمثلة في الصفقات العمومية ، الرقابة على الصفقات العمومية ، المؤسسات العمومية فقد نفيد القارئ مستقبلا كمحاولة منا لإثراء موضوع بحثنا و لو بصفة غير مباشرة و سعيا منا كذلك إلى تجميع المادة العلمية التي قد يحتاج إليها غيرنا في أي بحث ذي صلة مستقبلا ، فقد تطرقنا إلى ثلاث مطالب كل مطلب يحتوي على :

المطلب الأول: دراسات سابقة متعلقة بالدكتوراه.

المطلب الثاني: دراسات سابقة متعلقة بالماجستير .

المطلب الثالث: دراسات سابقة متعلقة بالماستر .

المطلب الأول: دراسات سابقة متعلقة بالدكتوراه

بالنظر لما أتيج لنا من مراجع تتعلق بالدكتوراه ذات الصلة بموضوع بحثنا فإننا لم نجد أي أطروحة دكتوراه تتناول موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية و على الخصوص مؤسسة سونلغاز ، غير أننا وجدنا البعض منها يتناول الشق الأول من موضوع بحثنا و هي الرقابة على الصفقات العمومية عموما لذلك إرتأينا أن نثري بحثنا بها بالنظر بأنها ذات قيمة علمية كبيرة إستفاضت بالتطرق للرقابة على الصفقات العمومية.

كما أنه بالرجوع إلى الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية فنجده نفسه ينضمها سواءا كانت مبرمة من طرف الإدارة العمومية أو من طرف المؤسسات الاقتصادية عندما تكون ممولة بشكل جزئي أو كلي من طرف الدولة (المال العام) مما زاد في تحميسنا لإعطاء موضوع بحثنا قيمة علمية إضافية خاصة عندما يكون المرجع رسالة دكتوراه.

الفرع الأول : تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر¹

..... وفي سبيل تحقيق الإصلاحات لدورها في تحسين الوضع الاقتصادي، تركز الجزائر أساسا على توجيهها إلى تلك الأدوات التي تشكل أساسا الإنعاش للقطاع الاقتصادي وتعرف بكثرة إستعمالها على مستوى التسيير من بينها الصفقة العمومية التي فرضت نفسها كأداة أساسية ضمن معادلة تطوير الاقتصاد الوطني نظرا لقدرتها على تنشيطه وضمان إستقراره من خلال ما تلعبه من أدوار على مستوى تلبية الحاجات العامة للمواطنين، الرفع من وتيرة التنمية بمختلف مضامينها، دعم الطلب الداخلي وترقية الإستثمار الوطني، وصولا لتحسين وتفعيل التنافسية في القطاعين الخاص والعام إنعاشا لمردود السوق والإقتصاد الوطني.

تجسدت الإصلاحات التي وجهتها الدولة لأداة الصفقة العمومية بإصدار المشرع الجزائري لنص تنظيمي جديد حاول من خلاله عكس روياء الإصلاحية في تنظيم مجال الصفقات العمومية وفق ما ينسجم مع التغيرات الحاصلة ويواجه الرهانات المستجدة، وهي الرؤية التي إرتكزت أساسا على إعادة الهيكلة الإجرائية للصفقة وتدعيمها بضوابط قانونية حديثة تكفل شفافيته ومشروعية إبرامها على نحو يرسى ضمانات مؤهلة لتأمين فعاليتها بأداء مهمتها كركيزة إصلاحية يراد من خلالها إخراج الاقتصاد من أزمتته ويستهدف بها تحقيق مسعى حماية المال العام.

¹ أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه بعنوان تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017 من إعداد الطالبة حلبي منال ، حيث أشارت إليها في مقدمتها.....

إن إهتمام المشرع الجزائري بإعادة تأطير أداة الصفقة العمومية ضمانا لتوجيهها إلى المسار الذي يضمن شفافيته، جاء نتيجة لتقنية لأن ترشيد إستعمال المال العام كأحد الضروريات التي يملها الخروج من الأزمة الاقتصادية الراهنة يبدأ من خلال إقرار ضمانات تكفل حسن إستغلاله وتؤمن نجاعة توظيفه في مجال الصفقات العمومية بإعتباره أكثر المجالات إستعمالا له، كما جاء أيضا كنتيجة لمعطيات واقعية أثبتت تصدر الصفقة العمومية قائمة أكثر الأدوات إستغلالا في نصب المال العام وتبديده.

مراعاة للإسجام بين مواضيع البحث العلمي ومستجدات الواقع، أخذ البحث من نص تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام محلا له، بغرض رصد الضمانات التي يوفرها لضمان شفافية الصفقة العمومية وتأمين الحماية للمال العام.

إن إخضاع أي آلية أو ظواهر قانونية للدراسة العلمية، وإبراز سلبياتها والإنحرافات التي ترتبط بنماذج تطبيقها، لا يمكن أن يتوقف عند بلوغ مقصد النقد فقط، أو يستهدف القراءة والحفظ كأخر محطة ينتهي بها مصير البحث، بشكل يسمح بإستمرار الإنحرافات الملاحظة، ويؤدي إلى تضييع الوقت دون تحقيق الأهداف، بل يجب أن تمتد الدراسة إلى هدف أبعد من ذلك ألا وهو تقويم الإنحرافات المعايينة والثغرات الملاحظة الظاهرة منها والخفية من خلال إقتراح حلول فعالة قادرة على مواجهتها ودرء أثارها بالوقاية، وهو ما حاولت هذه الدراسة تأمينه حيث تم أخذ موضوع الضمانات التي يقرها تنظيم الصفقات العمومية لحفظ المال العام موضوعا لها بغرض الوقوف على فعاليتها في تحقيق مسعى الحماية، رصد العوامل التي تعرقل أدائها للدور المرجو منها، وصولا لتقويم الثغرات الملاحظة على مستواها بالتركيز على إيجاد حلول تساعد على تفعيل الضوابط القانونية التي إعتبرها المشرع ضمانا لحماية المال العام المستهلك في مجال الصفقات العمومية، خاصة وأن المجدي بالنسبة للمهتمين والمعنيين بهذا الأخير هو أبعاد مضامين النصوص القانونية الناظمة لأداة الصفقة العمومية على مستوى التطبيق مع الحصول قدر الإمكان على إجابة لكل سؤال أو إشكال يطرح عند الممارسة.

إنطلق هذا البحث من ملاحظة مفادها أن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول محل الدراسة حاول تحقيق مسعاه في ضمان الحماية للمال العام من كل ممارسات التبديد وسوء الإستغلال من خلال تأمين شفافية الصفقة العمومية ونجاعة مردودها، هدف مباشر لإحاطة الصفقة بضوابط قانونية تحرص على ضمان شفافية تحضيرها، مشروعية إبرامها، وصولا لحسن سير تنفيذها، وهو بهذا قد عكس إدراكه بأن تصوره لآلية حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية لن يتحقق إلا إذا نجح في توجيه المصلحة المتعاقدة نحو مسار منتظم المراحل ومتكامل الخطوات يوصلها في نهاية المطاف إلى إبرام صفقات عمومية تحقق الأهداف التي أبرمت لتأمينها سواء على مستوى تلبية المتطلبات العمومية وتجسيد المشاريع التنموية أو على مستوى تطوير مساهمتها كمرفق عمومي في تدعيم سياسة الدولة الإلزامية إلى تعزيز فرص الإستثمار وترقية الإنتاج الوطني بالأساس، وذلك بإنفاق عام رشيد عام وعقلاني.

وبعد التعمق في الملاحظة المنطلق منها والبحث عن مظاهر إنعكاسها ماديا على مستوى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى ضمان الحماية للمال العام وترشيد إنفاقه في مجال الصفقات العمومية من خلال إحاطة هذه الأخيرة بضوابط قانونية حاول وفقها ضمان إنسجامها مع كافة المراحل التي تمر بها الصفقة لتصل إلى تجسيدها ميدانيا، كما حرص على ضمان مخاطبتها لكل من المصلحة المتعاقدة، المتعاملين الإقتصاديين، وكذا المتعاملين المتعاقدين بإعتبارهم أبرز الفاعلين في المجال، وأبرز المعنيين بالإلتزام بمتطلبات تحقيق معادلة شفافية الصفقة وترشيد المال العام المستهلك لتجسيد محلها¹.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر

إن الصفقات العمومية بإعتبارها عقد من العقود الإدارية أضحت من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارات العمومية لتلبية حاجياتها في شتى المجالات، كما أنها تمثل الألية المثلى لتنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والإجتماعية للدولة، فعن طريقها يمكن تحقيق المشاريع التنموية على أرض الواقع².

لها أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، كما تكمن أهميتها أيضا بصورة واضحة لصلتها الوثيقة للخرينة العامة، فالصفقات العمومية تكلف الخزينة العمومية إتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الغدارية من جهة، وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى لذلك أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار، فعلى سبيل المثال بلغت قيمة الصفقات العمومية لسنوات 2000 و2001 و2002 ما قيمة 800 مليار دينار جزائري وهو مايقارب 10 مليار دولار³.

كما تعد الصفقات العمومية ، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لإستغلال وتسيير الأموال العامة.

¹ أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه بعنوان تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر من إعداد الطالبة حليمي منال ، حيث أشارت إليها في خاتمتها.

² محمد الشاوي: دور البرامج التوقعية في دعم شفافية تدبير الصفقات العمومية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والإستثمارات القانونية وحل النزاعات، العدد الثاني، جوان ديسمبر 2013 ص 61.

³ ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الطبعة الثانية، سطيف، الجزائر، 2008، ص 269.

بما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه بذلك يعد مجالاً حيوياً للفساد بكل صوره ، وهو ما أدى إلى إهتمام تنظيم الصفقات العمومية بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية وحلول الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات.

كما تعد الصفقات العمومية نفقة من النفقات العمومية ، لذا فهي تخضع وجوباً لرقابة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها، ومطابقتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، فحماية المال العام من النزيف التي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبير يجب إتخاذها إذا أرادت الدولة الوصول إلى تنمية حقيقية ومستدامة.

لقد أصبح للرقابة مكانة هامة في مجال الصفقات العمومية كون هذه الأخيرة أحد أخصب مجالات صرف المال العام، وهذا ما إستوجب إخضاعها لنظام رقابي خوفاً من إنتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وتنفيذها وقبل وقوع جرائم الصفقات العمومية، لذا حرص منظم الصفقات العمومية الجزائري على ضرورة الرقابة على الصفقات العمومية بشتى صورها الداخلية، الخارجية، الوصائية ومن اليات الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية الرقابة الداخلية.....¹

تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في كونه يمس نقطة من الأهمية بمكان ألا وهي الأموال العامة التي تعد محرك الاقتصاد الوطني، وكذا أن الغلام بهذا الموضوع يضي على عملية تسيير النفقات العامة مبدأ الشفافية التي ينبغي أن تكون هي الأساس في المعاملات التي تكون الهيئات العامة طرفاً فيها والأموال العامة هي محلها، ومن جهة أخرى يمكننا أن نلمس أهمية الموضوع في كونه يعالج ويحمي مسألة الفساد الإداري الذي أصبح بمثابة وباء إنتشر بين الإدارات العامة للدولة مما يضر بصفة مباشرة بالإقتصاد الوطني وبالحياتة الاجتماعية من خلال التبدد العشوائي للأموال العامة وتكريس عقلية الرشوة والمحسوبية ومختلف الأمراض التي تتخر جسم الإنسان، أمام هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس بمبدأ المنافسة والشفافية خاصة وبمبدأ المشروعية في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، تدخل منظم الصفقات وفرض رقابة من داخل الإدارة تمارسها لجنة مختصة لعلها تحد من تفشي وإستفعال الفساد في مجال الصفقات العمومية.

من أجل مطابقة الصفقة العمومية للأهداف المرجوة من وراء إبرامها فقد كان من اللازم إخضاعها وجوباً للرقابة سواء رقابة إدارية بشتى صورها، أو إخضاعها وجوباً للرقابة القضائية وهذا من شأنه أن يحد من الإهدار المالي للصفقات العمومية وكذا حماية حقوق الأطراف المتعاقدة تفادياً لأي خروقات محتملة في إجراءات إبرام عقود الصفقات العمومية وتنفيذها عموماً....

¹ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، بعنوان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ، من إعداد شقطني سهام ، سنة 2018/2017 وقد أشارت إليها في مقدمتها ، ص ص 1-2.

من خلال ماسبق يتضح أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية شكل خطوة مهمة نحو بلورة تصور جديد لنظام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، وذلك لمحاولته تجاوز ثغرات المراسيم السابقة ، و من زاوية أخرى يلاحظ أن التنظيم قد ابقى على الأسس و الضوابط التي تحكم نظام التعاقد في الصفقات العمومية ، و التي تركز بالأساس على قاعدة المنافسة و المساواة و الشفافية بإختيار المرشح الأكثر كفاءة وذلك بتوفره على الشروط و المؤهلات التي يتطلبها تنظيم الصفقات على المستوى ، حيث يمكن القول أن هذا المرسوم الرئاسي جاء لتحسين آليات المنافسة.

إلا أن هناك مجموعة من العراقيل تحد من فعالية نصوص التنظيم الجديد للصفقات العمومية بصورة عامة و أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بصورة خاصة ، تتجلى أهمها في إختلالات تنصب على إختصاصات المكلفين بعملية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، و أيضا المكلفين بعملية إبرام الصفقات و تنوعهم و إختلافهم اخل البنية الإدارية و أخرى تنصرف إلى مشكل تمويل الصفقة و مايطرحه من إشكالات يجب التدخل معها للحد من تبعاتها لكي لا تضر بدور المرسوم للصفقة العمومية.¹

المطلب الثاني: دراسات سابقة متعلقة بالماجستير

الفرع الأول: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد

تعد الجزائر واحدة من الدول التي تسعى لتحقيق التوازنات الاقتصادية، والزيادة في معدلات نموها الاقتصادي، لذلك شهد الاقتصاد الوطني إصلاحات شاملة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسة قانونية من جهة وتنظيم الواقع الاقتصادي تماشيا مع التغيرات والظروف السياسية والاقتصادية من جهة أخرى.

ولعل إنتشار الجرائم الاقتصادية يعد من التحديات والعوائق التي تقف من مواجهة تطور وإزدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية.

وتبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني، وخاصة لو كانت هذه الجرائم إقتصادية تشكل إعتداءات على إقتصاد الدولة ، فقد تعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الإعتداء على المال العام و التهريب الضريبي و الجمركي و الرشوة بصورها و الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تشكل إنتهاكا واضحا للمصالح الاقتصادية.

¹ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، بعنوان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ، من إعداد شقطي سهام ، وقد أشارت إليها في خاتمتها ، ص 192 ، ص 193.

فبعد التعرض لجرائم الصفقات العمومية قمنا من خلال هذه الدراسة بتبيين مخاطر جرائم الفساد في قطاع الصفقات العمومية و خصوصا جريمة الرشوة بصورها المختلفة ، و المحاباة في تقديم العروض و الفوز بالصفقات و العقود و المزايدات ما ألزم المشرع على ضرورة النظر في آليات الوقاية و المكافحة لوضع حد لكل المخالفات و التجاوزات في هذا القطاع و هو ما قام به فعلا من خلال المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فكانت الجزائر من الدول السباقة للمصادقة على هذه الإتفاقية ، ما فرض عليه ضرورة سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تماشيا مع السيادة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد.

ومن خلال دراسة آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية نجد أن المشرع قد رصد جملة من الأليات للوقاية من جرائم الصفقات العمومية و مكافحتها ، و تبني سياسة وقائية عقابية أراد من خلالها إجتباب جرائم الصفقات العمومية ، فأما عن سياسة الوقاية فقد تبناها في قانون الصفقات العمومية و القوانين المكملة و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مما يعني كثرة النصوص القانونية المنظمة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية أما عن آلية القمع و العقاب التي وضعها المشرع القانوني لجرائم الصفقات العمومية نجد أنه إحتفظ بالإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية بمعنا أنه لا يوجد قانون خاص بجرائم الفساد.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية

تعتبر الصفقات العمومية إحدى الأعمال القانونية الأكثر تعقيدا وحساسية في الواقع العملي لكونها تتعلق بالمال العام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لذي أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المبادئ الأساسية التي تحكمها من بينها مبدأ المساواة والذي يعد صورة للمبدأ العام ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون، ويعد المبدأ أساسه القانوني في المواثيق الدولية أين حضي بإهتمام كبير من مختلف الأمم والشعوب والمنظمات الدولية وبالرجوع إلى القوانين الداخلية فقد نصت على مبدأ جميع دساتير الجزائر والعديد من القوانين الأخرى، ويخضع مبدأ المساواة ككل قاعدة عامة رغم أهميته لإستثناءات تتجسد أولا في صورة إبرام الصفقات العمومية عن الطريق التراضي على نوعية ثم في صورة تطبيق هامش الأفضلية لصالح المنتج الجزائري.

وقد نص المشرع على جملة من الإجراءات ووجب على الإدارة المتعاقدة إتباعها أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية تكريسا منه لمبدأ المساواة، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في الإعداد المسبق لشروط المشاركة، علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة وكذا إجراء عملية إنتقاء أو إختيار المتعامل المتعاقد.

وتطبيقا لمبدأ المساواة نص المشرع على العديد من أنواع الرقابة، تم التطرق فقط إلى الرقابة التي تمارسها اللجان المحدثة على مستوى كل مصلحة متعاقدة تخضع لنظام الصفقات العمومية (لجنة فتح الأظرفة، لجنة تقييم العروض) إضافة إلى آلية الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة.

وإدراكا من المشرع لأهمية الصفقات العمومية أحاطها بجملة من المبادئ والقواعد القانونية الملزمة إنطلاقا من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث فرض قواعد خاصة للمراقبة على الصفقات العمومية سواء أكانت رقابة داخلية، خارجية، قضائية، إضافة إلى رقابة الوصاية إلا أن مجال الدراسة لم يسمح للتطرق إلى جميع أنواع الرقابة وتم الإكتفاء بدراسة الرقابة الداخلية التي تمارسها كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إضافة إلى أليات الطعن أمام لجان الصفقات المختصة ووصولاً إلى الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قرر المشرع أيضا رقابة خاصة وحماية نوعية تعد الأكثر فعالية وصرامة من خلال فرض جزاء لكل من يخالف المبادئ والإجراءات الواجب مراعاتها عند عملية إبرام الصفقات العمومية وتتمثل هذه المخالفات في ثلاث جرائم أساسية¹.

المطلب الثالث: دراسات سابقة متعلقة بالماستر

الفرع الأول: الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها

إن أكثر الأنظمة القانونية تأثرا بالتطور الاقتصادي هو التنظيم القانوني للشركة وبموجب القانوني التوجيهي 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي جاء في الجديد في مادته الخامسة التي تنص على المؤسسات العمومية الاقتصادية كشركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص. فمؤسسة سونلغاز بعد صدور قانون 01/02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق القنوات أصبحت سونلغاز أصبحت سونلغاز الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز شركة مساهمة SPA ، حيث أن هذا الوضع منحها فرصة لتوسيع أنشطتها لتغطي مناطق أخرى بالطاقة وتتدخل خارج حدود الجزائر. لقد خضعت عملية إبرام الصفقات لمجمع سونلغاز ، لأطر قانونية وتنظيمية متنوعة ففي السنوات من 2004 إلى 2006 بدأت مؤسسة سونلغاز في التنوع أكثر كمجموعة صناعية، وفي بداية 2006 بدأت بوادر تحول سونلغاز إلى شركة قابضة (مجمع) ، حيث تبقى المهمة الأساسية لها هي ضمان الخدمة العامة وهي الثقافة الأساسية التي بنيت عليها.

إنه وبعد التحول الكبير الذي عرفته مؤسسة سونلغاز من مؤسسة عمومية للكهرباء والغاز EGA منبثقة عن القانون الفرنسي ، وبموجب الأمر 59/69 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1969 تصبح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC في سنة 1995 بموجب المرسوم التنفيذي 280/95 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1995، ما يؤكد على طبيعة سونلغاز كمنشأة صناعية وتجارية عامة توضع تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، إلى

¹ مذكورة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، نقلا عن خلاف صليحة فقد أشارت إليها في الملخص.

الفصل الثالث: دراسة حالة على مستوى شركة الكهرباء والغاز للغرب مديرية التوزيع البيض

مجمع في 03 ماي 2017 يحتوي على 16 شركة تابعة ، بالإضافة إلى الشركات السبع الأساس وشركات الأشغال، من خلال هذا التجمع الذي يهدف إلى توزيع المخاطر على الكل، أسست بنية تحتية للكهرباء والغاز تلبي إحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

وعليه فمن الأكيد أن مفهوم المؤسسة تغير من مرحلة الإشتراكية إلى مرحلة الرأسمالية، فهي في حركة مستمرة

نظرا للتحويلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أن مجمع سونلغاز يبقى في خضم هذا التطور محافظا على دوره الرئيسي والجوهرى وهو ضمان الخدمة العامة بالإستمرارية والبحث عن النوعية المرجوة عن طريق الإستثمار في مجال الكهرباء والغاز .

من هذا المنطلق فمجمع سونلغاز أثناء قيامه بواجباته لإرضاء زبائنه بتوفير هذه المادة الطاقوية الحيوية، لا بد له وأن يلجأ إلى أعمال إنفرادية رضائية متمثلة في إبرام الصفقات، والتي هي عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم القرار التنظيمي 431/16 المؤرخ 02 ماي 2016 تبرم قصد إنجاز أشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، عند بلوغ الصفقة حدا ماليا معيناً منصوص عليه في التنظيم لتحقيق حاجياتها، فالعقود التي تبرمها سونلغاز في هذا المجال متشابهة ولكنها ليست واحدة.

ولقد إتضح من خلال الدراسة لموضوع الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها، ان ظاهرة تجمع الشركات كانت نتيجة للتوسع الاقتصادي العالمي، إذ تحولت مؤسسة سونلغاز من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC إلى شركة قابضة ذات أسهم SPA ، وبإستقرار الأمر رقم 04/01 المعدل والمتمم المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، لم يتم اللجوء إلى الخصوصية أنذاك إلا بعد فشل إعادة الهيكلة في تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، حيث قامت سونلغاز حسب المادة 165 من القانون 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بتنظيم نفسها في شكل مجمع صناعي يضم عدة مؤسسات متخصصة.

إضافة إلى ذلك أن المشرع أخضعها لأحكام القانون التجاري برأسمال تكتنبه الدولة دون سواها بالأغلبية ، وتمثل الدولة في الإستثمار الطاقوي (الكهرباء والغاز) الذي هو حكر على الدولة، فالطاقة تعتبر رمز من رموز السيادة، ومادامت سونلغاز هي صاحبة الإمتياز في هذا المجال الحيوي، بالرغم من أن القانون 01/02 فتح قطاع الكهرباء على المنافسة لكن هذا لم يغير في الوضع شيئا، فهي تقوم بالإستثمار عن طريق إبرامها للعقود وعلى رأس هذه العقود عقد الصفقات، الذي يكتسي أهمية في تحريك التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال تسخير المال لخدمة المصلحة العامة والخاصة، ومن خلال دراستنا للقرار التنظيمي رقم 431/16 المعمول به، الذي تضمن تعديلات وتحديثات في عدة نقاط ذكرتها التعليمات 109 الصادرة بتاريخ 09/05/2016 تحت رقم 459/2016/PDG ، ونظرا لخطورة مجال الصفقات لما له من حساسية كبيرة إلا أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إليها، فقد مرت بمراحل منذ القانون 90/67 إلى القرار التنظيمي 431/16 الساري المفعول فهي كل مرة تقوم بتحسين الإطار التنظيمي خوفا من إتاحة الفرصة للمتلاعبين، وإستغلالها في

ممارسات محظورة¹.

الفرع الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتنفيذ الدولة لمخططاتها التنموية الوطنية والمحلية والتي حرص المشرع بتطبيقها

لعلاقتها بالخرينة العامة، ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الإقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية، الاعتبارية بهدف تحقيق أغراضها والأهداف المرجوة منها كإنجاز الأشغال والخدمات، الدارسات واللوازم.. إلخ .

ولعل ارتباط الصفقات العمومية، بالواقع الإقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت قوتها القانونية². فمن الناحية الأكاديمية لا نحبذ كثرة التعديلات في النصوص لأنه ما من مجتمع تستقر فيه المنظومة القانونية إلا ويكون مجتمع أمن ما يوحى بوجود إهتزاز وتردد وفوضى، وهذا يرتبط بالأمن القانوني، والمرتبط بالأمن القومي، ومن جهة جعله يواكب التحولات³.

ولموضوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة من خلال تعدد أدوارها وظائفها وإتساع مجالاتها ، فأغلب الإستثمارات العمومية تنجز عن طريق إبرام الصفقات، فهي أداة لإنعاش الإستثمار، وتجسيد المشاريع والإنفاق العمومي مع مساهمتها في الرواج الإقتصادي، وإنعاش المقاولات وتوفير فرص العمل. فالقانون الجديد للصفقات العمومية جاء بإجراءات جديدة ركزت أغلبها على تجسيد اطر الشفافية وتعزيز مكانة المنتج المحلي وترشيد المال العام، ما أثار إستحسان الفاعلين في الميدان فهو بمثابة نفس جديد للمشاريع والصفقات المؤجلة، فهي سلسلة من الإجراءات التنفيذية للنهوض بقطاعات إقتصادية ليضع أرباب العمل أمام تحد كبير في الميدان وقطع الطريق أمام أشكال الفساد التي قد تعتري مراحل إبرام الصفقات العمومية. ولضمان نزاهة الصفقات العمومية وشفافية المنافسة فقد تم استحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لتقادي الشبهة بين الأعضاء، غير أن المشاركين للفوز بالصفقة لا تمنح لهم نفس الفرص وبالتالي تشهد احتكارا من طرف بعض الأشخاص دون غيرهم، على معظم الصفقات، لا يعني أنهم تصرفو بطريقة غير قانونية لكن القانون هو الذي منح لهم فرصة الاحتكار، حيث جرى العمل على إقصاء المتنافسين الذين لم يبلغ عتبة التأهيل التقني حتى ولو قدم أفضل عرض مالي واقصر مدة الإنجاز، فالخبرة المهنية التي يكتسبها كونه متعامل جديد حديث الخبرة لا يملك شهادات حسن التنفيذ كافية وبالتالي لا تسمح له بجمع النقاط التي

¹ الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز وإجراءات إبرامها، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، من إعداد عياض بلخير و حودميسة محمد الهاشمي. السنة الجامعية 2017.2018. فقد أشارا إليها في المقدمة والخاتمة.

² رقائدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015 ، ص60.

³ زواوي عباس، مداخلة طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سنة 2015، ص 14.

توصله إلى عتبة التأهيل.

وان نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية واقعية عملية فإننا نسجل العديد من قضايا الساعة المطروحة، على أروقه المحاكم، أطرافها إدارات متعاقدة منه فائزين بالصفقات، ما يجعل المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الجديد متناقضة ، تحتاج إلى وضع معايير يتم على أسسها التعاقد، لكن لا بد من إضافة معايير أخرى وخاصة شروط تكميلية لا تبرم الصفقة إلا حين يتم تكميلها ولا تجعل عن هذه الأسس الحالية أساس التعاقد مثال منح الفرصة في صفقات لأشغال لمقاوم والذي قدم أفضل عرض مالي وأقل مدة الإنجاز حتى يشغل عدد كافي من العمال، بمعناه لجعل من إبرام الصفقة معلقا على توظيف الأشخاص المذكورين سابقا، وبطبيعة الحال فالصفقة يجب أن تبرم على أسس أكثر من المساواة والمنافسة والشفافية، والرضا في الطلبات العمومية لدى الجميع بمعنى مساواة قانونية في الإنتقاء وواقعية لا مجرد مساواة نظرية .

خاتمة الفصل الثالث:

خلال دراستنا التطبيقية لمديرية سونلغاز البيض على مستوى مصلحة الصفقات العمومية والتي تعرفنا من خلالها على التركيبة الداخلية لهذا النوع من المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي أمدتنا بنموذج عن كيفية إبرام الصفقات العمومية ومراقبة سيرها بصورة مقتضية، غير أننا كنا نأمل من خلال الدراسة الميدانية أن يتم تزويدنا بعدة صفقات مبرمة تتعلق كل منها بنوع من أنواعها، لكن للأسف الشديد وبحجة السر المهني فقد تم الإدلاء بصفقة واحدة فقط خصصنا لها مطلباً في المبحث الأول؛ أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد حاولنا من خلاله سد الفراغ الذي نتج عن التريص الميداني بمجموعة من الدراسات السابقة من دكتوراه وماجستير وماستر، بغض النظر عن تعلقها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البحث.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

بالنظر لأهمية عقود الصفقات العمومية وانفرادها بأحكام خاصة، فقد أولاهما المشرع الجزائري عناية متميزة على خلاف باقي العقود التي ينظمها القانون المدني أو الإداري، وهذا لارتباطها الوثيق بالمال العام، إذ أفرزت الإحصائيات أن الجزء الأكبر من ميزانية الدولة يصرف عن طريق هذه الآلية القانونية، وهو الأمر الذي أملى المشرع تدارك النقائص والثغرات التي تشوبه من خلال التعديلات المتوالية على قانون الصفقات العمومية، لتجسيد أكبر قدر من الشفافية والمساواة، حماية للمال العام من مختلف أوجه التعدي التي ضاقت بها رفوف الهيئات القضائية على تنوع درجاتها.

فوصولاً لتحقيق هذه الغاية ذات البعد الوقائي والردعي، ونقصد حماية المال العام من الفساد، نرى أن المشرع الجزائري أحاط مجال الصفقات العمومية بعدة أوجه أو أنواع من الرقابة، تتنوع بين رقابة داخلية، ورقابة خارجية وأخرى وصائية، وقد تجسد ذلك بوضوح أكبر من خلال المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي تبني في طياته الكثير من التعديلات في نصوصه، سدا لتلك النقائص التي كانت تشوب النصوص السابقة؛ فبالنسبة للتغيرات على مستوى الرقابة - بما أنها موضوع دراستنا - فنجد أنه في الرقابة الداخلية قام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة والتي كانت من قبل تتمثل في لجنتين، كما لم يحدد نصاباً معيناً لانعقاد اللجنة، أما بالنسبة للرقابة الخارجية، فنجد أنه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة، حيث ألغى نهائياً نظام اللجان الوطنية، أما فيما يخص رقابة الوصاية فقد كان شحيحاً بشأنها إذ خصها بمادة واحدة فقط (المادة 164 من ذات المرسوم)، بذلك لم يوضح لنا تفاصيل أكثر بشأنها.

ولكن مع كل هذا نجد ان المشرع و رغم كل هذه التغيرات التي قام بها سعياً منه لتحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية من الاختلاس و النهب و مختلف الجرائم التي طالت بالمال العام في مجال الصفقات العمومية، إلا انه لم يصل الى الدرجة المأمولة من الحماية، اذ لا تزال الكثير من نصوصه-حسب اراء المختصين-مشوبة بالكثير من النقائص و العيوب، التي يقع على اهل الاختصاص سدها لإبعاد ايدي الفساد عن المال العام، سواء في الهيئات الإدارية او المؤسسات العمومية الاقتصادية، خاصة ان هذه الأخيرة أضحت في ظل التشريع الجديد معنية بالتنظيم الخاص للصفقات العمومية، طالما شاركت الدولة أو احدى هيئاتها العامة في تمويل المشروع كلياً او جزئاً.

وعليه، وقبل الخوض في غمار الموضوع، رأينا أنه من واجبنا في البداية تحديد المفاهيم والأطر العامة التي تحدد الصفقات العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية من الجانب النظري، تفاديا لأي لبس أو اختلال قد يشوب الموضوع، لنحاول بعد ذلك محاولة اسقاط النظام القانوني للرقابة بمفهومه العام والخاص على موضوع الدراسة، حتى نتمكن في الأخير من الوصول لتقييم حقيقي او فعلي لمدى نجاعة الأنظمة الرقابية الحالية في حماية المال العام حال صرفه عن طريق الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما حاولنا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت بمؤسسات سونلغاز البيض، سقاط المفاهيم والأطر النظرية على الواقع العملي لهذه المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الإجراءات المتبعة في ابرام الرقابة على الصفقات العمومية في هذا النوع من المؤسسات، وكذا مدى تجسيد مختلف الآليات الرقابية فيها؛ وتفرعاً على ذلك، فقد تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية أن المصلحة المتعاقدة ممثلة في مديرية توزيع الكهرباء والغاز في البيض و حتى تحقق أهدافها وبرامجها من خلال مشروع توزيع الكهرباء والغاز على مستوى تراب الولاية، لابد من تحديث حاجاتها بصفة عقلانية، لتقوم بعد ذلك بإعداد دفتر الشروط إعدادا جيدا بما يضمن للمصلحة المتعاقدة حماية لمالها العام، ثم تقوم بالإعلان عن طلب العروض، ثم تحضي العروض و إيداعها لتليها مرحلة تقييم العروض و اختيار أحسن عرض، وأخيرا اعتماد الصفقة و دخولها حيز التنفيذ، وللوصول الى ما تم التخطيط له و تحقيق الأهداف المسطرة، وهنا تجدر الإشارة لضرورة اخضاع الصفقة العمومية لمختلف الآليات الرقابية، سواء القبلية الداخلية ممثلة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التابعة لمديرية الإدارة المحلية، والرقابة القبلية الخارجية المتمثلة في اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

و كخلاصة لما سبق، فإنه يمكن القول ان الصفقات العمومية باعتبارها الية لتدخل الدولة بشكل عام في تأطير و تنظيم صرف المال العام في هذا المجال، قد نالت قسطا مهما من رعاية المشرع الجزائري، و يتجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية المتعاقبة، التي سارت دوما نحو اصلاح ما تم اكتشافه من نقائص و ثغرات تشوب هذا النظام، الذي لا يمكن انكار حاجته الحالية للإصلاح لتحقيق حماية انجع للمال العام حال صرفه من طرف الهيئات العامة او المؤسسات العمومية الاقتصادية على حد سواء، دون تعقيد الجانب الإجرائي لإبرام هذا النوع من العقود، حتى لا يكون ذلك سببا في نفور او عزوف المستثمرين الوطنيين

أو الأجنب، مما يؤثر على العروض من حيث قيمتها نأمل أن يتحقق ذلك من خلال مشروع تعديل الصفقات العمومية الذي يجري التحضير له حاليا، حسب ما كشفت عنه الدولة مؤخرا.

النتائج

من خلال ما استطعنا تجميعه من معلومات متواضعة، تشارك فيها القانون مع الاقتصاد وتكاملا لتحقيق ذات الغاية، فقد توصلنا إلى النتائج التالية

بالنسبة للصفقات العمومية

➤ على الرغم من كون الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية، أو الثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنها لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومرافق قانونية مدروسة.

➤ يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية، قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن، مما يستدعي مراجعة المشرع لإطارها القانوني لتدارك الثغرات والنقائص الحالية، لتحقيق الأمن القانوني للمال العام.

بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

➤ لا يمكن إنكار اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، بهدف مواكبة التطور الحاصل في الدول الأخرى، والنهوض بالاقتصاد الوطني، بانتهاج عدة سياسات لذلك، وقد مرت بمراحل عديدة أتعبت كاهن الخزينة العمومية وحملت الدولة ديونا على عاتقها.

➤ يسري على الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية نفس النظام القانوني المطبق على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية، ونقصد المرسوم الرئاسي 15-247، إذا تعلق الأمر بمشروع ممول من طرف الدولة أو إحدى هيئاتها كليا أو جزئيا.

اختبار الفرضيات:

مكننتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي باختبار الفرضيات الثلاثة واستخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى:

من خلال البحث اتضح عدم صحة الفرضية الأولى، والتي مفادها عدم وجود رقابة فعلية على صرف المال العام من خلال إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويظهر تبرير ذلك من خلال الفرضية الثالثة.

الفرضية الثانية:

كما اتضح أيضا عدم صحة الفرضية الثانية، والتي مفادها وجود رقابة فعلية على صرف المال العام من خلال إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويظهر تبرير ذلك أيضا من خلال الفرضية الثالثة.

الفرضية الثالثة:

وفي الأخير، تبينت صحة الفرضية الثالثة، والتي أشرنا فيها إلى وجود رقابة على صرف المال العام من خلال إبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنها غير فعالة بالشكل المأمول الذي يطمح إليه المخلصين والنزهاء، ويمكننا تبرير ذلك بأمرين أساسيين، الأول يتعلق بوجود المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بما يحتويه من أحكام رقابية متعددة، أما المبرر الثاني فيتعلق بما أثاره أهل الاختصاص من نقد لهذا النص القانوني، كون الممارسات العملية أفرزت الكثير من الثغرات والنقائص التي تشوبه في تنظيمه لإبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، سيما مسألة الرقابة عليها.

التوصيات:

لن نجرأ على تبني توصيات لهذا البحث المتواضع، وإنما رأينا أنه من المفيد في هذا السياق أن نقدم ما تبناه أهل الاختصاص المذكورين في الدراسات السابقة المشار إليها في المبحث الثاني من الفصل الثالث، سيما أطروحة الدكتوراه والماجستير والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إعادة تكييف المنظومات القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات، ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك ضمن مشروع التعديل الجديد الذي يتم التحضير له من طرف الحكومة.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المشار إليها في نص المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم المعني "بالاتصال بالطريقة الإلكترونية".
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية والوطنية في مجال الصفقات العمومية.
- إعداد دليل عملي ذو طابع رسمي يشمل كل الإجراءات والآجال المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية لتفادي أي لبس أو غموض.

قائمة الملاحق



الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Région de Distribution
Ouest

Concession de Distribution d'El Bayadh
Division Administration des Marches

N°

POUR AFFICHAGE
CONSULTATION RESTREINTE N° 04/2021 ELEC

1* LA CONCESSION DE DISTRIBUTION D'EL BAYADH sis Route Haoudh EL BAYADH, lance une consultation restreinte des entreprises pré qualifier dans l'avis d'appel d'offre n° n°02/2019 ELEC DD EL BAYADH parue au BAOSEM 1669 du 09-09-2019 ainsi que les entreprises homologuées au niveau des concessions de distribution (note n° 128/DCTE /2018 du 26/03/2018) pour intervenir au niveau des concessions de distribution El Bayadh, pour la réalisation des travaux elec

LOT N°	DESIGNATION AFFAIRES	CONSISTANCE A REALISER EN KM				BRT S		POSTE		DELAI	Les Catégori e Des Entrepri ses	OBS
		MT		BT		0 2 F	0 4 F	AC C 160 KV A	E Q 30/1 0KV			
		A	S	A	S							
01	EL KHEITER : BOUCLAGE DEPART EL KHEITER VIA COMMUNE MARHOUME SBA	6.741	0.237	0.315					120 J	C D E	F/P IACM=0 F/P IAT=01	
02	EL BAYADH RDT EN EE DES 240 /400+400 LOGTS OPGI		0.266		1.532			01	50 J	C D E		
X 03	EL BAYADH RDT EN EE DES 560/400+400 LOGTS OPGI PROG QUIN 2010-2014		1.166		3.700			5	90 J	C D E		
04	BREZINA RACCORDEMENT ELECTRIQUE ENTRE POSTES DES SECTIONNEMENT PS 05 ET PS 06	18.823							180 J		F/P IACM=0 F/P IAT=01	

2* LA concession de distribution d'EL BAYADH invite par la présente consultation, les candidats à présenter leurs offres commerciales sous pli fermé, pour la réalisation des travaux clé en main.
L'enveloppe extérieure ne doit comporter aucun signe distinctif autre que la mention :

LA CONCESSION DE DISTRIBUTION D'EL BAYADH
CONSULTATION RESTREINTE N° 04/2021 E CD BY A NE PAS OUVRIR

- 3* Les soumissionnaires intéressés peuvent obtenir des informations complémentaires dans les bureaux de la direction de distribution à l'adresse indiquée ci-dessus.
4* Les offres seront ouvertes en séance publique par la commission d'ouverture des plis, d'évaluation et attribution des offres COP et CEOU 10/02/2021 à 10 h 00 minute.
5* La date limite de remise des offres en séance tenante est fixée au 10/02/2021 à 10 h 00 qui sera suivie une heure après l'ouverture des plis.
6* Les soumissionnaires restent engagés par leurs offres commerciales pendant une période soixante (60) jours à compter de la date d'ouverture des plis
7* Les soumissionnaires ou leurs représentants sont invités à assister à l'ouverture des plis.
8* la direction de distribution D'EL BAYADH invite par la présente consultation ; les candidats à présenter leurs offres commerciales sous plis fermés



Société Algérienne de Distribution de l'Électricité et du Gaz

Concessions de Distribution d'El Bayadh

COMMISSION D'EVALUATION DES OFFRES DE L'UNITE

EVALUATION FINANCIERE SEANCE 10/02/2021

TABIEAU DES PRIX

Avis CEOU ELFC N° 03/2021 du
Consultation n°04/ELE/CD EL BAYADH /SGI/2021:

Suite à l'ouverture commerciale, les résultats sont comme suit :

N° LS	SOLMISSONNAIRE	LOT 01		LOT02		LOT03		LOT04		Observation
		Montant	Délais	Montant	Délais	Montant	Délais	Montant	Délais	
01	BELKASSEM MALIK	21248710.00	CD	15444390.00	CD	/	/	/	/	Moins disant pour LOT01 PVCOP 08/2021
02	HASSANI FAROUK	23957790.00	CD	13985590.00	CD	/	/	/	/	
03	TOUZENE BOUMADIANE	/	/	14000000.00	CD	44000000.00	CD	58000000.00	CD	Moins disant pour LOT04 PVCOP 08/2021
04	EURL SOTOGER	24900000.00	CD	13900000.00	CD	43800000.00	CD	57900000.00	CD	
05	AGGOUN ABDELKAIDER	/	/	17145440.00	60J	52038240.00	90J	/	/	
06	SARL 02 BAS	/	/	/	/	/	/	/	/	Elimine pré qualification expire
07	ZAOUARI BOUANANI	/	/	/	/	/	/	/	/	Elimine pré qualification présente pour les commandes et lettre de commande
08	DMS DJEJID MOUNIR	25979650.00	120J	13168100.00	CD	38333790.00	90J	/	/	Moins disant pour LOT02-03 PVCOP 08/2021
09	BELHIA LAID	27371800.00	CD	/	/	/	/	71300900.00	CD	
10	HAMILILLI CHEIKH	28751800.00	CD	/	/	/	/	6511815.00	180 J	

NB nous attirons votre attention que lors de l'évaluation de l'offre de l'entreprise moins disant pour lot04 on remarque que les prix unitaire des articles suivante sont excessif

ARTICLE	PRIX UNITAIRE	OBSERVATION
SUPPORT BETON 12/1000	250 000.00	excessif
SUPPORT BSG 126/88	250 000.00	excessif
SUPPORT BSG 106/66	230 000.00	excessif

	Président	
	Membre	
	Membre	


EVALUATION FINANCIERE SEANCE DU 15/09/2020
TABLEAU DES PRIX
 (Offres de prix en dinars)

Avis (CEOU ELEC) n° : 09/Elec/2020
 AO N°07/2020/SADEG/ELEC/CDEL BAYADH

Service contractant : SGI.

Suite à l'ouverture commerciale, les résultats sont comme suit :

Lot 13 : S/AMAR RDT EN EE CENTRE AGRICOLE REGUBA.

N°plis	SOUSSIONNAIRE	MONTANT DE L'OFFRE EN HT(DA)	Délai	OBS
01	SARL URBAIN ZATOUT	27 389 660.00	100J	
05	HAMLJI CHEIKH	25 341 000.00	100J	Declare Mois disant par la COP
06	ETS CHEKAMBOU ALI	26 801 800.00	100J	
10	SARL KATT	25 425 100.00	100J	
15	BELKACEM MALIK	29 360 200.00	100J	
18	BELHIA LAID	28 495 700.00	CD	
16	HASSANI FAROUK	29 682 300.00	CD	

Lot 14 : S/TAIFOUR RDT EN EE CENTRE AGRICOLE EL MEUTAA LZRAG .

N°plis	SOUSSIONNAIRE	MONTANT DE L'OFFRE EN HT(DA)	Délai	OBS
01	SARL URBAIN ZATOUT	39 579 400.00	150J	
03	KAHRIF RDO	REJET ; manque la déclaration de probité		
06	ETS CHEKAMBOU ALI	38 080 100.00	150J	
10	SARL KATT	36 576 000.00	150J	Declare Mois disant par la COP!
15	BELKACEM MALIK	41 230 900.00	150J	
18	BELHIA LAID	39 759 250.00	CD	

Lot 15: BREZINA RDT EN EE CENTRE AGRICOLE EL FRAE.

N°plis	SOUSSIONNAIRE	MONTANT DE L'OFFRE EN HT(DA)	Délai	OBS
15	BELKACEM MALIK	14 330 800.00	60J	
16	HASSANI FAROUK	14 217 000.00	60J	Declare Mois disant par la COP!

Lot 16 : GHASSOUL RDT EN EE CENTRE AGRICOLE MNIDJEL .

N°plis	SOUSSIONNAIRE	MONTANT DE L'OFFRE EN HT(DA)	Délai	OBS
03	KAHRIF RDO	REJET ; manque la déclaration de probité		
06	ETS CHEKAMBOU ALI	30 749 800.00	120J	Declare Mois disant par la COP
15	BELKACEM MALIK	32 677 200.00	120J	
18	BELHIA LAID	31 108 300.00	CD	
16	HASSANI FAROUK	32 919 700.00	120J	



الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Région de Distribution
ELEC

Concessions de Distribution d'El Bayadh

N°

COMMISSION D'EVALUATION DES OFFRES DE L'UNITE

EVALUATION FINANCIERE SEANCE DU
TABLEAU RESULTAT D'EVALUATION FINANCIERE DES OFFRES
(Offres de prix en dinars)

Avis (CEOUELEC) n° : 09/Elec/2020

AO N°07/2020/SADEG/ELEC/CDEL BAYADH

Service contractant : SGI.

Suite à l'ouverture commerciale, et notre vérification des plis après l'accord du service contractant SGI, et suite au prix de référence transmis par la structure (DRC note N° 0169/2020 du 20/09/2020 Reçu 20/09/2020)

Les résultats sont comme suit :

N° LOT	LOT 13 ✓	✓ LOT 14	✓ LOT 15	LOT 16
Soumissionnaire	Hamllili Cheikh	SARL KATT	Hassani Farouk	Chakambou Ali
Délais de réalisation	100 J	150 J	60 J	120 J
Prix total de l'offre	25 341 000.00	36 576 000.00	14 217 000.00	30 749 800.00
1 ^{er} critère d'évaluation	Prix de référence : 28 143 100.00	Prix de référence : 39 493 250.00	Prix de référence : 13 737 350.00	Prix de référence : 30 781 400.00
2 ^{ème} critère d'évaluation	MOINS DISANT	MOINS DISANT	Prix excessif	MOINS DISANT
Résultat critère de choix	MOINS DISANT	MOINS DISANT	Prix excessif	MOINS DISANT
Classement	1	1	/	1

Président	Membre	Membre

Résultats

BAOSEM N° 1815 du Jeudi 05/11/2020

1815 121 00

LOT N° 11 :Entreprise retenue : **BOUAMER AMER**

Lot N°	Designation Affaires	Delai En Jour	Montant De L'offre HT	Critères de choix
11	S/AMAR RDT EN EE CENTRE AGRICOLE EL HAMARA	150	33 024 000.00	Moins disant

LOT N° 12 : Infructueux**LOT N° 13 :**Entreprise retenue : **HAMLLILI CHEIKH**

Lot N°	Designation Affaires	Delai En Jour	Montant De L'offre HT	Critères de choix
13	S/AMAR RDT EN EE CENTRE AGRICOLE REGUBA	100	25 341 000.00	Moins disant

LOT N° 14 :Entreprise retenue : **SARL KATT**

Lot N°	Designation Affaires	Delai En Jour	Montant De L'offre HT	Critères de choix
14	S/TAIFOUR RDT EN EE CENTRE AGRICOLE EL MEUTAA LZRAG	150	36 576 000.00	Moins disant

LOT N° 15 : Infructueux**LOT N° 16 :**Entreprise retenue : **CHAKAMBOU ALI**

Lot N°	Designation Affaires	Delai En Jour	Montant De L'offre HT	Critères de choix
16	GHASSOUL RDT EN EE CENTRE AGRICOLE MNIDJEL	120	30 749 800.00	Moins disant

LOT N° 17 :Entreprise retenue : **SARL URBAIN ZAATOUT**

Lot N°	Designation Affaires	Delai En Jour	Montant De L'offre HT	Critères de choix
17	GHASSOUL RDT EN EE CENTRE AGRICOLE EL KHALOUAA	150	36 251 800.00	Moins disant

LOT N° 18 : Infructueux**LOT N° 19 : Infructueux****LOT N° 20 :**Entreprise retenue : **CHAKAMBOU ALI**

Lot N°	Designation Affaires	Delai En Jour	Montant De L'offre HT	Critères de choix
20	GHASSOUL RDT EN EE CENTRE AGRICOLE HODNA	150	38 107 200.00	Moins disant

LOT N° 21 : Infructueux**LOT N° 22 : Infructueux****LOT N° 23 : Infructueux****LOT N° 24 : Infructueux**

Les soumissionnaires qui contestent le choix opéré par la concession de distribution d'El Bayadh peuvent introduire un recours dans les **dix (10) jours** comptés à partir de la date de la première publication de l'avis d'attribution provisoire, auprès du :

**PRÉSIDENT DE LA COMMISSION D'EXAMEN DES CAHIERS DES CHARGES ET LES MARCHÉS
DU LA CONCESSION DISTRIBUTION D'EL BAYADH**

Domiciliée au :

NOUVEAU SIÈGE ROUTE EL HAUDH EL BAYADH

Baosem

<https://www.baosem.com/abonne/offre/impession/27662>

Baosem: 1887

La date de parution: 31/05/2021

référence Baosem: 1887 162 00

type: NATIONAL

Nature: Avis d'appel d'offres

La rubrique: 01-Installations et équipements pour l'industrie
pétrochimique et gazière et services rattachés

Société Algérienne de Distribution de
l'Électricité et du Gaz, SADEG Spa.
Région de Distribution Ouest.
Concession de Distribution d'El Bayadh

L'objet: Réalisation des réseaux de distribution Gaz
N° appel d'offre: 05/SADEG/2021/CD ELBAYADH/DP GAZ

SADEG

Société Algérienne de Distribution de l'Électricité et du Gaz

Région de Distribution Ouest

Concession de Distribution ELBAYADH

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT N° 05/SADEG/2021/CD ELBAYADH/DP GAZ

1/ La CONCESSIONS DE LA DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ D'EL BAYADH .Adresse : NOUVEAU SIEGE RUE EL
HAUDH EL BAYADH lance un avis d'appel d'offres à la concurrence national ouvert, pour la :

**Réalisation des réseaux de distribution Gaz et extensions des réseaux du programme complémentaire des localités indiquées
dans le cahier des charges**

2/Cet avis d'appel d'offres à la concurrence nationale est ouvert aux entreprises exerçant dans le domaine des travaux de
réalisation d'extensions des réseaux et des distributions publique gaz.

3/Les affaires à réaliser (DP GAZ) sont mentionnées dans le cahier des charges.

4 /Les Soumissionnaires Intéressés par le présent avis, peuvent retirer le cahier des charges auprès de Service gestion
d'investissement à l'adresse ci-dessous contre le paiement par virement bancaire de la somme de **5000,00 DA** (l'avis de
virement faisant foi) au compte de DD EL BAYADH N° **00 100 726 0300 300 082/36**, ouvert auprès de la BNA Agence EL
BAYADH

5/Les soumissionnaires intéressés peuvent obtenir des informations supplémentaires sur le dossier d'appel d'offres auprès du
représentant du service contractant à l'adresse indiquée ci-dessous :

CONCESSIONS DE LA DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ D'EL BAYADH

CONCESSIONS Distribution	Adresse	Téléphone N°
EL BAYADH	NOUVEAU SIEGE ROUTE - EL HAUDH- EL BAYADH	049.67.80.15 - 049.67.80.16

6/La CONCESSIONS de la distribution de l'électricité et du gaz d'el BAYADH invitent par le présent appel d'offres, les
soumissionnaires à présenter leurs offres techniques sous plis fermés, pour la réalisation des travaux avec fournitures des
matériels (clé en main).

L'enveloppe extérieure ne doit comporter aucun signe distinctif autre que la mention :

La CONCESSIONS DE LA DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ D'EL BAYADH

APPEL D'OFFRES A LA CONCURRENCE NATIONALE OUVERT

N° 05/SADEG/2021/CD ELBAYADH/DP GAZ

Réalisation des réseaux de distribution Gaz et extensions des réseaux du programme complémentaire

A NE PAS OUVRIR

7/Les offres doivent être déposées en mains propres au secrétariat de la Commission d'Ouverture des Plis (COP), séance
tenante le : **15/06/2021 à 10h00**

8/ Les offres seront ouvertes en séance publique par la Commission d'Ouverture des Plis (COP), à l'adresse suivante :

CONCESSIONS DE DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ D'EL BAYADH

NOUVEAU SIEGE ROUTE EL HAUDH EL BAYADH

Salle de réunion

Baosem

<https://www.baosem.com/abonné/offre/impession/27662>

9/Les soumissionnaires ou leurs représentants dûment mandatés sont invités à assister à l'ouverture des plis qui se fera en deux phases (durant la même séance) :

* Une Première Phase d'Évaluation Technique pour examiner les capacités de réalisation des soumissionnaires et leur présélection.

* Une Deuxième Phase d'Évaluation Financière où les soumissionnaires retenus à l'issue de l'Évaluation Technique seront invités à soumettre leurs offres commerciales

10/Tout soumissionnaire doit accompagner son Offre technique d'une Garantie Bancaire de Soumission, dont le montant est :
LOT N° 01: 1 200 000,00 DA

11/ Les soumissionnaires restent engagés par leur offre pendant une période de **Cent quatre-vingt (180) jours** à compter de la date d'ouverture des offres techniques.

12/La répartition des consistances physiques par programme est donnée ci-après :

Lot	Communes	Désignation des Cites	LRD (Km)	Brts (Un)	Délai
LOT N°01	STITEN	DP GAZ CHAHID SLIMANI ET OUED HDJAL	13.115	95	05 mois
		S/Total	13.115	95	

Baosem

<https://www.baosem.com/abonne/offre/impression/27662>

Baosem: 1887

La date de parution: 31/05/2021

référence Baosem: 1887 162 02

type: NATIONAL

Nature: Avis d'appel d'offres

La rubrique: 01-Installations et équipements pour l'industrie
pétrochimique et gazière et services rattachés

Société Algérienne de Distribution de
l'Électricité et du Gaz, SADEG Spa.
Région de Distribution Ouest.
Concession de Distribution d'El Bayadh

إنجاز أشغال توزيع الغاز

N° appel d'offre: 05/SADEG/2021/CD ELBAYADH/DP GAZ

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز

ناحية توزيع الكهرباء والغاز غرب

امتياز توزيع الكهرباء والغاز البيض

امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالبيض

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

رقم: 05 / ش ج ت ك غ / 2021 / ات البيض / التوزيع العمومي للغاز

1- تحلن مديرية امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالبيض عن مناقصة وطنية مفتوحة للمقاولين قصد إنجاز أشغال توزيع الغاز المحددة في دفتر الشروط في إطار البرنامج التكميلي

2- هذا الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مخصص للمقاولات المتخصصة في إنجاز أشغال توزيع الغاز.

3- إن الأشغال موضوع الإعلان محددة في دفتر الشروط.

4- يمكن للمرشحين المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط من مديرية التوزيع بالبيض مع إيداع وصل بنكي للمخالصة من البنك الوطني الجزائري بقيمة 5000.00 دج في الحساب الجاري رقم 001007260300300082/36، البنك الوطني الجزائري - وكالة البيض

5- يمكن لمقدمي العروض لهذه المناقصة الحصول على مزيد من المعلومات من مصلحة إدارة الصفقات للمديرية للتوزيع الكهرباء والغاز في العنوان أسفله:

هاتف رقم	العنوان	مديرية التوزيع الكهرباء والغاز
049.67.80.15 - 049.67.80.16	المقر الجديد للمديرية طريق الحوض البيض	بالبيض

6- تخضع العروض لدى المصلحة المختصة بفتح العروض في نفس يوم الفتح من الساعة 08.00 حتى الساعة 10.00 صباحا. يتم إجراء المناقصة خلال مرحلة واحدة فقط بتسليم العروض التقنية ثم العروض المالية بالنسبة للمؤسسات التي قبلت عروضها التقنية. كما يجب أن يميز بين أظرفه العروض التقنية والعروض المالية.

يجب أن يكون كل طرف منهم التسمية لا يحمل إلا عبارة

مديرية امتياز توزيع الكهرباء والغاز بالبيض

مناقصة مفتوحة رقم 05 / ش ج ت ك غ / 2021 / ات البيض / التوزيع العمومي للغاز

لا يفتح

7/ تفتح العروض في نفس اليوم 15/06/2021 في جلسة عامة على الساعة 10.00 صباحا بمقر مديرية التوزيع بالبيض.

8/ المقاولون المهتمون مدعوون وملزمون لحضور جلسة فتح الأظرفه

9/ يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة 180 يوماً ابتداءً من التاريخ فتح العروض

10/ بإمكان المقاولين الترشح في حصة أو عدة حصص على أن يقدم المقاول الشروط المذكورة في دفتر الشروط

11/ يجب على جميع مقدمي العروض تقديم عروضهم التقنية مع ضمان مصرفي لصالح مديرية التوزيع بالبيض كمايلي:

الحصة 01 : 1 200 000,00 دج

12/ التقسيم الكمي حسب كل برنامج موضع كالاتي

الحصة	البلدية	تسمية الموقع او المنطقة	طول الشبكة (كلم)	توصيلات الغاز (وحدة)	مدة الإنجاز
الحصة رقم 01	استيقتن	التوزيع العمومي للغاز الشهيد سليمان و واد الحجل	13,115	95	أشهر 05
		المجموع	13,115	95	

ARTICLE 30 : GARANTIE

30-1 Le réalisateur est tenu de remettre une garantie bancaire de bonne exécution de cinq pour cent (05%) pour cent du montant global en hors taxes (HT) du marché. Cette garantie devra être établie par une banque Algérienne.

30-2 La garantie de bonne exécution sera transformée en caution de garantie à la réception provisoire

30-3 La caution de garantie sera restituée en totalité dans le mois qui suit la réception définitive de la dernière affaire de ce marché

ARTICLE 31 : DELAIS DE PAYEMENT

Le délai de règlement des factures conformes présentées en (06) six exemplaires, est fixé à soixante jours (60) à dater de leur réception, la date de l'accusé de réception faisant foi.

ARTICLE 32 : MODALITES DE PAYEMENT**Païement des facturations :****32-1 factures de situations :**

Les modalités et les conditions de paiement des sommes dues au réalisateur sont spécifiées ci-dessous :

32-1.1 - Les demandes de paiement des situations seront présentées par écrit à la concession de la distribution

d'el bayadh, accompagnées d'une facture et de l'attachement contradictoire dûment signé par les deux parties décrivant comme il convient, les travaux réalisés, fournitures et les services rendus. Les sommes dues à l'Entrepreneur seront réglées par virement bancaire dans les soixante (60) jours qui suivent la présentation des factures en six (06) exemplaires.

32.1.2 – Mesure et procédure de détermination de l'avancement des travaux (les situations) :

Les avancements de travaux sont à mesurer par nature d'ouvrage sur la base de la répartition en pourcentage (%) des phases tels qu'indiqué comme ci-après :

OUVRAGES AERIENS	LES PHASES PAR OUVRAGE	
	Décomposition en Phase	Poids des Phases dans l'ouvrage en (%)
- Lignes MTA ou BTA	- Supports levées	50
	- Déroulage + tirage	20
	- Réglage + finition	30
- Postes ACC	- Poste complet	100
- Branchements	- Branchement complet	100

32-1. la présentation des situations doit être dans les délais contractuel, l'entreprise n'a pas le droit de présenter des situations si l'affaire est hors délai contractuel.

32.2 Factures définitives

- La Facture en six exemplaires accompagnée ✓
- de l'attachement travaux contresigné par les représentants des deux (02) parties.
- Le P.V. de réception provisoire. contresigné par les représentants des deux (02) parties
- Les plans conformes. -
- Le certificat de garantie du transformateur
- le bilan provisoire, contresigné par les représentants des deux (02) parties
- le décompte général et définitif, contresigné par les représentants des deux (02) parties

32.3 Factures de retenue de garantie ou main levée de 05% de la caution de bonne exécution :

OUVRAGES SOUTERRAINS	LES PHASES PAR OUVRAGE	
	Décomposition en Phase	Poids des Phases dans l'ouvrage en (%)
- Lignes MTS ou BTS	- Tranchée +Déroulage	70
	- Finition (BJ+BE)	30
- Génie Civil Poste Réduit	- Génie Civil Complet	100
- Equipement de Poste	- Equipement de poste complet + transfo+tableau de distribution	100

Baosem

<https://www.baosem.com/abonne/offre/impression/26714>

Baosem: 1857

La date de parution: 04/03/2021

référence Baosem: 1857 113 00

type: NATIONAL

Nature: Avis d'attribution provisoire du marché

La rubrique: 02-Installations et équipements de production électriques, électroniques et services rattachés



Société Algérienne de Distribution de
l'Électricité et du Gaz, SADEG Spa.
Région de Distribution Ouest.
Concession de Distribution d'El Bayadh

Objet: Travaux d'électricité

N° appel d'offre: Consultation restreinte N°:04/ELC/2021.

Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz
Région de Distribution Ouest
Concession de Distribution d'El Bayadh
Sis : Nouveau Siège Rue El Haoud El Bayadh
NIS : 000631019002457

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de la réglementation des marchés applicables aux sociétés du groupe sonelgaz, la concession de distribution d'El Bayadh informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participées à la **consultation restreinte N° 04/ELC /2021**. Après l'ouverture et évaluation des offres financières publiques du 10/02/2021 les marchés sont attribués provisoirement aux soumissionnaires suivants :

Lot n° 01 : Entreprise retenu : BELKESSAM MALEK

LOT N°	DESIGNATION AFFAIRES	DELAI EN JOUR	MONTANT DE L'OFFRE HT	Critères de choix
01	<u>EL KHEITER</u> : BOUCLAGE DEPART EL KHEITER VIA COMMUNE MARHOUME SBA	120 J	21 248 710.00	Moins disant

Lot n° 0 2 : Entreprise retenu : DJEDID MULTISERVICES

LOT N°	DESIGNATION AFFAIRES	DELAI EN JOUR	MONTANT DE L'OFFRE HT	Critères de choix
02	<u>EL BAYADH</u> RDT EN EE DES 240 /400+400 LOGTS OPGI	50 J	13 168 100.00	Moins disant

Lot n° 0 3 : Entreprise retenu : DJEDID MULTISERVICES

LOT N°	DESIGNATION AFFAIRES	DELAI EN JOUR	MONTANT DE L'OFFRE HT	Critères de choix
03	<u>EL BAYADH</u> RDT EN EE DES 560/400+400 LOGTS OPGI PROG QUIN 2010-2014	90 J	38 333 790.00	Moins disant

Lot n° 0 4 Entreprise retenu : EURL SOTOGER

LOT N°	DESIGNATION AFFAIRES	DELAI EN JOUR	MONTANT DE L'OFFRE HT	Critères de choix
04	<u>BREZINA</u> RACCORDEMENT ELECTRIQUE ENTRE POSTES DES SECTIONNEMENT PS 05 ET PS 06	180 J	57 900 000.00	Moins disant

Les soumissionnaires qui contestent le choix opéré par la concession de distribution d'El Bayadh peuvent introduire un recours dans les **dix (10) jours** comptés à partir de la date de la première publication de l'avis d'attribution provisoire, auprès du président de la commission d'examen des cahiers des charges et les marchés du **la concession de distribution d'El Bayadh domiciliée à nouveau siège Route EL HAOU DH EL BAYADH.**



الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Région de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Ouest
Concession de Distribution d'El Bayadh
SERVICE GESTION DES INVESTISSEMENTS

MARCHE N° 09 ELE /2021 CD BY

Objet : LOT N°03 EL BAYADH RDT EN EE DES 560/400+400 LOGTS OPGI PROG QUIN 2010-2014

Entreprise : DJEDID MULTISERVICES

IMPUTATION - OJ0282 10 07

PV COP N° 08/2021	COM	DU	10/02/2021
PV CEOU N° 03/2021	COM	DU	10/02/2021

VISA DFC:

LETTRE DE SOUMISSION COMMERCIALE

Je soussigné (Nom et Prénom) :

Profession :

Demeurant à :

Agissant au nom et pour le compte de : inscrit(e) au registre
du Commerce ou au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) de la wilaya de

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié à mon point
de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations et/ou fournitures à
exécuter.....

Remets, revêtus de ma signature un bordereau des prix, et un détail estimatif, établis
conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumetts et m'engage envers (indiquer le nom du service contractant)
..... à exécuter les prestations
conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme
de (indiquer le montant du marché en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres
et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes) :

M'engage à exécuter le marché dans un délai de (indiquer le délai en lettres)

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte
bancaire ou CCP n° ouvert apurés :

Adresse :

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts
exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées
par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-
156 du 08 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-
dessus sont exacts.

Fait à le

Le soumissionnaire

(Nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

قائمة المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة 2008.
2. أحمد محمود نهار ابوسويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صايلا، الجزائر، ديوان المطبوعات المجتمعية، الطبعة الرابعة، 2006.
4. تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والأفاق)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
5. سعيد بوعلي، شرفي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
6. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
7. طرطار أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. عبد العلي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 2010.
9. عبد العلي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010.
10. عبد الفتاح صبري أبو اليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.
11. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، (من اشتراكية التسيير الى الخصوصية) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
14. عمار عوابدي، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
15. لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2004.
16. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
17. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
18. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، لباد للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
19. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي مادة بمادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018.

ثانيا: البحوث الجامعية

1/ الأطروحات

1. أيت منصور كمال، عقد التسيير الية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع: قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012.
2. حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2012/2013.
3. زاوي عباس، أليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2012/2013.
4. شريف عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2011/2012.
5. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

2/ الرسائل

1. بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، 2002.
2. الدراجي شعوة، إعادة تنظيم المؤسسات العمومية الصناعية الجزائرية وتبني مواصفة ال إيزو 2000/2001، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2008.
3. زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
4. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر رقم 01-04، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.
5. السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، 2011.
6. عليوات ياقوتة، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
7. عليواش أمين عبد القادر، أثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، فرع نقود مالية، جامعة الجزائر، 2007.

8. قدومة وحيدة، المؤسسة العمومية المحلية، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2014.
9. نقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسم العلوم والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
10. نوارا بولحبال، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003.

3/ المذكرات

1. رقايدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.
2. سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .
3. سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
4. ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة البويرة، 2013/2014.
5. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري،، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

ثالثا: المقالات

1. بن عنتر عبد الرحمان، مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وأفاقها المستقبلية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02 جوان 2002.
2. حضري حمزة، الوقاية من الفساد وطرق مكافحته في إطار الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.
3. حضري حمزة، الوقاية من الفساد وطرق مكافحته في إطار العمومية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012.
4. زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5. محمد الشاوي، دور البرامج التوقعية في دعم شفافية تدبير الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والإستثمارات القانونية وحل النزاعات، العدد الثاني، جوان-ديسمبر 2013.

رابعاً: الملتقيات

1. بودالي محمد، الملتقى الدولي حول الوقاية والفساد في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 24 و25 أبريل 2013.
2. حاحا عبد العالي، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية، بسكرة 04-05/05/2012.
3. شعوبي محمد فوزي، كاماسي محمد الأمين، الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج والاستغلال للفترة الممتدة من 1989 إلى 1999 الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22،23 أبريل 2003.

خامساً: النصوص التشريعية والتنفيذية

1. القانون 63-283 المؤرخ في: 02 أوت 1963 المتضمن إنشاء ديوان وطني للنقل، ج.ر، عدد54، مؤرخ في 06 أوت 1963.
2. القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
3. القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
4. الأمر 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ماعدى ما يتنافى مع السيادة الوطنية، ج ر، عدد02، المؤرخ في 11-1963.
5. الأمر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 22-96، ج ر، عدد 12، المؤرخ في 23 فيفري 2003.
6. المرسوم رقم 62-125 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتسويق، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 21 ديسمبر 1962.
7. المرسوم رقم 63-95، المؤرخ في 22-03-1963 المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر، عدد14 لسنة 1963.

8. المرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، ج. ر عدد 41 صادر في 07 أكتوبر 1980.
9. المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المنظم للصفقات المتعامل العمومي، ج.ر، عدد 15، المؤرخ في 13/04/1983.
10. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 52 المؤرخة في 2002.
11. المرسوم الرئاسي 08-338، المؤرخ في 27/12/2008، يتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمرانوالبناء ويحدد مهامها وعملها، ج.ر عدد 69 مؤرخة في 07/12/2008 .
12. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58 المؤرخة في 07/10/2010.
13. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50 المؤرخة في 20/09/2015.
14. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1-11-2020، ج.ر عدد 82، المؤرخ 30/12/2020.
15. المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 05، المؤرخ في 08/11/1991.
16. مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، عدد 24، المؤرخ في 22/04/2001.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Martine LOMBARD, Droit administratif, 4ème édition. Dalloz, Paris, 2001.
2. Jean pierre DUBOIS, Droit administratif, Tome1, Eyrolles, Paris, 1992.
3. Amor Zahi, **Aspects Juridiques des Reformes Economiques en Algerie, L'Algerie en Mutation (les instruments juridiques de passage a l'économie de marché**, sous la direction de : Robert Charvin et Ammar Guesmi, Edition L'Hrmattan, 2001.
4. DEBLAT Fateh, le système de gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie (étude de quelque cas), mémoire pour l'obtention de du diplôme de magistère en sciences économique , option : gestion

économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, département des sciences de gestion, université Hadj Lakhdar, batna, 2007, p.07.

5. Hocine benissad . la réfforme economique en algerie .office des publication universitaires. algerie .1991 p 35.
6. M sadoudi . comprendre les reformes economique en algerie ; revue algerienne des science juridiques economique et poulitiques n 03 algerie 2004 p 68.
7. ¹Mamoune aidoud , la privatisation des entreprises publiques en algerie . in revue internationale de droit comparé , vol 48 n1 algerie .janvier–mars .1996 p125.

المخلص

الملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لموضوع الصفقات العمومية باعتبارها أحد أهم الآليات لتجسيد المشاريع التنموية والخدماتية في الدولة، وأحد أهم سبل صرف النفقات العمومية، مما يستوجب الحرص على إيجاد القواعد الكفيلة بحماية المال العام من مختلف ظواهر التعدي؛ ولن يتأتى ذلك إلا من خلال فرض رقابة فعلية.

وعليه كان موضوع بحثنا يتركز على مختلف آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي جعلها المشرع الجزائري معنية بتنظيمها القانوني، طالما كانت الدولة تشارك بجزء أو كل النفقة المخصصة لها؛ مع دراسة ميدانية لمؤسسة سونلغاز البيض.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الصفقات العمومية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، النفقات العامة، المال العام.

Summary

The Algerian legislator attached special importance to the issue of public procurement, one of the most important mechanisms for the realization of projects and implementations in the state. And one of the most important ways of disbursing public expenditures, which requires care to find rules that guarantee the protection of public money from various phenomena of infringement, this will only will possible through the imposition of effective control.

Accordingly, the subject of our research focused on the various mechanisms of control over the conclusion of public deals concluded by public economic institutions; which the Algerian legislator made concerned with their legal regulation.

So long as the state participates in part or all of the alimony allocated to it, with a field study of the sonelgaz elbiad foundation.

Keywords: control, public, deals, public economic institutions, public expenditures, public money.